فقه المرور

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: المرور

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفقه: المرور

اشارة

اسم الکتاب: الفقه: المرور

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبی

مکان الطبع: بیروت لبنان

تاریخ الطبع: ۱۴۲۱ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

وصلی الله علی محمد وآله الطیبین الطاهرین

ولعنة الله علی أعدائهم أجمعین

کلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحیم

الطرق والمواصلات الیوم حاجة ملحة، وضرورة من ضروریات الحیاة العصریة، ومن أهم أرکانها ومقوماتها.

فلولاها لما استطاع الإنسان أن یتنقل فی الأرض، ولا أن یتعرف علی أخیه الإنسان المتواجد بجواره وفی محلة أخری، ناهیک عن الموجودین فی بلد آخر وفی منطقة ثانیة، أو قارة أخری، ولا أن یرتبط به ویشارکه فی ضرائه وسرائه وجدبه وخصبه، فیعینه أو یستعین به، بل ولا أن یتعرف علی کثیر من الأشیاء الموجودة حوله فی هذا الکون الواسع الرحیب.

فقد کان الإنسان قبل وجود المواصلات الجدیدة والطرق الحدیثة، یصیبه الجدب والقحط، ویموت عطشاً وجوعاً، وإلی جنبه بمسافات بعیدة اناس قد أرغد عیشهم الخصب والخیر، وأغراهم کثرة الطعام والشراب، حتی راحوا یقدمونه لأنعامهم، ویتلفونه فی أسواقهم، ولم یکن لهم من وسائل الحمل والنقل ما یستطیعون به من إیصال الطعام إلی جیرانهم النائین عنهم.

وقد اتفق هذا فی أکثر من بلد، وتکرر فی أکثر من مرة، ففی إحدی الدول وقبل ما یقارب القرن الواحد أجدبت المناطق الوسطی من ذلک البلد بشدة وسری القحط بین أهالیها بعنف، حتی قضی علی کثیر من الناس جوعاً، وحتی اضطر بعضهم إلی أکل البعض عند موته.

بینما کانت مناطقه الجنوبیة رغیدة بالعیش من کثرة الخصب ووفور النعمة، ولکن حیث کانت الدواب وسیلة حملهم ونقلهم وهی بحاجة إلی علوفة، فکان من اللازم لطول المسافة أن یقدم معظم حمولتها علوفة لها وزاداً لمن معها حتی تصل إلی المنطقة المنکوبة وهذا کان مانعا من وصول الاعانة الیهم.

نعم لولا الطرق والمواصلات لما استطاع الإنسان من التواصل والترابط، ولا التعالی والتکامل الناتج من تلاقح الأفکار المتفاوتة، وتبادل

الثقافات المختلفة الموجودة بين الملل والأمم، وذلك عبر اللقاءات والمعارفات، كما قال الله تعالى فى كتابه الكريم?: وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ()، ?ولكان لابد له من أن يعيش عيشة الانعزال والغربة، وعيشة الانفراد والوحشة، وعيشة النقص والحرمان، إذ الإنسان اجتماعى بالطبع، فإذا لم يستطع من أن يعيش فى حياة اجتماعية وفى مجتمع مترابط لكانت حياته ناقصة ومليئة بالحرمان.

ومن هنا يظهر مدى أهمية الطرق والمواصلات فى حياة الإنسان وتكامله، وخاصة الحياة العصرية المترابطة والمتطورة، كما ويعلم منها أيضا بأنها من عظيم نعم الله تعالى على الانسان، وقد نبه القرآن الكريم على هذه الأهمية وأشار إلى مكانة هذه النعمة بقوله?: والله جعل لكم الأرض بساطاً ?لتسلكوا منها سبلا فجاجا() ?وبقوله?: وجعلنا فى الأرض رواسى أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلهم يهتدون ()، ?وبقوله?: الذى جعل لكم الأرض مهدا وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون()، ?وبقوله?: الذى جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا()، ?وبقوله?: هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها ().?

فنعمة الطرق والمواصلات اذن نعمة عظيمة ويتحسس ضرورتها ويتلمس أهميتها كل انسان معاصر، والعلم بها موضوعاً، أى: العلم بنفس الطرق والمواصلات، وحكماً، أى: العلم بأحكام الطرق والمواصلات، المعروف بقوانين المرور، لا يتسنى الا لذوى الأختصاص فى الفقه الإسلامى مضافا إلى معرفته للعلوم الحديثة.

هذا والإسلام ورسول الإسلام وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) الذين لم يتركوا شيئاً من الموضوعات الا ـ وبينوا لنا أسسه وأحكامه، لم يغفلوا عن موضوع الطرق والمواصلات ولا ـ عن أحكامها وآدابها، بل بينوا كل ذلك لنا فى خطوط عريضة وفى نفس الوقت دقيقة وحكيمة.

وقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كما فى نهج البلاغة معلناً على منبر الكوفة وفى صفوف المسلمين: «ايها الناس سلونى قبل أن تفقدونى، فلأنا بطرق السماء أعلم منى بطرق الأرض» ().

يا ترى فهل كان الناس يعرفون أو يتصورون فى تلك الأيام بأن للسماء طريقا، يمكن لاحد سلوكها، والعبور منها والمرور فيها، ام كانوا يرون ذلك من المستحيلات؟.

ومن المعلوم أن الإمام عليه السلام كما يعرف موضوع الطرق والمواصلات، وليست طرق الأرض ومواصلاتها فحسب، بل طرق السماء ايضاً، كذلك يعرف جميع أحكام هذه الطرق وهذه المواصلات، وكل جزئيات مسائلها وقوانينها، كيف لا وهو ربيب الرسول صلى الله عليه و اله والوحى، والاسلام والقرآن، الذى لا رطب ولا يابس الا كان فيه.

نعم ان القرآن أشار إلى موضوع الطرق والمواصلات، ونبه إلى ما سيمنحه الله تعالى للانسان من علم تطورها وتقدمها فى مستقبل الزمان، ونص على مسائلها وأحكامها، والرسول صلى الله عليه و اله والأئمة من أهل بيته عليهم السلام المفسرون للوحى والقرآن، بينوا لنا ذلك، وفسروا لنا مسائله وأحكامه، غير انه بقى كثير منها مغموراً فى بطون الكتب، وظل مستورا فى طيات الدفاتر والسجلات، ولم يتسن للفقهاء استخراجها واستنباطها، والتطرق إلى مختلف مواضيعها وأحكامها بشكل واف.

الا ان المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (دامت بركاته) والذى يعتبر اليوم قائد النهضة الفكرية المعاصرة ورائد الحركة الثقافية الحديثة، قد تناول برأس قلمه الشريف كثيراً من الموضوعات المحتاج إليها، والأحكام الشرعية المبتلى بها، والعديد من المجالات العصرية التى أصبحت اليوم جزءً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، مستنبطاً ذلك من الادلة الأربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل، حتى كتب سماحته أكثر من ألف كتاب وكتيب، وقد بلغت موسوعته الفقهية فقط ۱۵۰ مجلداً ضخماً، ومنها هذا الكتاب الذى بين يديك، وهو (الفقه: المرور) ويحتوى على أربعة فصول رئيسية:

۱. قواعد عامة لاستنباط فروع المرور.

۲. قوانين المرور

۳. أحكام المرور

۴. آداب المرور

فانه دام ظله، قد سد به نوعاً من الفراغ الذى كان موجوداً فى هذا الباب.

ومساهمة منا فى هذه النهضة الفكرية المباركة والحركة الثقافية المقدسة، قمنا بطبع هذا الكتاب القيم، سائلين البارى عزوجل التوفيق والقبول.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ شوران

البريد الإلكترونى: almojtaba@shiacenter.com

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد: فيقول محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى، هذا كتاب (الفقه: المرور) كتبته لعلاج هذا الجانب من الفقه الإسلامى.

وقد ذكرت له مقدمة، لبيان الجو العام الذى يساعد على صياغة قوانين المرور المستفادة من الأدلة الأربعة، فهذه المقدمة بمنزلة (الكبرى) والقسم الثانى المرتبط بالمرور بمنزلة (الصغرى).

أسأله سبحانه أن ينفع به، كما نفع ببقية أجزاء الفقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو الموفق المستعان.

قم المقدسة / ۱۴۱۲ه

القسم الأول المقدمة العامة وفيها مسائل

قاعدة نفى الحرج

مسألة: قد ذكرنا فى الأصول مسألة الضرر، وبقى أن نذكر هنا مسألة الحرج، حيث إن العمل إذا كان حرجياً وهو واجب فتركه، أو حرام ففعله، هل فيه إثم أم لا، وهل فيه القضاء والكفارة والتوابع كالضمان وما أشبه أم لا؟

الظاهر أنه لا إثم فيه لرفع الحرج، وأما الأحكام الوضعية من القضاء وغيره، فسيأتى الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

العسر والحرج لغة واصطلاحاً

مسألة: العسر مثل الحرج، ولا يبعد أن يكون الفرق بينهما:

إن الحرج نفسى والعسر بدنى إذا ذكرا معاً، فمن يتعب أكثر من المقدار المتعارف من الحركة فى الشمس يكون عسراً عليه، ولذا جاز له الاستظلال فى الحج()، بينما البنت التى احتلمت وكان غسلها أمام أهلها مثار سوء الظن الشديد، وهى حيية يكون غسلها حرجاً.

نعم كل واحد منهما يطلق على الآخر عند الانفراد.

بين أدلة التكليف ولا حرج

لا يقال: بين دليل (لا حرج) ودليل التكليف عموم من وجه، فلماذا تقدمون دليل نفى الحرج على دليل سائر التكاليف فى مورد الاجتماع؟

لأنه يقال: للأدلة الأربعة، التى بعضها مطلقة وبعضها فى مورد الاجتماع، والمطلقة بقرينة ما فى مورد الاجتماع يكون دليلاً على

التقديم.

هـذا مضافاً إلى ما ذكر في «الأصول»: من أنه لو قـدم دليل التكليف لم يبق لـدليل الحرج مورد، فيكون معناه: اللغويـة، كما ذكرنا مثل ذلك في كل الأدلة الثانوية بالنسبة إلى الأدلة الأولية، والتي منها (لا ضـرر)() وقاعدة (الأهم والمهم)() و(التقية) المستفادة من الأدلة الأربعة، إلى غير ذلك من القواعد الثانوية.

أدلة لا حرج

أما بالنسبة إلى الأدلـة، فهنـا ننقل كلام (مفاتيح الأصول) حيث ذكر كثيراً منها، مما يغنينا عن غيره، وإن كان في بعض المـذكورات نظر، كما إنه قد ترك بعض الأدلة الأخر التي يمكن التمسك بها للمقام، قال ما يلي:

اتفاق الأصحاب

منها: ظهور اتفاق أصحابنا عليه.

لا يقال: لا نسلم ذلك، فإن جمعاً من أعيان الأصحاب كالسيد والشيخ وغيرهما اختاروا في الفقه مذاهب مستلزمة للعسر والحرج جداً.

لانا نقول: ليس ذلك مستلزماً لمنع أصل القاعدة، لجواز أن يكون ظاهرهم مستنداً إلى أدلة خاصة، أو جمع تخصيص القاعدة.

ومن الظاهر أن هـذا لا يقـدح في صـحة القاعدة، وإلا لارتفع الوثوق بكثير من القواعد التي تطرق التخصـيص إليها، وبطلان التالي في غاية الوضوح، والمرجع فيما ذكرنا هو: إلى أن العام المخصص حجة في الباقي.

الإجماع المنقول

ومنهـا: ظهور عبـارة المختلف في دعوى الإجمـاع على ذلك، وقـد صـرّح به السـيد الأسـتاذ فقال في جملـة كلام له: وأما على العموم فلإجماع المسلمين على أن الحرج منفي في هذا الدين.

آية نفي الحرج

ومنها: ما تمسك به في المعتمـد والمختلف والإيضاح والمدارك وحاشـية الروضة وكشف اللثام ومصـنف السـيد الأسـتاذ وغيرها من قوله تعالى?: وما جعل عليكم في الدين من حرج().?

ومنها: قوله تعالى?: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج().?

آية نفي العسر

ومنها: ما تمسك به في حاشية الروضة وكشف اللثام ومصنف السيد الأستاذ وغيرها من قوله تعالى?: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر().?

حديثا: السماحة ولا ضرر

ومنها: ما تمسك به في المختلف وجامع المقاصد والذخيرة وحاشـية الروضة وغيرها من النبوي صـلى الله عليه و اله المرسل: (لا ضـرر ولا ضرار)().

ومنهـا: مـا تمسـك بهـا في المختلف ومصـنف السـيد الأسـتاذ وغيرهمـا (والمراد به صـاحب الحـدائق) من النبوي صـلى الله عليه و اله المرسل: (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)().

حنيفية الدين

ومنها: ما تمسک به السيد الأستاذ فقال: لقوله عليه السلام: (دين محمد صلى الله عليه و اله حنيف)().

لا تكليف بما لا يطاق

ومنها: خبر هشام الذى عد صحيحاً عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون» ().

ومنها: خبره الآخر الذى عد صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال:

«ما كلف الله العباد ما لا يطيقون، وإنما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم فى كل مائة درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر رمضان فى السنة، وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون اكثر من ذلک إنما كلفهم دون ما يطيقون» ().

لا يقال: غاية ما يستفاد من هذا الخبر انتفاء التكليف عند عدم الطاقة والقدرة، وهو ليس محل الكلام، فالرواية من أدلة امتناع التكليف بالمحال.

لأنا نقول: الظاهر صدق عدم الطاقة والقدرة حقيقة فى صورة التعسر ولزوم الحرج.

ليس الدين بمضيّق

ومنها: خبر أبى بصير عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) وقد عد من الموثق: «قال: قلت: إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبى، وتبول فيه الدابة وتروث؟

فقال: إن عرض فى قلبک منه شىء فقل هكذا، يعنى أفرج الماء بيدک، فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول?: ما جعل عليكم فى الدين من حرج()» ().?

التوسعة فى الدين

ومنها: خبر محمد بن على الحلبى عن الصادق عليه السلام وقد عد موثقاً قال: «ما أمر الله العباد إلا بوسعهم، وكل شىء أمر الناس فهم متسعون، وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم» ().

أقول: مراده (عليه الصلاة والسلام) من (لا خير فيهم) إن كثيراً من الناس لا يقبلون كلام الله فيرتكبون المحرمات.

حديث المرارة

ومنها: حسنة عبد الأعلى: «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعى مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟

قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل?: ما جعل عليكم فى الدين من حرج()» ().?

توسعة الله على العباد

ومنها: الخبر الذى عد موثقاً: «إنما يصام يوم الشک من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام فى يوم الشک وإنما ينوى من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله تعالى، وبما قد وسَّع على عباده ولولا ذلک لهلک الناس» ().

من مصاديق نفى الحرج

ومنها: رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟

قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى?: ما جعل عليكم فى الدين من حرج()»?

.()

ومنها: خبر محمد بن الميسر قال «¬: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟

قال: يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله تعالى?: وما جعل عليكم فى الدين من حرج» ().?

ومنها: خبر فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الإناء، فقال: لا بأس?، ما جعل ... فى الدين من حرج» ().?

احب الدين إلى الله

ومنها: ما عن الصدوق فى النهاية، قال: «سئل على (عليه الصلاة والسلام) أيتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟

فقال: لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة» ().

الدين يأمر بالوُسع

ومنها: خبر حمزة الطيار عن أبى عبد الله عليه السلام: «ما أمروا بدون سعتهم، وكل شيء أمر الناس به فهم متسعون له، وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم» ().

ما أيسر التكليف؟

ومنها: ما فى الحرز اليمانى المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «فما أيسر ما كلفتنى به من حقك» ().

لم يكلّفنا إلا وسعاً

ومنها: ما فى الصحيفة السجادية فى دعاء التحميد: «فما هكذا كانت سنّته فى التوبة لمن كان قبلنا، لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا به، ولم يكلفنا إلا وسعاً ولم يجشمنا إلا يسراً، ولم يدع لأحد منا حجة ولا عذراً» ().

رفع الضرر المظنون

ومنها: ما تمسك به فى (المعتبر) و(الحبل المتين) و(حاشية جمال الدين الخونسارى) فقالوا: «لأن رفع الضرر المظنون واجب عقلاً».

سيرة العقلاء

ومنها: إن العقلاء يقبحون سيداً يكلف عبده بتكليف شاق فيه حرج وعسر، ويلومونه على ذلك، ولولا عدم جواز ذلك عقلاً لما صح منهم ما ذكرناه.

وفى (جامع المقاصد): يقبح التكليف حينئذ.

وفى (مجمع الفائدة) الضيق منفى عقلاً.

من مستلزمات قاعدة اللطف

ومنها: ما تمسك به السيد الأستاذ فقال: ولأن التكليف بما يفضى إلى الحرج، مخالف لما عليه أصحابنا من وجوب اللطف على الله سبحانه، فإن الغالب أن صعوبة التكليف المنتهى إلى حد الحرج، يبعّد من الطاعة ويقرّب من المعصية بكثرة المخالفة، ولأن الله تعالى أرحم بعباده وأرأف من أن يكلفهم بما لا يتحملونه من الأمور الشاقة، وقد قال الله تعالى?: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها().?

ثم قال: والنظر إلى الأدلة وحسن التأمل فيها آية ورواية مقتضٍ لذلك، انتهى كلامه رفع مقامه.

الكتاب ونفى العسر والحرج

وهناك آيات كثيرة فى الكتاب الكريم تدل على ما ذكر ولو إجمالا، نذكرها سرداً وتفصيل الكلام فى محله.

قال الله تعالى?: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر().?

وقال سبحانه?: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى().?

وقال تعالى?: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة().?

وقال سبحانه?: فقل لهم قولاً ميسوراً().?

وقال تعالى?: وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسراً().?

وقال سبحانه?: ويسر لى أمرى().?

وقال تعالى?: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر().?

وقال سبحانه?: ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً().?

وقال تعالى?: سيجعل الله بعد عسر يسراً().?

وقال سبحانه?: فاقرؤوا ما تيسر من القرآن().?

وقال تعالى?: ونيسرك لليسرى().?

وقال سبحانه?: فإن مع العسر يسرا().?

وقال تعالى?: إن مع العسر يسراً().?

وقال سبحانه?: فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لدا().?

وقال تعالى?: فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون().?

وقال سبحانه?: ثم السبيل يسره().?

وقال تعالى?: فسنيسره لليسرى().?

وقال سبحانه?: قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسرا().?

وقال تعالى?: ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما().?

وقال سبحانه?: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج().?

وقال تعالى?: فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصَّعَّد فى السماء().?

وقال سبحانه?: كتاب أنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرج منه().?

وقال تعالى?: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج().?

وقال سبحانه?: وما جعل عليكم فى الدين من حرج().?

وقال تعالى?: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم().?..

وقال سبحانه?: لكى لا يكون على المؤمنين حرج ().?

وقال تعالى?: ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل().?

وقال سبحانه?: لكى لا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيما().?

وقال تعالى?: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار().?

وقال سبحانه?: اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن().?

وقال تعالى?: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم().?

وقال سبحانه?: ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا().?

وقال تعالى?: لا تكلّف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده().?

وقال سبحانه?: ولا يضار كاتب ولا شهيد().?

وقال تعالى?: أو دين غير مضار().?

وقال سبحانه?: فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم().?

وقال تعالى?: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه().?

وقال سبحانه?: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم().?

وقال تعالى?: والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين()....?

وقال سبحانه?: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم().?

إلى غيرها من الآيات.

السنّة لا تقرّ العسر والحرج

كما إن هناك فى السنّة إضافة إلى ما ذكر روايات كثيرة، تدل على نفى العسر والحرج نذكر بعضها سرداً، وتفصيلها فى محله.

عن عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عن أبيه عليه السلام فى حديث زكاة الفطرة قال: «ليس على من لا يجد ما يتصدق،به حرج» ().

وعن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شىء عليهما» ().

وعن الهيثم بن عروة التميمى قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟

فقال عليه السلام: ليس بشىء، ما جعل عليكم فى الدين من حرج» ().

وفى فقه الرضا عليه السلام: «وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان، فاضرب يدك فى الماء وقل: بسم الله هذا مما قال الله تبارك وتعالى?: وما جعل عليكم فى الدين من حرج()» ().?

وعن أبان عن عثمان عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن الله أعطى محمداً صلى الله عليه و اله شرائع نوح، إلى أن قال: والفطرة الحنيفة السمحة لا رهبانية ولاسياحة». الخبر().

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: «قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: جعلت فداك إن رجلًا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح.

فقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و اله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى، وحلقنا من قبل أن نذبح، ولم يبق شىء مما ينبغى لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شىء مما ينبغى لهم أن يؤخره إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه و اله: لا حرج لا حرج» ().

وعن أبى عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من إقط، عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به من حرج» ().

وعن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبى صلى الله عليه و اله فقالت: يا رسول الله إن

عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه و اله يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلى، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه و اله فقال له: يا عثمان لم يرسلنى الله تعالى بالرهبانية، ولكن بعثنى بالحنيفية السهلة السمحة، أصوم وأصلى وألمس أهلى، فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح» ().

وعن سدير أنه سمع على بن الحسين عليه السلام يقول: «من قال إذا أطلى بالنورة: اللهم طيّب ما طهر منى، وطهّر ما طاب منى إلى قوله عليه السلام واجعلنى ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه و اله حبيبك ورسولك عاملاً بشرائعك ...طهّره الله من الأدناس فى الدنيا ومن الذنوب». الحديث().

أمور فى مسألة «لاحرج»

مسألة: هناك أمور فى باب «لاحرج» نشير إليها اجمالاً:

مع الأحكام الوضعية

الأمر الأول: الظاهر أن دليل الحرج كدليل الضرر وقاعدة الأهم والمهم والتقية، لا ترفع الوضع، ولذا قال (عليه السلام): «أى والله أن أفطر يوماً من شهر رمضان وأقضيه أحب إلى من أن يضرب عنقى» ().

وإن كنا ناقشنا فى وجوب القضاء فى الفقه وقلنا إن المحتمل قريباً إن القضاء على سبيل الاستحباب.

وكيف كان: فانه إذا كان عدم غسلها وتيممها بدل الغسل من جهة الحرج، ثم تمكنت من الغسل، وجب عليها الغسل.

وكذا إذا كان الماء ضررياً على شخص فتيمم، نعم لا قضاء ولا إعادة.

وكذا لو كان الحرج من جهة البرد أو الحر، فاستعمل مدفئة الغير وثلاجته مثلاً وجب عليه أجرتهما، وإلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

متعلق التكليف وأقسامه

الأمر الثانى: ما يتصور لتعلق التكليف به على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يطاق، والتكليف به محال عقلاً وشرعاً، وربما يطلق (ما لا طاقة به) على المشقة الكثيرة، قال سبحانه?: ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به() ?فإنه إن كان محالاً لم يكن وجه للدعاء كما هو واضح.

الثانى: ما يطاق لكن بمشقة وعسر، وهذا مرفوع بدليل (لا حرج) وغيره.

الثالث: السعة بدون المشقة، وهذا مورد التكاليف، قال سبحانه?: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر() ?وقد تقدم بعض الأدلة على ذلک فى كلام السيد الطباطبائى (قدس سره) فى المفاتيح.

بين الضرر والحرج

الأمر الثالث: ان بين الحرج والضرر عموماً من وجه، فإذا اجتمعا رفع كل منهما الحكم، وإن انفرد أحدهما ارتفع الحكم بسببه.

الإصر والأمم السابقة

الأمر الرابع: لا يبعد أن وجه حمل الإصر على الأمم السابقة كما فى قوله سبحانه?: ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا() ?إنهم كانوا يستحقون ذلک، بمخالفتهم لأوامر الشرع والعقل، وقتلهم الأنبياء بغير حق كما فى القرآن الحكيم()، فيكون من قبيل الحدود والتعزيرات والسجن، حيث إنها إصر لكن المجرم يجب أن يتحملها عقلاً وشرعاً، وعرفاً وعادة، نكالاً به، وقلعاً له عن الاجرام.

إمكان التكليف الحرجى

الأمر الخامس: حيث قد عرفت إمكان التكليف الحرجى، فليس هذه القاعدة مثل التكليف بالمحال، حيث لا يقبل التخصيص، ولذا وقع فى الشرائع السابقة، وفى شريعتنا فى الجملة، بتسليم المقصر نفسه للقضاء الموجب لإيقاعه فى الحرج الشديد، ويؤيده قوله صلى الله عليه و اله: «رجعتم من الجهاد الأصغر وبقى عليكم الجهاد الأكبر» () إلى غير ذلك مما تزخر به الشريعة.

التكليف بالمحال محال

الأمر السادس: أن الكون بدنياه وأخراه على نمط واحد من الحكمة وقد ثبت ان التكليف بالمحال محال مطلقاً، ومعه يمكن أن يقال: كيف يكلف العبد بالمحال فى المحشر كما ورد: من عقد شعيرة لمن كذب فى رؤياه()، وإحياء الصورة والمثال لمن صنع الصورة والمثال() وما أشبه ذلك؟

والجواب: إنه من قبيل? قيل ارجعوا ورائكم فالتمسوا نوراً() ?وليس التكليف بالمحال واقعى، بل لإظهار عجز المكلف إظهاراً بهذه الصيغة، ليجزى على فعله الحرام.

عند تعارض الضرر والحرج

الأمر السابع: لو تعارض حرج وضرر فالمقدم منهما الأهم، ولو لم يحرز الأهمية تخير بينهما، فهما فى تعارضهما كتعارض ضررين أو حرجين أو تقيتين، لأن كليهما قاعدة ثانوية، وأحدهما فى عرض الآخر، وهما من قبيل تعارض القاعدتين الأوليتين، حيث كانتا فى عرض واحد، فيقدم الأهم منهما إذا كان على نحو المنع من النقيض، وإلا فالمكلف مخير بينهما.

الحرج وملاك تشخيصه

الأمر الثامن: تشخيص كون الشيء عسراً أو حرجاً أو ما أشبه، منوط بفهم نفس الإنسان المكلف، ولذا أجاب الإمام عليه السلام السائل الذى سأله عن الصيام، بأن الإنسان على نفسه بصيرة().

نعم، لو لم يفهم الإنسان نفسه ذلك رجع إلى أهل الخبرة.

الفرق بين الاحتمالين

الأمر التاسع: ليس احتمال الحرج كاحتمال الضرر حيث ذكرنا فى الفقه والأصول إن محتمل الضرر مرفوع، وذلك لقيام الدليل هناك ولا دليل هنا، فاللازم دوران الأمر مدار الواقع، الذى يصل إليه الإنسان بالقطع أو ما أشبه القطع، لأن الألفاظ موضوعة للمعانى الواقعية كما قرر فى الأصول.

هل الحرج يتعدّى إلى الغير؟

الأمر العاشر: كما إن الضرر يتعدّى إلى غير المتضرر، فيباح له المحرم الطبيعى بسبب ضرر الغير، كالطبيب عند معالجة المرأة الأجنبية مشاهدة ولمساً، مع أن الطبيب لاضرر عليه، كذلك الحرج، فإذا كان الأمر حرجاً على إنسان وتوقف رفعه على إنسان آخر لا حرج عليه، جاز للآخر عمله بالنسبة إلى ذلك الإنسان الذى وقع فى الحرج، كالمرأة تكون فى الحرج النفسى مما تحتاج إلى طبيب نفسى فى فحصها وإعطاء الدواء لها لرفع حرجها، وإلى غير ذلك.

اللا اقتضائيات ودليل لا حرج

الأمر الحادی عشـر: الظاهر عدم صدق العسر والحرج فی اللااقتضائیات، من المستحبات فعلاً، والمکروهات ترکاً، وهذا هو الذی ألمع إلیه السـید الطباطبائی (قدس سره) فی المفاتیح، قال: هل یجوز عقلاً أن یستحب فعل فیه مشقة عظیمة بحیث یلزم منه الحرج لو حکم بوجوبه، أو لا یجوز کما لا یجوز أن یستحب ما لا یتعلق به القدرة؟

المعتمد هو الأول، لأنا لم نجد من العقل ما یقتضی امتناع ذلک، بل هو قاطع بجوازه.

وهل الأصل عدم جواز ذلک أم لا؟

الأقرب هو الأخیر لعدم دلیل علی الأول لا عقلاً ولا نقلاً، فإن الحرج والعسر المنفیین فی العمومات السابقة لا یصدقان هنا، کما لا یخفی، انتهی.

وذلک لأن الإنسان له أن یختار فعله أو ترکه فلا یصدق علیه أنه حرج علیه، فإذا استحبه الشرع، أو جعله مکروهاً، لا یقال أنه أوقعه فی الحرج، فالحرج منفی موضوعاً لا حکماً، فلا یقال?: وما جعل علیکم فی الدین من حرج() ?غیر قابل للتخصیص، ولذا نشاهد المستحبات الحرجیة.

الأحکام الالزامیة الحرجیة

الأمر الثانی عشر: إنما کُلف الإنسان بالأحکام الالزامیة الحرجیة من قبیل الجهاد، من جهة قانون الأهم والمهم، فلا یقال: کیف وضع الشارع الحکم الالزامی الحرجی مع أن الآیة غیر قابلة للتخصیص، إذ الآیة فی صدد بیان الأحکام التی لیست هناک أهم منها، فالحکم بذلک تخصص لا تخصیص، کما ذکره السید الطباطبائی (قدس سره).

هل الرفع رخصة أو عزیمة؟

الأمر الثالث عشر: إذا عمل الإنسان بالحکم الحرجی المرفوع فالظاهر صحته، لأن رفعه من باب الامتنان لا من باب العزیمة، فلیس الأمر فی الحرج کالأمر فی الضرر، حیث قسموه إلی ما لا یبطل العمل معه وما یبطل العمل معه.

نسأل الله سبحانه التوفیق لما یحب ویرضی، والکلام فی الحرج طویل جداً والفروع کثیرة، لکنا اکتفینا بهذا القدر تمهیداً لبعض مسائل المرور والله المستعان.

قاعدة النظم

مسألة: من القواعد التی یمکن أن تکون موضوعاً للأحکام الثانویة مضافاً إلی کونها من الأولیات فی الجملة: قاعدة النظم، وهی قاعدة منتشرة فی کثیر من أبواب الفقه، وقد تعرّض لها الفقهاء فی مظانها من الفقه.

ومن تلک الموارد التی لو لم یراع فیها قاعدة النظم، لوقع الناس فی الهرج والمرج، ولانتهی الأمر بهم إلی الفوضی والاضطراب، هو: باب المرور، حیث إن المرور أصبح الیوم من الأمور المبتلی بها، ولا یمکن لمجتمع الاستغناء عنها، فإذا لا تصاغ لها قوانین تنظیم سیرها وحرکتها، وتوقفها وسکونها، وسرعتها وبطأها، وقع الناس کلهم فی هرج ومرج، ولأدی الأمر إلی الفوضی والاضطراب والضرر والإضرار، ودفعاً لذلک، یلزم القیام حسب قاعدة النظم برسم خارطة للمرور، تبیّن فیها الخطوط العریضة والجزئیات المؤثرة فی حفظ المجتمع من الفوضی، والمفیضة علیه السلامة والسعادة.

قال تعالی?: والأرض مددناها وألقینا فیها رواسی وأنبتنا فیها من کل شیء موزون().?

وقال سبحانه?: وزنوا بالقسطاس المستقیم().?

وقال أمیر المؤمنین علیه السلام: فی وصیته للحسن والحسین علیه السلام: «أوصیکما وجمیع ولدی وأهلی ومن بلغه کتابی بتقوی الله

ونظم أمركم» ().

إلى غير ذلك.

الإنسان بين نزعتى: الخير والشر

مسألة: إن فى جبلّة كل إنسان نزعتين:

١: نزعة خير.

٢: ونزعة شر.

كما قال الله تعالى?: وهديناه النجدين()، ?وقال سبحانه?: انا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً().?

وحيث إن هناك من المغريات ما يقوّى نزعة الشر فى الإنسان، ويشجع روح التعدى فيه على نفسه وعلى المجتمع وعلى المحيط، ويدعوه إلى مخالفة الأحكام والقوانين الشرعية وغيرها من المرور وغيره، وذلك لأمور مذكورة فى علم الكلام وفى علم النفس والأخلاق وما أشبه.

قال تعالى?: والعصر ? إن الإنسان لفى خسر ? إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر().?

وقال سبحانه?: إن الإنسان خلق هلوعاً().?

وقال تعالى?: إنه كان ظلوماً جهولاً().?

إلى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على هذا الأمر.

لذلك جعل الإسلام ثلاثة أمور لأجل تقويم الإنسان، وتقوية نزعة الخير فيه، وتغلبه على نزعة الشر، حتى لا يأتى بالاعتداءات المتقدمة والتى يكون جملة منها من مصاديق ما يرتبط بالمرور، والأمور الثلاثة هى كما يلى:

١: التزكية والتهذيب

الأول: جعل الإسلام للإنسان أوامر ونواهى، وآداباً وسُنناً وحِكماً ومواعظ، تؤدى إلى تزكيته وتهذيبه، والفاته إلى مضار المعصية وفوائد الطاعة فى الدنيا وفى الآخرة.

قال الله تعالى?: كل نفس بما كسبت رهينة().?

وقال سبحانه?: كل امرء بما كسب رهين().?

وقال عزوجل?: قد أفلح من تزكّى().?

وقال تعالى?: قد أفلح من زكّاها ? وقد خاب من دساها().?

وقال سبحانه?: أم نجعل المتقين كالفجار().?

وقال تعالى?: أفنجعل المسلمين كالمجرمين().?

وقال سبحانه?: أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض().?

وقال تعالى?: أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواءً محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون? ().

وقال عزوجل?: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم().?

وقال سبحانه?: جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى().?

وقال تبارك وتعالى?: ومن تزكى فانما يتزكى لنفسه وإلى الله المصير().?

وقال سبحانه?: لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن

كانوا من قبل لفى ضلال مبين().?

وفى الحديث: (إن خيراً فخير، وإن شراً فشر) ().

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من رعى قلبه عن الغفلة، ونفسه عن الشهوة، وعقله عن الجهل، فقد دخل فى ديوان المنتهين، ثم من رعى عمله عن الهوى، ودينه عن البدعة، وماله عن الحرام، فهو من جملة الصالحين» ().

وقال عليه السلام أيضاً: «طوبى لعبد جاهد نفسه وهواه، ومن هزم جند هواه ظفر برضا الله، ومن جاوز عقله النفس الأمارة بالسوء بالجهد والاستكانة والخضوع على بساط خدمة الله، فقد فاز فوزاً عظيماً، ولا حجاب أعظم وأوحش بين العبد وبين الرب، من النفس والهوى» ().

۲: الرقابة الاجتماعية

الثانى: جعل الإسلام على الإنسان الرقابة الاجتماعية، حيث أوجب إرشاد الجاهل، وهداية الضال، وإلفات المخطئ، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والدعوة إلى الخير.

قال الله تعالى?: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر().?

وقال عزوجل?: كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر().?

وقال سبحانه?: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر().?

وفى الخطبة الشقشقية عن أمير المؤمنين على (عليه الصلاة والسلام): «وما أخذ الله على العلماء ألّا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم» ().

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيولّى الله أموركم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه، إلا أوشك أن يعمّهم الله عزوجل بعقاب من عنده» ().

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فى النهج: «ان الله سبحانه لم يلعن القرن الماضى بين أيديكم، إلا لتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلعن السفهاء لركوب المعاصى، والحكماء لترك التناهى» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال للحرث بن المغيرة: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهونه مما يدخل به علينا الأذى والعيب عند الناس، ان تؤتوه فتؤنّبوه وتعظوه وتقولوا له قولاً بليغاً» ().

۳: القوانين الجزائية

الثالث: جعل الإسلام أمام الإنسان المجرم عقبة العقوبات والجزاء الذى يناله بسبب القضاء ونحوه.

قال سبحانه?: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم().?

وقال تعالى?: والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة مالهم من الله من عاصم().?

وقال سبحانه?: وجزاء سيئة سيئة مثلها().?

وقال تعالى?: الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة().?

متى وُجد القضاء؟

والكلام فى هذا الصدد وفى بعض مصاديقه، حيث ان القضاء وجد من أول ما وجد الإنسان، فإن العقيدة فى الشرائع السماوية كلها على: إن أول الناس هم الأنبياء كآدم عليه السلام وليس فى الإسلام أو فى سائر الأديان السماوية من الإنسان القديم، أو الإنسان الأول، أو الإنسان الحجرى، الذى يزعمه الطبيعيون عين ولا أثر.

وعلى هذا: فالإنسان حين وجد، وجد معه قوانين القضاء الذى أنزله الله تعالى من السماء، قال الله تعالى?: وأنزلنا معهم الكتاب والميزان().?

فالكتاب منهج للحياة، والميزان لتطبيق الكليات القانونية على المصاديق الخارجية، وليس خاصاً بالميزان الذى يوزن فيه، ولذا نرى أن كلًا من الكيل والوزن والعد والذرع ميزان، فالميزان يصدق على الجميع، وفى الأحاديث: أن أمير المؤمنين علياً (عليه الصلاة والسلام) ميزان الأعمال()، كما أن الأصول ميزان الفقه، والمنطق ميزان الفكر، وقد ألمع إلى ذلك المولى الفيض الكاشانى فى مقدمة (الصافى).

القضاء لماذا؟

وعلى أى: فالقضاء إنما احتيج إليه لحل اختلاف الناس، سواء كان الاختلاف:

عن عمد، كمن يأكل أموال الناس بالباطل، أو يغتصب البنات، أو ما أشبه ذلك.

أو عن خطأ، كمن تصور مال زيد ماله فتصرف فيه خطأً، أو اعتقد زوجة عمرو زوجته لظلمة مثلًا فواقعها، أو غير ذلك.

أو عن اختلاف المصالح، فإن مصلحة الطبيب هو: أن لا يخرج فى نصف الليل حيث وقت استراحته مع عائلته، وذلك بعد نهار طويل من الأتعاب، ومصلحة المريض هو: أن يخرج الطبيب حيث احتياجه إلى العلاج، فإذا تشاحا كان القضاء هو الفيصل، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أو عن جهل بالواقع، وإن كان كل خاضعاً للحق، كما إذا كان الإرث مشتركاً بين الورثة ولم يعلم كل قدر حصته، ولا ـ كيف يقتسمون؟ أو زوّج الأخوان الوكيلان أختهما لنفرين فى وقت واحد مثلًا، وإلى غير ذلك من الأمثلة مما لا يخفى.

أقسام الجزاء

مسألة: من المعلوم أن المعتدى بشىء من التعديات سواء فى المرور وغيره إذا خضع للقضاء يجازى بشىء، وذلك الشىء على أقسام:

۱: إما إلهى كما فى الأديان.

۲: أو عقلانى كما عند من لا يأخذ بدين ويريد العدالة حسب عقله وعرفه.

۳: أو سلطوى كما يفعله المستبدون.

ومن هنا اختلف ملاك التشخيص، وجنس الجزاء، وقدره.

وفى الإسلام جعل الجزاء: الحدود والتعزيرات، والقصاص والديات، والضمان والحرمان فى الجملة.

ومن أمثلة الحرمان: قول الله سبحانه?: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً() ?أى: الذين يقذفون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فإنه حرمان عن قبول شهادتهم.

ومن أمثلته أيضاً: انه يحرم لمن زنا بالعمة والخالة الزواج من بنتهما فإنه نوع منه، وكذلك من فعل بغلام، أمه واخته وبنته فانه نوع حرمان، كما هو الظاهر.

وهكذا ما ورد من أن من فعل كذا فعليه عتق أو صيام أو إطعام، فانه نوع من الضمان.

وكذلك الحج فيمن باشر زوجته فى الحج، والتفريق بينهما من حيث الجماع فى حج الكفارة.

إلى غير ذلك، مما يطلع عليه من له إلمام بالفقه.

الجزاء على ماذا؟

مسألة: الجزاء على التخلفات مطلقاً والبحث أعم من المرور وغيره انما هو على ضربين:

۱: قد يكون للتخلف عن حق الله.

۲: وقد يكون للتخلف عن حقوق الناس.

ويبنى الجزاء فى الإسـلام على ما قرره الله سبحانه وتعالى، سواء على لسان أنبيائه عليهم السلام أم أوصيائهم عليهم السلام، وذلك كما فى القرآن الحكيم، والسنة المطهرة.

ولو فرض عـدم وجود شـىء فيهما على نحو الجزئيـة والتشـخيص، لا مثل ديـة القتل كـذا، وحد السـرقة كذا، فإنه يوجد فيه على سبيل الكلية، المكشوفة بالإجماع أو العقل ما يعيّن جزاءه، فإن أدلة الأحكام هى هذه الأمور الأربعة المذكورة، وذلك مثل دليل (لا ضـرر)، وقاعدة (الأهم والمهم)، وغير ذلك.

هل يصح تطبيق العقوبات الإسلامية؟

مسألة: ثم إنا حيث نرى فى عصـر غيبة الإمام المعصوم عليه السـلام لزوم شورى الفقهاء المراجع، وأنهم المرجع الأخير فى الأمة، حيث هم بمجموعهم نواب الأئمـة (عليهم الصـلاة والسـلام)، فاللازم مراجعتهم فى الامر، ولكنه بدواً نرى من شـروط تنفيذ قانون العقوبات: لزوم تطبيق الإسـلام بكل قوانينه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها، وإلا فلا تجرى الحدود المقررة، فمثلاً يلزم وجود الاقتصاد الإسلامى والحرية الإسلامية وما أشبه حتى تقطع يد السارق، أو يجلد الزانى، وقد ذكرنا الدليل على ذلك فى كتاب (الفقه: الدولة) () وغيره.

ومن جانب آخر حيث أنه لا يمكن إهمال الجرائم، وحيث لم يكن تطبيق للإسـلام بعـد، فإن ما يوجبه الجمع بين هـذه الأدلة هو: عدم إجراء الحدود حالياً والرجوع إلى رادع آخر مما يقرره شورى الفقهاء المراجع().

والحاصل: إنه يجب على الدولة الإسـلامية أن لا تعمل شـيئاً يوجب تنفير الناس عن الإسـلام، ويسبب رغبة الناس إلى الغرب، كما ان عليهـا أن لاـ تعمـل ما يوجب تصور الناس ان الغرب بحرياته أفضل من الإسـلام، فان الحريات الإسـلامية أضـعاف حريات الغرب كما فصلناه فى بعض كتبنا()، وهذا بحث طويل قصدنا الإشارة إليه لاستيعابه، فإن له محلاً آخر، والله المستعان.

الغرب وقضية المرأة

ثم انه من باب الاستطراد فى الإطراد، نقول:

إن الغرب إنما التف بعض الناس حوله، فى قبال عدم التفافهم حول الإسلام، الذى ينفع ديناهم واخراتهم، مع العلم بأن الناس قد التفوا حـول الإسـلام فى زمن الرسول صـلى الله عليه و اله واقبلوا عليه أكـبر اقبـال حيث قـال عزوجـل?: ورأيت النـاس يـدخلون فى دين الله أفواجـاً()، ?لأـن الغرب أخـذ يتظاهر بأنه عالـج موضوع المرأة معالجـة عصـرية، باعطائها الحريـة، وإعطائها التساوى مع الرجل فى كل الشؤون.

بينما لم يكن هـذا فى الواقع علاجاً حقيقياً وواقعياً لموضوع المرأة، ولـذا نرى عقلاء الغرب أخـذوا يتبرّمون من الفساد الذى سـببه هذا العلاج الصورى، ويعتقدون بأنه فوضى يجب بتره.

بل الصـحيح والمؤيّد تاريخياً وتجريباً هو: انه لما جاء الرسول صلى الله عليه و اله عالج موضوع المرأة معالجة واقعية وحقيقية، وأعطاها من الحقوق العادلة بما سـبب التفاف الناس حول الإسلام، لأنه أعطاها الحرية المعقولة والمسؤولة، وأعاد إليها بذلك إنسانيتها الضائعة والمسلوبة، كما ساوى بينها وبين الرجل فى جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل لحكمة رآها الشارع ولمصلحة المرأة نفسها.

وحيث أن الغرب قد أعطى اليوم المرأة حرية مفسدة فساداً شاملاً، وأسف بشخصيتها، وجعلها بضاعة عادية ورخيصة، وإلى غير ذلك، فاللازم إعطاء المسـلمين للمرأة الحريات الإسـلامية العادلـة، التى منحها الإسـلام إياها، لسـد الباب على الحريات الغربيـة التى امتزجت بالانحراف والفساد.

من عوامل صدّ الناس عن الإسلام

هـذا ولا يخفى أن المرأة وشؤونها، وكذلك ما مرّ من مسألة العقوبات والقوانين الجزائية، هى من أهم العوامل التى استخدمها الأعداء لانفضاض الناس عن الإسلام، وصدّهم عنه، إلى جانب عوامل أخر ليست بهذه الأهمية.

نعم لا شك فى إن سياسة الاستبداد والحزب الواحد، الرائجة فى الدول الإسلامية من قبل الحكومات غير الشرعية، حيث قامت بسلب الناس اختيارهم فى انتخاب الرئيس وانتخاب النواب وغيرهم، وذلك بمختلف الأسامى والسبل، ومنعهم من حرياتهم، هى من أسباب تشويه سـمعة الإسـلام، وانفضـاض النـاس عنه، والتفافهم حول الغرب المـدعى للحريـة والعمل بالديمقراطيـة، مع أن الإسـلام برئ مما يعمله هؤلاء الحكام، وبرىء مما يدّعونه وينسبونه اليه.

وهـذا الموضوع وهو: براءة الإسـلام من سياسة الاسـتبداد الرائجـة على يـد الدكتاتوريين فى الدول الإسـلامية، موضوع واضح المعالم تقريباً، وإنما النقص فى التطبيق، بينما موضوع القوانين الجزائيـة والمرأة، أمران بحاجة إلى توضـيح المفهوم، وتطبيق المعنى الإسـلامى فى الخارج، حتى يعرفه الجميع، ويدرك رحمته وبركته، فيعمل لاسـتعادة الحكم الإسـلامى إلى الحياة، وإلا فالأمر يطول إلى أن يبين الموضوعان إسلامياً، ويطبقان على الحياة عملياً، فإن الناس لا يلتفون إلا حول من يضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم، ففى اليـوم الأـول كـان الإسـلام هكـذا، وفى هـذا اليـوم تغيرت البلاـد ومن عليهـا، والتبس على البعض المفـاهيم الإسـلامية فى المرأة وفى القوانين الجزائيـة وما أشـبه، وبسـبب عـدم تطبيق الحكام للإسـلام، أخذ ينفض بعض الناس عن الإسـلام، ولعلنا نفصل الأمر فى كتاب (الفقه: المرأة) بإذنه سبحانه().

الإسلام والمياه الإقليمية

مسألة: ما يصـطلح عليه اليوم: من المياه الإقليمية بقدر اثنى عشر ميلا أو ما أشبه، لا يعترف به الإسلام، فان الإسلام يرى حرية الملاحة، وحريـة العبور والمرور فى الماء والهواء، وعلى الأرض، وتحت الماء، وكـذلك حرية مطلق الاسـتفادة من المياه وما أشـبه، إلا إذا كان هناك سـبق، فالسابق أحق، نعم إذا كان فوضـى فى الاسـتفادة فالنظم أولى، ويقـدّر بقدره، ثم انه لا حريم فى البحر ونحوه، إذ لا دليل عليه شرعاً، والتنظير بحريم البئر والقرية ونحوهما، كما فى إحياء الموات ليس أكثر من القياس.

نظرة الإسلام إلى البلاد والأرضين

مسألة: ثم إن الإسلام يرى الأرض على قسمين:

۱: ارض الإسلام، فلا اعتبار بالتقسيمات الدولية والحدود الجغرافية المجعولة لكل بلدة بلدة إذا كانتا إسلاميتين.

۲: أرض غير الإسلام، فلهم تقسيماتهم، وإن كان الأفضل رفع الحدود من بينهم أيضا.

وهنا تأتى فروع فى باب التنازع، كالتالى:

الأول: التنازع بين بلدين إسلاميين كلاهما تحت إشراف المراجع المختلفين فى الاجتهاد.

الثانى: التنازع بين أرض الإسلام وأرض غير الإسلام.

الثالث: التنازع بين بلد شيعى وآخر غير شيعى.

الرابع: التنازع بين بلدين غير إسلاميين.

أما الأول: حيث اختلاف الاجتهادات، ففى مورد التنازع يراجعان قاضياً جامعاً للشرائط، فكلما حكم يلزم أن يعمل به، سواء حكم على طبق أحـدهما، أو على خلاف كليهما، كما هو الحال فيما إذا راجعه مجتهـدان تنازعا فى أمر أو مقلدان لهما، وقد ذكرت هذه المسألة فى كتاب القضاء.

وأمـا الثـانى: فحكم الإسـلام يجرى إلاـ إذا لم يتمكن الحـاكم الإسـلامى من إجرائه بسـبب إجراء حكم غير الإسـلام أو المتوسط بين

الحكمين، واللازم حينئذٍ أن تقدر الضرورة بقدرها.

وأما الثالث: فهذا أيضاً كالثانى يجرى الحكم الشيعى إلا ـ إذا لم يتمكن الحاكم الشيعى من اجرائه، وإلى آخر ما ذكرناه فى الأمر الثانى.

وأما الرابع: فلهم أن يحلوا مشاكلهم بأنفسهم، وإذا راجعونا فنحن مخيرون بين الحكم على طبق أديانهم، أو الحكم على طبق ديننا.

وكذلك يأتى الكلام بالنسبة إلى الفضاء، والأرض والبحر، وسائر الأمور وقد ألمعنا إلى شمة من ذلك فى بعض الكتب الفقهية.

الإسلام والاختراقات الجوية والبرية

مسألة: ما يصطلح عليه اليوم: من اختراق الأجواء، أو الدخول فى أراضى أو مياه الدولة الأخرى، أو ما شابه ذلك ان كان بين الدول الإسلامية بعضها مع بعض، فهو مما لا يعترف به الإسلام، وذلك لأن الأرض والجو والبحر فى بلاد الإسلام وإن كانت مقسمة إلى حكومات وحدود مصطنعة، فانه يحق لكل مسلم ومسالم المرور والعبور عنها ومنها وإليها لأن المسلمين شرع سواء()، وبلد الإسلام واحد، والمسالم يفرض أنه معاهد أو مأخوذ منه الجزية، أو محايد، أو ما أشبه، والإسلام بعد ذلك منحهم الحرية، إلا إذا كان هناك محذور شرعى، فيقدر بقدر المحذور وهو استثناء لا قانون، فليس له صبغة الدوام.

وكذلك حال الاستفادة من المعادن أو المياه أو النباتات أو غيرها، وقد ذكرنا ذلك فى «الفقه: كتاب البيع» فى مسألة الأراضى المفتوحة عنوة، ولا حاجة إلى إعادتها، وإنما الكلام فى الأرض بما هى هى.

وإذا منع بلد إسلامى اتباع بلد إسلامى آخر من العبور والمرور ونحو ذلك فلاتجوز المقابلة بالمثل، إذ لا دليل على المنع، بل مقتضى القاعدة إجرائنا حكم الإسلام مطلقاً، ولذا نرى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أعطى الماء لجيش معاوية وإن منع معاوية الماء عن جيش على عليه السلام ().

المعتدون وتعدّياتهم

مسألة: التعديات التى تقع من الناس فى مطلق الأمور خارجاً سواء فى المرور أم فى غيره على أقسام:

الأول: تعدى مسلم على مسلم، وفيه يجرى قانون الإسلام، وإذا كان هناك اختلاف اجتهاد فالمرجع هو: القاضى كما سبق، سواء كان المعتدى أو المعتدى عليه من السلك الدبلوماسى أو من غير هذا السلك، وذلك لأنه لا فرق بين المسلمين فى الإسلام.

الثانى: اعتداء مسلم على كافر، وهنا يجرى قانون الإسلام، إلا مع قوة الكافر وضعف المسلم فيؤخذ بالضرورة على قدرها.

الثالث: اعتداء كافر على مسلم، وهو كالثانى.

الرابع: اعتداء كافر على كافر.

فإن اتحدا قانوناً فهو، وذلك لمقتضى قانون الإلزام() كما إذا تعدى الفرنسى الدبلوماسى أو غيره على الألمانى كذلك فى بغداد الذى هو بلد الإسلام فرضاً.

وإن اختلفا قانوناً جاز لهما أن يعملا حسب ما يريان فى مثل هذا الأمر.

كما جاز لهما فى كلا الفرعين أن يراجعا القضاء الإسلامى فنحكم حسب حكمهم، أو حسب حكم الإسلام كما ذكرنا تفصيله فى كتاب القضاء.

لا فرق بين موظفى الدولة وغيرهم

مسألة: لا ـ فرق بين أعضاء المجلس والوزراء والسفراء وسائر موظفى الدولة، وبين سائر المسلمين فى الحريات، وفى الواجبات

والمحرمات، وفي القضاء والجزاء سواء في المرور وغيره فانه ليس قوانين الإسلام كبعض القوانين العالمية تفرق بين أعضاء الدولة وسائر الناس.

كما إن الموظف إذا كان غير مسلم وقد وظف في بلاد الإسلام وأتى بما يخالف، فالدولة الإسلامية مخيرة بين إرجاعه إلى أهل دينه أو قانونه ويطبق عليه ما يلتزمون به، أو مؤاخذته بما في ديننا، وذلك على ما ذكرناه في كتاب القضاء.

وفي كل مورد كان قانون الإسلام يعارض قوانين العالم، فإنه يلزم أن ينفذ قانون الإسلام، فإذا لم يمكن تنفيذه أخذ بقانون العالم حسب موازين الاضطرار.

الجعل والتزوير

مسألة: الجعل والتزوير في القضايا سواء المرور وغيرها لخط شخص أو صوته أو صورته أو أوراق نقدية أو الأسناد أو نحو ذلك لا يجوز شرعاً، وإذا حدث ذلك فعلى الجاعل والمزور أمران:

الأول: التعزير حسب ما يراه حاكم الشرع، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الدولة)() بعض خصوصيات التعزير وإنه ليس خاصاً بالجلد ونحوه.

الثاني: ضمان الأضرار التي سبب التزوير والجعل لها، سواء كان للدولة أو الأفراد أو الشركات.

التنازع على الحدود

مسألة: النزاع على الحدود كما راج في هذا العصر على أقسام:

الأول: بين بلد الإسلام وبلد غير الإسلام.

الثاني: بين نفس بلاد الإسلام بعضها مع بعض.

الثالث: بين بلاد غير الإسلام نفسها.

فإذا وقع نزاع بين حدود بلاد الإسلام وبلاد غير الإسلام: فاللازم التحاكم، فإن أمكن عند قاضي المسلمين فهو، كما تحاكم الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام واليهودي عند شريح القاضي في مسألة الدرع()، وإلّا عيّن مجمع قضاة من الطرفين للتحاكم، فيلزم حينئذ على المسلمين أن يكونوا وحدة واحدة في جانب الدفاع عن حق المسلمين، لا أن يقول بعضهم إن المغصوب منه مثلاً من تركيا، فلا وجه لتدخل الباكستان في حلبة النزاع مثلاً، مما راج في هذا العصر، وهذا بطبيعة الحال مع الإمكان، وإلا فبالقدر الممكن، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله()، والميسور لا يسقط بالمعسور()، ولا يحق للمسلمين أن يفرطوا بشبر واحد من أرض الإسلام.

وأما إذا كان النزاع بين الكفار أنفسهم فلا شأن للمسلمين فيه، إلا إذا تمكن المسلمون من فض النزاع فإنه يحسن حينئذٍ تدخلهم، كما يتدخل قاضي المسلمين لفض النزاع بين كافرين رجعا إليه، وكما يجب على المسلم إنقاذ المظلوم حتى من الكفار الذين ظلموا كافراً من جماعتهم، قال سبحانه?: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين()، ?ولإطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولإطلاق قول عيسى عليه السلام: «التارك مداواة الجريح كالجارح له»، لكن ذلك بشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه مصداق من مصاديقه وصغرى من صغرياته.

وأما النزاع بين بلدين إسلاميين، فمن الواضح أن النزاع باطل من أصله، إذ بلد الإسلام على ما عرفت وحدة واحدة، ولا حدود جغرافية بينهما إذ لا شأن للحدود الجغرافية المصنعة لا عقلاً ولا شرعاً، وعلى المسلمين أن لا يتقيّدوا بها اطلاقاً، فانه حتى إذا فرض صحة حاكمين إسلاميين، فإنهما يكونان كمحافظين في دولة واحدة لاحدود بينهما.

وعليه: فاللازم فض النزاع بإسقاط الحدود إطلاقاً.

وإذا فرض أن الطرفين أصـرّا على النزاع لعدم التزامهما بالإسـلام عملًا، فاللازم تجنب المسلمين منهما إلا إذا انجرّ الأمر إلى محرمات، مما يجب على المسلم دفعها ورفعها فيتـدخل المسلم بقدر ذلک فقط، أما الأکثر من ذلک فهو مساعدهٔ على الإثم والعدوان، وتعاون على المنکر.

ثم إن من الواضـح: أن البلاد الاسـتعماريهٔ هی التی تنفـخ فی مثل هـذه المنازعات الحدوديهٔ، وذلک لتضـعيف المسـلمين، وتضـعيف العالم الثالث، وضرب بعضهم ببعض، حتى يستفيدوا منها بأنفسهم ويسيطروا على بلادنا.

ومما ذکرناه من حکم المنازعات الحدوديهٔ وأقسامها، يعلم حال أحکام المرور المترتبهٔ على الحدود بأقسامها.

تبادل المجرمين

مسألهٔ: يصح تقرير تبادل المجرمين فيما إذا کان الجرم جرماً يقر الإسـلام بأنه جرم، وتقرير تبادل المجرمين يکون بسبب العقد، والعقد يلزم الوفاء به.

کما يصـح أن تعقـد الدولـهٔ بينها وبين دولـهٔ أخرى عقـداً بموجبه تجلب مجرميها بـدون تبادل بينهما فی ذلک، يعنی: بأن تسـلم هـذه الدولهٔ مجرمی الدولهٔ الأخرى من طرف واحد.

بل يصـح أن يکون العقد فی قبال شـیء آخر، مثل أن تعطی دولهٔ (ألف) مجرمی دولهٔ (باء) فی قبال أن تعطی دولهٔ (باء) کل عام مائهٔ دينار لدولهٔ (ألف).

وحيث إن الإسـلام لا يقر ولا يعترف بالحـدود الجغرافيـهٔ بين المسـلمين، فإذا أجرم ساکن (بغـداد) مثلًا وفر إلى (کراچی) حق للدولهٔ الإسلاميهٔ فی کراچی معاقبهٔ المسلم هناک حسب قانون الإسلام.

مجرموا القانون دون الشرع

هـذا إذا کان الجرم جرماً يقره الإسـلام، وأما إذا کان الإسـلام لا يرى ذلک جرماً، فلا يصـح مثل هـذا العقد، ولا يجوز العمل به، لأنه عقد على خلاف الإسلام، الذی يمنح الحريهٔ للإنسان ويحترمها له.

اذن: فلا يجوز لدولـهٔ إسـلاميهٔ صـحيحهٔ أن تعقـد عقـد تبادل المجرمين بالنسـبهٔ إلى مجرمی القانون الذين لم يکونوا مجرمين فی نظر الإسلام مع دولهٔ إسلاميهٔ غير شرعيهٔ، أو دولهٔ غير المسلمين، مما يستلزم إعطاءهم مجرميهم حسب القانون الذين هم ليسوا مجرمين فی نظر الإسـلام، إلا إذا کان الأمر من باب (قانون الأهم والمهم) کما عقد رسول الله صـلى الله عليه و اله الصـلح فی الحديبيهٔ على أن يرد المسلم الذی يأتی من مکهٔ من دون أن يردّوا عليه أحداً، وذلک لمصالح مذکورهٔ فی بابه().

وإذا فرض الاضطرار إلى مثل هذا العقد غير الصحيح أولاً وبالذات، فاللازم مراعاهٔ (قانون الضرورات) حيث تقدر بقدرها.

نعم يسـتثنى من عـدم جواز استرداد مجرميهم إذا لم يکونوا مجرمين بنظر الإسـلام، مـا إذا شـمل مجرميهم بنظرهم قـانون الإلـزام، فإن قانون الإلزام يجعل من غير المجرم الإسلامی مجرماً لأنه مجرم عند الکفار، وقانون الإلزام يشمله.

ولو فرض فی مکان صـحهٔ رد المجرم، وکان قـد أجرم بحق دولتين بيننا وبينهما معاهـدهٔ تبادل المجرمين، فانه يرد إلى أول دولهٔ أجرم فی حقها، وأول الدولتين فی الطلب، أو يرد حسب القرعهٔ إذا لم يکن فی البين أهم ومهم، وإلا يرد حسب الأهميهٔ.

ولاـ فرق فی رد المجرم أو استرداده بين أن يکون الجرم صـغيراً أو کبيراً، وجزاؤه کبيراً أو صـغيراً، إلا إذا کان الاسترداد يسبّب مؤونهٔ کثيرهٔ ونحوها، مما يکون عدم الاسترداد والرد أهم فی نظر حاکم الشرع، حيث يدخل فی قانون الأهم والمهم.

ويلزم أن يکون الرد بحکم حـاکم الشـرع بعـد ثبوت الموضوع کاملاًـ کمـا أن مصاريف الرد على المجرم نفسه، وإذا لم يمکن فعلى بيت المال.

ولا يلزم أن يكون الشخص، الذى يراد رده مجرماً بمعنى أنه ارتكب قتلًا أو سرقة أو ما أشبه، بل يكفى رد مثل المديون الذى يماطل فى أداء دينه، مع يساره وعدم إمكان أخذ الدين منه وهو فى الخارج، أو عدم إمكان التقاص فى المورد المشروع فيه التقاص من ماله، وإلى غير ذلك.

طهارة القضاء

مسألة: من الواضح إن القضاء مطلقاً، سواء فى مسائل المرور وغيرها، يلزم أن لا يكون بحس الانتقام، أو لطلب الاستعلاء، أو لحفظ الشخصية الاجتماعية أو ما أشبه ذلك، وان لا يكون بيد رئيس العائلة، أو بيد شيبة المحل، أو رؤساء الأقوام وما إلى ذلك. فإن كل ذلك خلاف العقل والشرع، فإن العقل يرى أنه لو صار القضاء بيد هؤلاء، أو كان لحس الانتقام، أو ما أشبه يلزم الفوضى والخبال.

وعليه: فانه يلزم أن يكون القضاء مستقلًا ونزيهاً بما للكلمة من معنى.

ففى الإسلام يستمد القضاء أحكامه وقوانينه من الأدلة الأربعة منهجاً، ومن القاضى العادل الجامع للشرائط تطبيقاً، ولو فرض عدم إمكانه، فيكون القضاء إلى عدول المؤمنين كما ذكره الفقهاء فى بحث الولاية.

وأما ما كان من غير الأدلة الأربعة مثل قانون الأقوام فى بعض البلاد، وقانون الدول فى بعض البلاد الأخر، وهما من مخلفات الفوضى ومن تبعات عدم العمل بالإسلام، فيجب إزالتهما بكل حكمة وهدوء وتوئدة، حتى لا يسبب الإزالة أضراراً أكثر.

المرأة والقضاء

ثم إن موضوع: (المرأة لا تصلح للقضاء) هو المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً والمدعى عليه الإجماع.

أما بعض الأدلة التى استدلّ بها البعض على ذلك فغير صالح للاستناد مثل قوله صلى الله عليه و اله: (ما أفلح قوم وليتهم امرأة)، إذ لعل المراد القضية الخارجية، وإن كان الأصل فى أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم الحكم، إلا أن كون حاكم فارس آنذاك امرأة تجعل القضية غير بعيدة، فهى إشارة إلى الخارج المعاصر له (صلى الله عليه وآله وسلم).

كما انا ذكرنا فى الفقه: قصة تلك المرأة التى أمرها الرسول صلى الله عليه و اله بالجلوس فى دارها وعدم ذهابها إلى عيادة والدها فى مرضه وعند موته، وقلنا: إنه يظهر من القرائن أنها قضية خارجية لا قضية حقيقية على الاصطلاح المنطقى، وإلا فصلة الرحم التى هى من أهم الواجبات بالمقدار الواجب، لا يقاومها نهى الزوج عن الخروج، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، مضافاً إلى أنه ليس من المعاشرة بالمعروف، المأمور به فى القرآن الكريم والسنة المطهرة:

قال تعالى?: وعاشروهن بالمعروف().?

وقال عزوجل?: فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف().?

بين الأحكام الشرعية والعرفية

كما إن جعل القوانين شرعية وعرفية على ما هو فى بعض بلاد الإسلام نوع هروب عن التحاكم إلى الشرع، قال سبحانه?: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً().?

ولا يخفى أن مثل هذا التهرب عن حكم الشرع إنما نشأ كردّ فعل من أمور تالية:

أولاً: جور حكام المسلمين من خلفاء وغيرهم فى أيام الخلفاء العباسيين والأمويين والعثمانيين ومن إليهم()، فإنهم التجئوا إلى العقوبات غير الشرعية، بحسب ما تمليه عليهم ميولهم النفسية والشيطانية، ولذا كثر فيهم اعتباطاً: النفى والقتل، والتعذيب والسجن، ومصادرة الأموال وهتك الأعراض، وغير ذلك مما فيه هتك حرمة الإنسان، واعتداء على حقوقه، فاضطر الناس إلى طلب العدالة من غير هذا الطريق.

وثانياً: عدم توفر القضاة الصالحين في كثير من بلاد الإسلام بسبب الفوضى التي أصابت البلاد الإسلامية.

نعم إذا حكم الإسلام استناداً إلى الأدلة الأربعة، طويت كل هذه الأمور تلقائياً، إذ طبيعة بلاد الإسلام اللجوء إلى الإسلام، كما أن طبيعة الإنسان اللجوء إلى الأفضل الذي هو في قوانين الإسلام، مما يعرف ذلك لدى المقارنة().

بساطة القضاء الإسلامي

مسألة: القضاء الإسلامي المعدّ لحسم مطلق النزاعات وردّ كل الاعتداءات سواء في المرور وغيره بسيط غاية البساطة، ولذا كان قد حكم الكوفة الكبيرة، التي لا ـ يستبعد أن يكون نفوسها في زمن الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أكثر من ستة ملايين، قاض واحد مدة تقرب من ثلاثة أرباع القرن.

ثم إن للقضاء الإسلامي بساطتين:

الأولى: في الحكم وكيفية تنفيذه.

الثانية: في أن الحريات الممنوحة في الإسلام كثيرة جداً، كما ذكرناه في كتاب (الصياغة) () وكتاب (الحرية)() وغيرهما، فانه ليس هناك محظورات وممنوعات كثيرة في الإسلام تحتاج إلى المحاكمة والجزاء وما أشبه ذلك، بخلاف ممنوعات ومحظورات القوانين الوضعية، التي هي مئات أضعاف الممنوعات والمحظورات الإسلامية، ولذا إن عاد القضاء الإسلامي على الطريقة الصحيحة انفض الناس إليه والتفوا حوله، مما يجعل سوق غيره كساداً، كما حدث مثل هذا الشيء في أول الإسلام، بحيث إن غير المسلمين أيضاً أخذوا يتقاضون إلى حكام المسلمين.

التعددية تثمر استقلالية القضاء

مسألة(): القضاء من أعلى السلطات في الدولة الإسلامية، فان حكم القضاء نافذ في كل أحد، من رئيس وغيره، بل حتى إنه إذا تنازع فقيهان راجعا القضاء، فكلما حكم فيهما، فان حكمه نافذ عليهما، سواء على طبق رأي أحدهما أو على خلاف رأيهما.

وقد تقاضى رسول الله صلى الله عليه و اله في قصة الناقة() وغيرها.

وتقاضى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إبان خلافته كما عرفت في قصة الدرع().

وقد ذكر البعض أن من أسباب قوة الغرب: قوة القضاء واستقلاليته نوعاً ما، بدون أن يكون للحكومة دخل في القضاء زيادة أو نقيصة، فان القضاء في الغرب حاكم حتى على الرئيس، وذلك كما يشاهد في قصص كثيرة جلبت المحكمة، أو دعى القاضي فيها رؤساء الدول الغربية وحاكمتهم علنا وعلى رؤوس الأشهاد:

كما في قصة (نيكسون) () و(وترغيت)() مما أصبح مثل ذلك مفقوداً في بلادنا الإسلامية، حيث أصبح حكامها فوق القانون وفوق القضاء ظلماً وزوراً.

نعم، يقال: انه في تحاكم غربي لمّا عفا (فورد) () عن (نيكسون) عفى جملة من القضاة عن المجرمين، ولما اعترض عليهم، قالوا: إذا جاز العفو عن المجرم الكبير يجوز العفو عن المجرم الصغير!.

وينقل عن أحد رؤساء ألمانيا واسمه (فردريك) أنه أراد أن يشتري مطحنة امرأة كانت في جوار قصره، لكن المرأة أصرت على عدم البيع وبقاء المطحنة، فهددها الرئيس بمصادرة المطحنة وهدمها.

فقالت المرأة: انك لا تقدر على ذلك.

فقال الرئيس: ولماذا؟

قالت المرأة: لأنك إذا فعلت ذلك يهدم عليك قصرك من هو أقوى منك.

قال (فردريک) متعجباً: ومن هو ذلک الأقوی؟

قالت: القاضی فانه أعلی منک، فلم يجرأ (فردريک) علی تنفيذ ما أراد، فبقيت المطحنة كما كانت.

وکم فرق بين موضوع القضاء فی الإسلام الذی أخذه الغرب نسبياً، وبين ما نشاهده فی الحال الحاضر فی جملة من بلاد الإسلام، بل أكثرها، بل جميعها، حيث أصبح الملک، أو القائد، أو الرئيس فيها كل شیء، ويخرق كل قانون، والقضاء ألعوبة بيده.

وعلی أی حال: فلا يمكن استقلال القضاء إلا فی زمان حكومة المعصومين عليهم السلام، كما فی زمان رسول الله صلی الله عليه و اله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أو فی زمان تتحقق فيه التعددية الصادقة، وتتواجد الأحزاب الحرة فی البلاد، وتكون هی مستندة إلی المؤسسات الدستورية، كما هو موجود اليوم فی الغرب نسبياً، وما عدا ذلک فليس أكثر من اللفظ.

الحقوق وأقسامها

مسألة: الحقوق، ونقصد بها الأعم من الأحكام الاصطلاحية، الفردية والاجتماعية، فی المرور وغيره، تنقسم إلی ما يلی:

حق فرد علی فرد أو علی الاجتماع.

أو حق الاجتماع علی الفرد أو علی اجتماع آخر، مما يسمی بما بين الأمم.

إذ قد يكون الحق مربوطاً بفرد علی فرد، كحق زيد علی عمرو، أو بفرد علی أمة مثل حق زيد علی الجميع، أو عكسه: كحق الجميع علی زيد، حيث يلزم عليه أن لا يعمل شيئاً يسبّب إخلال النظم والنظام وما أشبه ذلک، وحق أمة علی أمة مما يوجب العمل علی مستوی ما بين الأمم.

ومثله: حقوق الدول بعضها علی بعض، أو حق الدولة علی الشعب وعكسه، ولهذه الغاية الأخيرة انعقدت: الجامعة العربية، والجامعة الإفريقية، والجامعة الإسلامية (بالاسم طبعاً)، والأمم المتحدة (كذلک)، لكن من المعلوم أن الثلاثة الأول أصغر من الرابع، سوی ما كان هناک من نواقص ظاهرة فی الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة ونواقصها

نعم، ان فی الأمم المتحدة نواقص، منها: إنهم يدافعون ولو بنسبة عن الأمة المظلومة إذا تعدّت عليها أمة ظالمة أخری، كدولة تعتدی علی أخری، لكنهم لا يدافعون عن الفرد المظلوم إذا تعدت عليه دولته بحجة أنها قضية داخلية، بينما أی فرق بين أن يتعدی زيد علی جاره، أو علی عائلته؟

اذن: فمن الضروری أن يشكل هناک فی منظمة الأمم فرع لأجل الدفاع عن حق المظلوم فی الأمة، ومجرد قول أن هذا شأن داخلی لا يرفع المسئولية العقلية والشرعية عن المنظمة.

مثلاً: إذا اشتكی فرد عراقی علی حكومته لدی الأمم المتحدة، لزم عليها إرسال محامين لأجل تعقيب شكايته وكشف الحق والدفاع عن المظلوم، وكذلک إذا زورت الحكومة فی الانتخابات، واشتكی الناس إلی الأمم المتحدة لزم إرسال مندوبين لكشف الواقع.

كما أنه يلزم أن يكون هناک مدعی العموم، سواء كان نفس القاضی أو غيره، لأجل إنقاذ حق الذين لا يتمكنون بأنفسهم من تقديم الشكوی، والمدافعة عن حقوقهم.

وعلی كل هذه الأمور أدلة شرعية من: الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو العقل، مما لا نريد تفصيل الكلام حولها، وذلک من غير فرق بين الأمور المرتبطة بالإدارة أو الجيش أو المواطنين أو غيرهم أو غيرها، والمسألة تشمل فروع المرور وما يرتبط به أيضاً.

بين الحكم والحق

مسألة: ذكرنا في بعض كتب الفقه: الفرق بين الحكم والحق، فالحكم لا يقبل الإسقاط ولا المبادلة ولا البيع ولا الإرث ولا الهبة ولا ما أشبه ذلك، بينما الحق بعكس كل ذلك.

مثلاً: حرمة القتل حكم، فلا يصح لإنسان أن يأذن لأحد أن يقتله، وإذا أذن له لفظاً لا يحق للمأذون ذلك، فإذا قتل والحال هذه كان عليه الجزاء المعهود في الشريعة.

وكذلك لا يصح لإنسان أن يقول لآخر: اقتلني وابني يقتل عدوك، أو أهبك نفسي بألف دينار فإذا قتلتني أعط ألف دينار لورثتي، أو أعطني الآن ألف دينار في قبال أن تقتلني.

كما لا يصح أن يقول إنسان لشخص آخر: إذا مت أنا فكن أنت الذي ترث زوجتي بدون نكاح بشرائطه الشرعية، وإلى غير ذلك.

بينما الحق ليس كذلك، فمضاجعة الزوج مع الزوجة مثلاً حق، فيصح أن تقول الزوجة لزوجها: إني أسقطت هذا الحق عنك، أو تقول لزوجة ثانية: إني أبادلك حقي في المضاجعة الليلة، في قبال أن ليلتك لي، أو أبيعك هذا الحق بدينار، نعم لا إرث في ذلك لأنها إذا ماتت فلا حق لها حتى تورثه لزوجة أخرى.

هذا ولا يخفى أن الفرق بين الحق والحكم إجماعي، وإنما الكلام في بعض الصغريات من المرور وغيره حيث يشك في أنه هل هو حق أو حكم؟ فاللازم مراجعة الأدلة الأربعة للكشف في عالم الإثبات، فإذا لم يعرف من الدليل في المورد ذاته أنه من أيهما؟ فالأصل أن يعامل معاملة الحكم، وقد ذكرنا وجهه في فقه البيع وغيره.

روح القانون وجسمه

مسألة: هناك أمران في القانون، مروراً كان أو غيره، لابد من التأمل فيهما، والتعرف عليهما، فانهما مما يساعد القاضي ونحوه في مهمته، وهما:

الأول: روح القانون ومغزاه.

والثاني: جسم القانون ومادته.

فإذا اتحدا فلا إشكال، أما إذا اختلفا فهل يقدم القاضي الروح لأنه هو الذي وضع لأجله الجسم، أو الجسم لأنه القالب؟ وإذا قيل بتقديم الروح لم يكن هناك إيقاف لمن يريد أن يتحايل على القانون باسم روح القانون.

وهذا الخلاف له مصاديق في فقه الإسلام، كما انه له مصاديق في غيره، ولذا يوجد بين علماء الحقوق اختلاف شديد فيه في القوانين الوضعية الحاضرة، ولكل جانب أنصار وأدلة.

والواقع: أنه إذا لوحظ الحق لزم تقديم الروح، وإذا لوحظ إمكان التحايل وهو ممكن وواقع وكان ذلك أهم لزم تقديم الجسم، ويختلف الأمر باختلاف القضاة والأمم في درجة وعيهم وما أشبه ذلك، وإلا فالأصل الروح الذي يوضع لأجله الجسم.

الخروج أو التحايل على القانون

مسألة: هناك في القانون مروراً كان أو غيره أمران آخران يجدر الاشارة إليهما، وهما:

الأول: التحايل على القانون.

الثاني: الخروج عن قانون إلى قانون آخر.

ولا يخفى أنه قد يوجد في الشرع كما في القانون الوضعي نوعان من القانون في الموضوع الواحد اجمالاً: أسهل، وأصعب.

فالأصعب بملاحظة الواقع، والأسهل بملاحظة عدم تحمل الناس.

وفي مثل هذا يصح الخروج عن الأصعب إلى الأسهل، مثل الخروج عن عقد الدوام إلى المتعة، أو عن الحضر في باب الصيام إلى

السفر، ومثل الخروج عن الزكاة بتبديل بعض النصاب، وعن الخمس بصرف المال الزائد في مسجد أو مدرسة أو حسينية أو ما أشبه، وكذلك الخروج من قيود المعاملات كالبيع ونحوه إلى الصلح، فإن الصلح يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع ونحوه، وهكذا.

وهذا يعنى: الخروج من الأصعب إلى الأسهل في موارده كما عرفت جائز وصحيح، وقد لاحظ الشرع الواقع من ناحية، وضعف الإنسان عن التطبيق في كثير من الموارد من ناحية ثانية.

أما التحايل على القانون، فهو إلباس الباطل بلباس الحق، وهذا ما يدركه العرف ويحس به الإنسان من باطنه، وهو لا يجوز، مثل اصطياد اليهود السمك في يوم السبت في الأحواض، فإنه كان تحايلاً على القانون، لا خروجاً عن قانون إلى قانون.

والتمييز بين الأمرين موكول إلى ذكاء القضاة ونزاهتهم، بالإضافة إلى عرف المتشرعة.

وعليه: فالخروج جائز ويجب أن يحكم له أو عليه حسب القانون الآخر، والتحايل ممنوع فيجب ردعه ومنعه وتأديبه حسب المقرر شرعاً، وهذه المسألة تجرى في المرور وغيره كما لا يخفى.

القانون بين المراد والمستفاد

مسألة: وهناك أمر ثالث في القانون، سواء المرور وغيره، يلزم ملاحظته وهو: وجود الفرق بين (المراد) و(المستفاد) من القانون، إذ قد يكون مراد المقنّن شيئاً، وقد لا يكون مراده شيئاً وإنما يستفاد من كلامه، وفي الثاني لا يصح لأن يقال: أنه مراده.

مثلاً قال الله سبحانه?: لا تقربا هذه الشجرة () ?فإن المستفاد من الآية مستثنى ومستثنى منه: إن المحللات أكثر من المحرمات، لكن هل يمكن أن يقال رغم عدم غفلة الشرع عنه: إن مراد القرآن الكريم بهذه الآية إفادة ذلك؟

وعليه: فاللازم لشراح القانون التمييز بين الأمرين وله آثار علمية وآثار عملية كما لا يخفى.

الدستور وشورى الفقهاء

مسألة: ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية وغيرها: إن في الدولة الإسلامية يلزم شورى الفقهاء المراجع، ويحكمون عند الاختلاف بأكثرية الآراء، مضافاً إلى الأحزاب الحرة الإسلامية أو الوطنية التي تريد عمارة البلاد وإسعاد العباد.

وهذان يتعاونان في تعيين الدولة وتقويتها، وإرساء دعائم العدل والتقدم، فلادستور وقانون أساسي في الإسلام، بل الدستور والقانون الأساسي موجب للفوضى، وذلك لأنه هل المرجع في استنباط الأحكام المحتاج إليها، والحوادث الواقعة والمبتلى بها، هو: الأدلة الأربعة والفقهاء المراجع، أو الدستور والقانون الأساسي؟ فمع وجود الأول لا حاجة إلى الثاني، فإنه اما باطل أو لغو.

لا يقال: يستفاد من الأول الثاني.

لأنه يقال: يلزم الاستفادة من الفقهاء المراجع الاحياء، والرجوع إليهم لاغيرهم، فهم نواب الأئمة عليهم السلام في كل عصر ومصر، وهم المرجع الأعلى في الحوادث الواقعة، لا ما استفاده السابقون، حتى وإن كان القانون الأساسي وضع على رأى السابقين من المراجع، وإلا كان من تقليد الميت الابتدائي، وفي عالم اليوم بعض الحكومات التي ليس لها دستور وقانون أساسي مع أنها تعدّ نفسها من الحكومات التقدمية.

القوى الثلاث في الدولة الإسلامية

وعلى أي: فالفقهاء المراجع هم قوة التشريع إن صح التعبير، وإلا فهي في الحقيقة قوة التطبيق، وهم قوة القضاء، وقوة التنفيذ، مما يسمى في الاصطلاح بالقوى الثلاث في الدولة الإسلامية.

والقضاء الذي نحن بصدده إنما يكون لأجل فصل الخصومات، وحسم النزاعات سواء كانت في مسائل المرور أم في غيرها ولبسط

العدل في الناس، والإشراف على حسن إجراء القوانين، وكشف الجرائم، وإجراء العقوبات على المجرمين، والحيلولة دون وقوع الجرائم، كل ذلك حسب الإطار الإسلامي، وعلى ما طبقه الرسول وأمير المؤمنين على (صلوات الله عليهما).
وبذلك يظهر أن ما يجرى الآن بالنسبة إلى الدستور والقانون الأساسي وغيره في بلاد الإسلام إما خارج مطلقاً عن القانون الإسلامي، وإما مزيج من الإسلام وقوانين الغرب والشرق والأهواء.
هذا بالنسبة إلى أصل القانون، وأما التطبيق في بلاد الإسلام فهو أسوأ وأسوأ بكثير، لأنهم يقولون مالا يفعلون كما يشاهد ذلك في كل بلاد الإسلام.

شورى الفقهاء والعناوين الثانوية

مسألة: إن الحكم في مطلق الأمور سواء المرور وغيره لا ـ يتغير إلا ـ بالموازين الشرعية، أمثال: العسر والحرج والضرر وقانون الأهم والمهم، وقانون الالزام والاضطرار وما أشبه ذلك، وتشخيص هذه الأمور حدوداً وتطبيقاً بيد الفقيه بالنسبة إلى مقلديه، وبيد شورى الفقهاء المراجع، بالنسبة إلى الدولة الإسلامية.
وقد ذكرنا في الكتب الفقهية والأصولية: أن العسر بدني كتحمل الإنسان شدة الحر.
والحرج نفسي كضيق الإنسان ضيقاً شديداً من جهة الخجل والحياء.
والضرر يشمل البدن والمال والعرض.
وقانون الأهم والمهم وإن لم يذكر بهذا اللفظ في الشريعة إلا أن له موارد كثيرة من الصغريات مما يستكشف منها كبرى كلية.
منها: مثل ما ورد في حرمة الخمر حيث تقول الآية الكريمة?: وإثمهما أكبر من نفعهما().?
ومثل القتال في الشهر الحرام حيث إن غيره أهم منه، وقد قال سبحانه?: وإخراج أهله منه أكبر().?
ومثل فداء المرأة لطلاق الخلع، حيث قال سبحانه?: فلا جناح عليهما فيما افتدت به().?
ومثل قوله تعالى?: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان().?
ومثل قول الرسول صلى الله عليه و اله: «لولا أن الناس يقولون».
ومثل قوله صلى الله عليه و اله: «لولا أن قومك حديثوا عهد بالإسلام» ().
ومثل قول على عليه السلام: «أما حقى فقد تركته مخافة أن يرتد الناس».
ومثل قول على عليه السلام: «أما السب فسبوني» () مع وضوح أنه كان من الحكم، وإن كان الحق يطلق عليه، كما أن العكس صحيح أيضاً، حيث انهما من قبيل الجار والمجرور والظرف.
ومثل رفع أمير المؤمنين على عليه السلام الحدّ عن امرأة زنت اضطراراً لشرب الماء، وإلى غير ذلك من الأمثلة المتوفرة في الروايات.
وقانون الالزام فيه نص وفتوى كما ذكروه في باب الطلاق والإرث والنكاح وغيرها().
وقال على عليه السلام: «لو ثنيت لى الوسادة..» ().
والاضطرار يسقط الأحكام أيضاً لدليل الرفع() وغيره.
العناوين الثانوية بين الاثبات والاسقاط
مسألة: ثم انا لم نستبعد في الكتب الفقهية أن للحاكم الشرعي الجامع للشرائط، أو شورى الفقهاء المراجع بالنسبة إلى الدولة الإسلامية، إذا رأوا المصلحة في الحكم الثانوي بعد دراسة الموضوع دراسة تامة، الفتوى بحكم إسقاطاً أو إثباتاً، كما وضع أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة على الفرس()، وأخذ بعض الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) خمسين مكان خمس واحد، وعفا أمير المؤمنين عليه السلام عن السارق لحفظه سورة البقرة، وإلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب (فقه الدولة) () وغيره.

وهذه المستثنيات هى التى يصطلح عليها بالعنوان الثانوى، لكن يشترط فيها أمران:
أولاً: ان تشخيصها بيد الفقيه بالنسبة إلى مقلديه، وشورى الفقهاء المراجع بالنسبة إلى الدولة الإسلامية.
ثانياً: انه ليس لها صبغة القانون الدائم، وإنما لها صبغة التوقيت والاستثناء، ولذا قال عليه السلام فى أخذه خمسين (عامى هذا).
ولا يخفى إن هذه القواعد الاستثنائية كل واحد منها بحاجة إلى رسالة حول تفصيلها، كما كتبوا رسائل حول (لا ضرر) ونحوه، وذلك لكثرة فروعها وتشعبها والاختلاف فى بعضها مفهوماً أو مصداقاً.
مثلاً: قانون الإلزام المرتبط بغير المسلمين وغير الموالين ما هى حدوده؟
فإنه لا إشكال فى جواز بعضه، مثل الزواج من المطلقة عند العامة طلاقاً باطلاً عندنا.
كما لا إشكال فى عدم جواز بعضه، مثل الزنا بامرأة كافرة لا ترى الحرمة فى ذلك.
وفى بعضه إشكال وخلاف، مثل ما إذا طلقت الكتابية بما يخالف دينها ويوافق قانونها، كما هى الحال الآن فى الغرب، فهل يلاحظ الدين حيث يبطل الطلاق فتكون زوجة للزوج السابق، أو يصح باعتبار أن القانون المتعارف فى بلادهم يجوزه؟ أو مثلاً: هل يجوز أن نتزوج براهبة بينما دينها يحرم ذلك وإنما القانون عندهم يجوزه، أو إذا فرض العكس فى بعض الفروع بأن منعه قانونهم وجوزه دينهم، وإلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التى هى بحاجة إلى التنقيح المفهومى، والتطبيق المصداقى().

حق العفو والمصالحة

مسألة: المجنى عليه مطلقاً، سواء فى قضايا المرور وغيره، له حق العفو أو الصلح أو ما أشبه إذا كان من الحقوق المصطلحة فى الفقه كما تقدم، أما إذا كان من الأحكام فلا حق له فى العفو، بمعنى أن عفوه لا ينفع فى إسقاط الحكم الشرعى، فإذا زنى مثلاً بامرأة فعفت عنه لم ينفع فى رفع الحد عن الزانى، أما إذا أتلف مالاً أو عضواً أو قوة فعفى المجنى عليه عن الجانى سقط حقه ولا شيء على الجانى، إلا إذا رأى الحاكم الشرعى الصلاح فى معاقبته بالحكم الثانوى.
ويؤيده ما روى عن أمير المؤمنين على عليه السلام من أنه صفع صافع إنساناً عمداً بعد أن قال المجنى عليه عفوت عنه، حيث قال عليه السلام: أين حق السلطان؟ والحديث ضعيف السند إلا أن الاستثناء على القاعدة.
ولا يبعد أن يكون القتل كذلك إذا عفى المقتول عن القاتل، كما إذا ضربه ضربة قاتلة فقال قبل موته: عفوت عنك، ويدل عليه وحدة السياق فى: (النفس بالنفس والعين بالعين) () وما أشبه ذلك من الآيات والروايات، بالإضافة إلى صحة براءة الطبيب مما دل عليه النص والشهرة.
وكذلك فيما إذا كان القتل من باب الأهم والمهم، مثل ما لو كان الجنين بوضعه الطبيعى يؤدى إلى قتل الأم، فللأم الحق فى الدفاع عن نفسها بإسقاطه، إذ لا يشترط فى الدفاع أن يكون المهاجم عامداً أو غير عامد، عاقلاً أو غير عاقل، كبيراً أو صغيراً، أو ما أشبه ذلك، فللإنسان حق الدفاع عن نفسه وإن لم يكن المهاجم عاقلاً أو كبيراً أو ما أشبه ذلك.

من أقسام الحق

مسألة: الحق فى مطلق القضايا من مرور وغيره، قد يكون لمتعدد على واحد، أو عكسه، وقد يكون لواحد على واحد، أو للمتعدد كذلك، فالأقسام أربعة حاصلة من ضرب المتعدد فى الواحد أو المتعدد، وضرب الواحد فى الواحد أو المتعدد.
وفى المتحد إما يكون بالتساوى أو بالاختلاف، كأن يكون لكل من زيد وعمرو مال على بكر أحدهما دينار والآخر ديناران.
وفى المتعدد قد يكون قابل التطبيق كالأموال والشجاج، وقد لا يكون قابل التطبيق مثل القصاص فى النفس، كما إذا قتل زيد نفرين حيث لا يمكن لوليهما القصاص من القاتل، بل لأحدهما القصاص وللآخر الدية، وإذا اشتركا فى القصاص فلكل ولى نصف الدية.

ثم انه قـد يكون الحق واضـحاً، وقـد يكون مختلفاً فيه بين الفقهاء، وحينئـذٍ فإن عين شورى الفقهاء المراجع فى الدولة الإسـلامية أحد الطرفين بأكثرية الآراء فهو، وإن اختلفا متساويين فاللازم الصلح أو القرعة.

مثلًا: اختلف الفقهاء فى تقسيم الإرث إذا كان للميت ولـدان محققاً، ولـد ثالث مختلف فيه، فنفى أحد الولدين الثالث المختلف فيه، وأثبته الآخر، فالنافى يأخذ النصف، لكن الكلام فى المثبت: هل انه يأخذ الثلث أو الأقل؟

فإذا كان الإرث مثلًا ثلاثـة دنانير فللنافى دينار ونصف، أما المثبت فهل له دينار، والنصف الزائـد يعطيه للثالث، إذ نصف الدينار الآخر الـذى هو حق هذا الثالث فى الواقع إن كان ولداً للميت، قد أخذه أخوه النافى فلا ربط له بالأخ المثبت، أو يلزم على المثبت أن يعطى لهذا الثالث ثلاثة أرباع الدينار، باعتبار أن الأخ النافى يكون كالغاصب بالنتيجة، فالأخوان الآخران يكونان كأنهما قد حصلا على إرث قـدره دينـار ونصف فقـط؟ ومعه فاللازم عليهمـا التقسيم بالتساوى إذ المال الباقى مشترك بينهما، فلا حق لأحـدهما أن يأخـذ ديناراً ويعطى للآخر نصف الـدينار، والمفروض انهما مشتركان فى الإرث، إذ هذا ليس أولى من العكس بأن يأخذ الأخ الثالث ديناراً ويأخذ الأخ المثبت نصف الدينار.

ومثل هـذا الكلام يأتى فيما إذا غصب الغاصب من الأخوة الثلاثـة ديناراً ونصـفاً فإن كل واحد منهم يأخذ نصف دينار إذ الباقى للكل بالتساوى كما إن الذاهب من الثلاثة بالتساوى أيضاً.

حكمة جزاء الجرائم

مسألـة: حكمـة الجزاء على الجرائم، سواء تعلق بالمرور أم بغيره، وفرض العقوبـة على المجرمين، سواء فى مجال المرور أم غيره، تظهر عند انضمام العقل الذى هو حجة باطنة إلى الشرع الذى هو حجة ظاهرة فى أمور تالية:

الأول: أن يذوق المجرم وبال أمره، فإن الأعمال كالأفكار والأقوال بذور تنبت وتثمر، وتخضّر وتولد المثل.

قال سبحانه?: ألم تر كيف ضرب الله مثلًا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ().?

وقال تعالى?: ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض().?

وقال سبحانه?: إنما تجزون ما كنتم تعملون().?

ولاـ فرق فى هـذا بين أن يكون الجزاء بـدون اختيـار أحـد، مثـل جزاء غير المبالى بأكله حيث يصـيبه المرض مثلًا، أو باختياره كعـدم احترام الاجتماع لمن لا يحترمهم، والجزاء العقابى من قبيل الثانى عادة.

الثانى: أن يتوب المجرم ويصلح فى المستقبل ولا يعود إلى ما كان عليه، والإصلاح منتف فى قتل المجرم.

الثالث: أن يكون عبرة لغيره، فلا يقدم أحد على مثل ما أقدم عليه.

الرابع: أن يحفـظ المجتمع من المفاسـد وآثارهـا، كـالخوف واللاأمن وما أشـبه ذلك، وهـذا أيضاً قـد ينتفى فيما إذا نُفى المجرم عن الاجتمـاع وعُلم أنه لا مجرم آخر إطلاقاً حتى يكون عقاب المجرم الأول رادعاً لهـذا المجرم الثانى فرضاً، أو هاجر المجتمع عن القرية مثلًا إلى مكان آخر حيث بقى المجرم وحده فيها ولا يتمكن من الالتحاق بهم، فإن عقوبته لا يترتب عليه حفظ المجتمع.

وهذه من حِكم قوانين الجزاء، وهناك حِكم أخرى مذكورة فى أبوابها().

أقسام المجرمين

مسألة: المجرمون على الاطلاق سواء فى المرور أم فى غيره على أقسام، حسب ما يظهر من العقل والشرع:

الأول: من كانت فطرته تساعـد على إجرامه بنحو المقتضـى لا العلـة التامة، فإن إجرامه ليس ناشـئاً عن إرادة محضة بل هى جزء العلة، كما ورد فى ولد الزنا من أنه يحن إلى الحرام، ولا يخفى أن هذا لا يكون جبراً، ولذا يصح العقاب عليه.

الثاني: المجرم اتفاقاً، أي: أن ضعف نفسه أوجب إجرامه لظرف زماني أو مكاني خاص، لا إنه تعمد عمداً كاملاً أو أنه شرير مثلاً، وهذا أيضاً كالأول ليس جرمه ناشئاً عن إرادة محضة.

الثالث: المجرم بسبب عامل مهيج بدون تخطيط مسبق، وهذا أهون ممن خطط للجرم.

الرابع: الذي اعتاد الجرم ويخطط له، كالسارق بالعادة، والزاني كذلك، وإلى غيرهما.

الخامس: المجرم اضطراراً، كالمرأة التي سلمت نفسها للزنا لأجل تحصيل الماء، حيث إن من كان عنده الماء لم يسقها إلا في مقابل الزنا بها، وخافت على نفسها أن تموت عطشاً إذا لم تشرب الماء.

السادس: المجرم الذي هو كالسفيه والمعتوه والصغير ومن أشبه.

السابع: المجرم الذي يعاقب بعقاب أقل من جهة الضعف الاجتماعي الذي أصابه، كالإماء والعبيد، ولذا قرر الشرع قلة عقابهما.

قال الله تعالى?: فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب().?

وفي حديث أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) بيّن ستة أقسام من المجرمين، وذلك في قضية خاصة حسب ما قرره الشرع من الأحكام.

وقد تكون هناك أقسام أخرى للمجرم، حيث أن مثل هذا التصنيف الذي ذكرناه بحاجة إلى علماء النفس، وعلماء الاجتماع، مضافاً إلى علماء الشريعة، ثم استقصاء سوابق كل مجرم ثم الحكم بالعقوبة نفياً أو إثباتاً، شدة أو ضعفاً، فإن أمكن توفير كل ذلك فهو، وإلا فاللازم أن تكون شدة العقاب وخفته مضافاً إلى أصله حسب قانون (الحدود تدرء بالشبهات)() وغيره، فإنه أعم من أصل الحد أو شدته، والمتبع الشرع على ما ذكره الفقهاء.

وإنما قسمنا هذا التقسيم إلماعاً إلى اختلاف المجرمين بالمعنى الواقعي، ولعله في الآخرة يكون ذلك مورد الأخذ والعطاء في درجات العقاب، لأن الله سبحانه وتعالى يطبق العدل الكامل في الآخرة كما ورد في الأحاديث وألمعنا إليه في (فقه الدولة) وغيره.

العقوبات واختلاف الأجواء والظروف

مسألة: اللازم في تنفيذ العقوبات مطلقاً سواء كان مرتبطاً بالمرور أم بغيره، ملاحظة الجو السياسي والاجتماعي والاقتصادي وما أشبه ذلك لوضوح أن الجو إذا لم يكن صالحاً تكثر الجرائم.

مثلاً: الشاب الذي لا يتمكن من الزواج لسوء قوانين الدولة، ولأجل ضعف الاقتصاد الساري في بلده، وللقيود الكثيرة من جهة المراسيم الاجتماعية الكابتة، فانه أقرب إلى الانحراف من الشاب الذي ليس له شيء من هذه العوامل.

ومن الواضح أن يكون جرم الثاني أقوى من جرم الأول وإن كان كلاهما ارتكب عملاً شائناً، ولذا قرر الإسلام عدم الحد على السرقة في المخمصة، ولعل قوله سبحانه?: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها() ?يلمع إلى مثل ذلك، وهناك شواهد أخر مذكورة في (كتاب الحدود) وغيره.

كما أن للثقافة الصحيحة تأثيراً واضحاً على قلة الجريمة، فإن الإيمان بالله واليوم الآخر من أقوى روادع الجريمة، وكذلك العلم والجهل لهما مدخلية في قلة الجريمة وكثرتها، ولذا رفع أمير المؤمنين علي (عليه الصلاة والسلام) العقاب عن شارب خمر لم يكن يعلم بأنها حرام().

العقاب الأخف والأقل

مسألة: ثم انه من اللازم فيما إذا كان للقاضي توسعة في العقاب والحدود كماً وكيفاً، وكان مخيراً بين الأقل والأكثر، أن يلاحظ الأقل فالأقل إيلاماً وخشونة، فالسجن والتبعيد والغرامات المالية والحرمان عن بعض الحقوق وما أشبه ذلك أولى من غيرها، والدرجات

الأقل والأخف أولى من الأكثر والأشد.

مثلاً: السجن القليل أولى من الكثير، والتبعيد لمدة شهر أولى من التبعيد لمدة شهرين، وغرامة دينار أولى من غرامة دينارين، والحرمان عن الانتخاب منتَخَباً ومنتخِباً لمدة سنة أولى من الحرمان عشر سنوات، وهكذا.

وقد كان بعض المصلحين يخرج الطفل من الصف إذا أذنب، وكان هذا إهانة اجتماعية له، فلا يضربه لأن الضرب أكثر خشونة من الإخراج عن الصف.

كما إن بعض الحكومات كان يعاقب من خالف قانون المرور بأخذ سيارته وإلقائها فى مكان مجهول، حتى يتعب صاحبها فى الفحص عنها، أو يمنع صاحبها عن سياقتها مدة زمنية قصيرة أو طويلة، وإلى غير ذلك.

هذا وليس المقصود هنا اتباعهم فى هذه الأمور فى الدولة الإسلامية، بل المراد الإلماع إلى أنه إذا صح مثل ذلك فى رأى شورى الفقهاء المراجع لأدلة عامة مثل قوانين: (لا ضرر) و(الأهم والمهم) أو ما أشبه ذلك، فانه يمكن اتباعها، بل اتباع الأخف والأقل والأيسر منها، قال تعالى?: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر().?

من فلسفة العقوبات

مسألة: سبق ان قانون العقوبات فى الإسلام سواء فى المرور وغيره وضع لأجل أمور ذكرنا بعضها، ونشير إلى بعضها الآخر، وهو:

وقاية الفرد والمجتمع عن الإجرام وعن آثاره السيئة فى إطار العقيدة.

لا يقال: إن البلاد المسماة بالحرة لا تهتم بالعقيدة، وإنما همها عدم وقوع الجرم، فهو بنظر العقل أقرب.

لأنه يقال: أما الجرائم الإنسانية كالقتل والسرقة، والاغتصاب والاصطدام، وما أشبه، فهما فيه سواء.

وأما الجرائم المرتبطة بالعقيدة والشريعة مثل شرب الخمر أو الزنا برضا الجانبين أو ما أشبه، فتلك البلاد ينتقض عليهم: بأنهم سلبوا كثيراً من حريات الناس فى قبال إعطائهم هذه الحريات، بينما الإسلام أعطى كثيراً من الحريات فى قبال سلبه هذه الحريات المزعومة. مضافاً إلى أن اعطاء هذه الحريات توجب الفساد الكثير كما حقق فى مظانها، فإن الخمر توجب الأمراض، والزنا يوجب الفوضى فى العوائل والاضطراب فى الحياة الأسرية، مما يسبب كثرة العوانس، وزيادة العزّاب والعازبات، وهو إيلام على الجانبين، فالإسلام أعطى حريات معقولة، بينما الغرب عمل بعكس ذلك.

العقاب لا يتجاوز صاحبه

مسألة: ان عقوبات الإسلام مطلقا فى المرور وغيره خاصة بنفس المجرم، ولاتتعدى إلى غيره أبداً.

قال الله تعالى?: ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى().?

وقال سبحانه عن لسان نبيه يوسف عليه السلام?: معاذ الله أن نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده، إنا إذا لظالمون().?

وفى الخبر: ان امرأة حامل أمر عمر برجمها لأنها كانت قد زنت وثبت جرمها،، فاعترض عليه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بانها لو كانت هى المذنبة، فما ذنب الجنين الذى فى بطنها، فأمر برفع الحد عنها حتى تلد وترضعه وتحتضنه، وبعد الحضانة عندما يكبر الطفل، يجرى الحد عليها().

الجاهل القاصر لا يعاقب

مسألة: لا يعاقب الجاهل القاصر مطلقاً، سواء كان فى قوانين المرور أم فى غيره، بينما القانون الوضعى لا يهتم بالجهل والعلم مع أن الجاهل القاصر معذور عقلاً.

قال الله تعالى?: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً().?

وقال سبحانه?: لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها().?

لا عقاب لهؤلاء

مسألة: لا عقاب على المكره، أو المجبور، أو المضطر، فيما أكره، وأجبر، واضطر إليه مطلقاً، سواء في مسائل المرور أم في غيرها، بينما القانون الوضعي لم يفتح لهؤلاء حساباً خاصاً، ولم يعبأ بعذرهم.

ثم ان الفرق بين المجبور والمضطر أن الأول يساق إلى الجريمة، بينما الثاني يفعل بنفسه الجريمة لكن اضطراراً.

قال الله تعالى?: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان().?

وقال سبحانه?: وقد فصل لكم ما حرّم عليكم، إلا ما اضطررتم إليه().?

وقال عزوجل?: فمن اضطّر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه().?

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة» ().

المستثنون من العقاب

مسألة: الصغير والمجنون والسفيه مستثنون من العقاب، وهذا مشترك بين الإسلام وغيره إجمالاً، مع اختلاف بينهما في حد الصغر.

ومقتضى القاعدة استثناء السكران أيضاً إلا إذا سكر بقصد الإتيان بالجريمة، وفيه كلام ذكرناه في الفقه.

قانونية العقوبات

مسألة: عقوبات الجرائم مطلقاً في المرور وغيره يجب أن تدخل تحت القوانين الشرعية لا أن تكون حسب أهواء الحكام ومشتهياتهم.

قال الله تعالى?: فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا().?

وقال سبحانه?: ان يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس().?

وقال عزوجل?: أرأيت من اتخذ إلهه هواه، أفأنت تكون عليه وكيلا().?

وقال تعالى?: ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه().?

وقال سبحانه?: ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله().?

وقال تعالى?: ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله().?

وقال سبحانه?: فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى().?

وقال تعالى?: بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم().?

وقال سبحانه?: وكذّبوا واتبعوا أهواءهم().?

وقال تعالى?: ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه().?

من وظائف الدولة

مسألة: يلزم كشف الجريمة، وتعقيب المجرم، والوقاية عن وقوع الجريمة، وهذه أمور أقرها الإسلام وأمر بها في إطار إنساني نظيف، كما أنها مقررة أيضاً ولو بنسبة فيما تسمى بالبلاد الحرة، من غير فرق بين جرائم المرور وغيرها.

ولعل من أهم عوامل الوقاية عن وقوع الجرائم هو: زهد الحكام وعدلهم.

أما عدلهم فيؤمن المظلوم الخائف، ويصدّ الظالمين عن التعدي والظلم فان العدل كما في الأحاديث أساس الملك، وانه بالعدل قامت السماوات والأرض.

وأما زهـدهم فيوفّر المال على الشعب ويرفعهم عن مزالق الفقر ومـداحضه، حيث ان أكثر الجرائم وأغلبها ينتج عن الفقر، وعن عـدم توفّر لقمـة العيش للجميع، فان الفقر كما في الروايات كاد أن يكون كفراً() وانه سواد الوجه في الدارين() وانه من لا معاش له لا معاد له.

تساوى قانون العقوبات

مسألة: قوانين العقوبات مطلقاً، سواء عقوبات جرائم المرور أم غيرها، متساوية بالنسبة إلى الجميع إلا فيما استثنى، فإن بعض الناس لهم نصف العـذاب على مـا جاء وصـفهم وحكمهم في القرآن الحكيم، وألمعنـا الإشـارة إليه سابقاً، كما انه يختلف الزاني المحصن وغير المحصن، وإلى غير ذلك من موارد الاستثناء مما هو مذكور في الفقه، وإلّا فالأصل التساوى في قانون العقوبات.

كيفية ثبوت الجرم

مسألة: لا تثبت الجريمة مطلقاً، سواء جريمة المرور أم غير المرور، إلا بالموازين المقررة في الإسـلام، مثل البينة العادلة، وشـهادة أربعة رجال عدول، والإقرار مرة أو مرتين أو أربع مرات كل في مورده، إقراراً بطواعية ورغبة، ومن دون أى إكراه أو إرعاب، أو تخويف أو تعذيب، فان الإقرار إذا لم يكن عن طواعية ورغبة كان باطلاً شرعاً، ولم يترتب عليه أثر.

لا يقال: لولا الإكراه والتعذيب لم يقر أحد بجرمه.

لأنه يقال:

أولا: إن الإكراه والتعذيب يتنافى مع كرامة الإنسان وحريته التى أقرها الإسلام له.

وثانياً: هنـاك طرق لكشف الجريمـة واعتراف المجرم برغبته ومن دون أىّ إكراه وتعـذيب، يعرفها المتضـلعون في علوم القضاء وعلم النفس، ومطالعة كتب قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام خير دليل على ذلك.

هـذا ولا ـ حق لأحـد في إعمـال خلاف الإرادة بالنسـبة إلى أحـد، إلا لحكام الشـرع إجمالاً، وذلك حسب ما يقرر في الفقه من موارد الاستثناء.

بين حق الله وحق الناس

مسألة: إذا كانت العقوبة على جريمة تابعة لنقض حق من حقوق الله، فإن الفقيه الجامع للشـرائط يتمكن من تخفيفها أو رفعها، وأما إذا كانت تابعة لنقض حق من حقوق الناس، وكان ذلك الحق من الحقوق الاصـطلاحية، فالإنسان المجنى عليه له أن يعفو عن جميعها أو بعضـها، وكـذلك حـال وليه أو وكيله في ذلـك، كولى المقتول حيث له أن يعفو عن القصاص كلًا، وعن الديـة كلًا، أو يأخـذ بعض الدية مثلًا، أو يصالح عليها بشيء آخر.

قال الله عزوجل?: وأن تعفوا أقرب للتقوى().?

وقال الله تعالى?: وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم().?

وقال الله سبحانه?: وليعفوا وليصفحوا الا تحبون أن يغفر الله لكم().?

المعادلة بين الحقوق

مسألـة: من الضـروري المعادلـة بين حقوق المجتمع، وحقوق المجرم، وحقوق أسـرته، فإن الزيادة والنقيصـة في أحدها خبال وخلاف العقل والشرع، قال سبحانه?: وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط().?

وقال تعالى?: قل أمر ربى بالقسط().?

فإن من حق المجتمع أن يعيش فى أمن وسلام، ورفاه واستقرار، وهذا يقتضى أن ينال المجرم جزاءه، حتى يعتبر هو فى المستقبل، ويعتبر غيره ممن تسوّل له نفسه بالجريمة ويقتلع عنها، فيعيش المجتمع آمناً مستقراً.

ومن حق المجرم بما أنه إنسان مهما كان، أن لا يضاف إلى عقابه المقرر شيء آخر، وقد ضرب قنبر إنساناً سوطاً زائداً فأخذ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام السوط وضربه قصاصاً سوطاً بسوط().

ومن حق أسرة المجرم أن لا يُشمت بهم ولا يُعيّرون بذلك، فإنهم ينالهم طبيعياً شيء من عقاب المجرم كسوء السمعة مثلاً ابناً كان المجرم أو أباً، أخاً كان أو أختاً، بنتاً كانت أو سائر الأقرباء، بل ينال الأصدقاء والجيران والمنطقة بعض رذاذ عقاب المجرم، حيث يرون أنفسهم منكسى الرأس أمام المجتمع إذا سرق أبوهم مثلاً أو زنا ابنهم، أو ما أشبه ذلك.

فاللازم مراعاة هؤلاء أيضاً، وعدم تضييع حقوقهم، أو تعييرهم أو الشماتة بهم.

وحيث انه لا يمكن فى الدنيا القضاء بصورة لا ينال شيئاً منه غير المجرم حتى فى هذه الحيثيات، اضطر اليه وان كان فيه هذه الأمور الجانبية، من باب الأهم والمهم، إضافة إلى أن ذلك من سنن الكون سلباً وإيجاباً، فان الانسان الطيب مفخرة لذويه ومن أشبه.

نعم فى الآخرة عدالة محضة، فلا عقاب إلا للمجرم بقدر ما يستحقه ولا يصيب شيئاً من جانبياته أحداً غيره، ولذا ورد فى الدعاء (يا من عند الميزان قضاؤه) () أى: أن القضاء الكامل العادل من جميع الجهات إنما يكون عند الميزان، لأنه يلاحظ هناك كل الشؤون النفسية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

أما الحدود الأعم من القصاص والتعزير بأقسامه المقررة فى الإسلام فلا معدل عنها، وأما غيرها مما بيد الفقهاء فاللازم مراعاة هذه الجوانب الثلاثة فيها، وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه: الدولة) () بعض ما يرتبط بحقوق السجناء وما إلى ذلك().

مصادر القوانين الجزائية

مسألة: مصادر أحكام العقوبات والقوانين الجزائية مطلقاً من مرور وغير مرور، كغيرها من القوانين الأخرى، عندنا نحن الشيعة هى الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وذلك حسب استنباط الفقهاء العدول مقيداً بالشورى فى رئاسة الدولة كما ذكرناه فى جملة من كتبنا.

وأما عند العامة فهم فى الغالب أضافوا إليها ثلاثة مصادر أخرى هى: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

فالأول: عبارة عن تشبيه شيء لم يرد فيه حكم، بشيء ورد فيه حكم، بتعدى الحكم من فرع إلى فرع آخر.

والثانى: عبارة عن ما لا قياس فيه، لكن الفقيه يستحسن أن يكون حكمه كذا.

والثالث: عبارة عن مصلحة للأمة لم يرد فيها دليل من فعل النبى صلى الله عليه و اله أو قوله أو تقريره، أو أحد صحابته عندهم، فإنهم يرون حجية قول الصحابة أيضاً لما رووه عنه صلى الله عليه و اله من قوله: (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) لكن هذا الحديث عندنا فيه نظر سنداً ومضموناً والصحيح هو قوله صلى الله عليه و اله: (أهل بيتى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) () كما ورد فى كتبهم أيضا.

وعلى أى: فإذا لم يكن هناك أصل يقاس عليه، ولا أن الفقيه استحسن أن يكون حكمه كذا، فإن هنا يأتى موضوع المصلحة المرسلة عندهم، حيث يضع الفقيه من نفسه حكماً له، لا بالقياس ولا بالاستحسان، وإلا لم يحتج إلى كونه من المصالح المرسلة.

وبذلك يظهر عدم الانسجام بين هذه الثلاثة، فالمصالح المرسلة فى الموضوعات والحكم يكون حسب رغبة الفقيه وموازينه، بينما القياس فى الموضوع وحكمه يكون حسب المقيس عليه، والاستحسان فى الحكم يكون حسب ما يراه الفقيه حسناً من حكم كذا فى موضوع لا حكم له.

فی الأدلة الأربعة کفایة

لکنا نری أن کل الأحکام مذکورة فی الأدلة الأربعة إما خصوصاً وإما عموماً، فلا حاجة إلی هذه الثلاثة التی ذکروها.

وعلی أی: فالکتاب والسنة والإجماع متفق علیه بین المسلمین، أما العقل وهذه الثلاثة فمختلف فیه بین السنة والشیعة، أو السنة أنفسهم، أو الشیعة أنفسهم والزیدیة والأباضیة ومن أشبههما من فرق المسلمین، فان الزیدیة مثلاً یضیفون علی مصدر الأحکام أقوال زید الشهید (علیه السلام) والخوارج ینقصون منها قول أمیر المؤمنین علی (علیه السلام) وعثمان لأنهم یکرهون الصهرین.

ثم ان الشیعة لا ـ یرون انحصار السنة فی قول الرسول صلی الله علیه و اله وفعله وتقریره، بل یقولون بأن الأئمة الاثنی عشر وفاطمة الزهراء (علیهم الصلاة والسلام) هم امتداد للرسول صلی الله علیه و اله بأمر من الله تعالی، ونص من رسوله صلی الله علیه و اله وان ما صدر من قولهم وفعلهم وتقریرهم فهو من السنّة ومصدر أیضاً ().

کما أن حجیة هذه الثلاثة() الواصلة إلینا عن الأنبیاء السابقین علیهم السلام وأوصیائهم والملائکة ومریم البتول (علیهم الصلاة والسلام) والأحادیث القدسیة الثابتة أیضاً لا نزاع فیه، ویدل علیه قوله سبحانه?: قولوا آمنا بالله() ?الآیة، وفی استصحاب الشرائع السابقة توضیح لهذا الأمر، وقد ذکرناه فی الأصول.

العقوبات تدرأ بالشبهات

مسألة: لا عقوبة علی من اشتبه علیه الأمر بحیث لم یعلم هل فعل الحلال أو الحرام؟ کما إذا شرب سائلاً ولم یعلم انه خمر أو ماء، ثم ظهر انه کان خمراً.

وکذا لو لم یثبت انه هل فعل الحرام اختیاراً أو إکراهاً أو اضطراراً، فلو علمنا أنه فعل بالأجنبیة لکنا لا نعلم وجهه وقال: أکرهت أو اضطررت مع وجود القرائن علی صحة کلامه، فانه یقبل قوله.

ولذا قبل الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام کلام المرأة التی رؤیت مع أجنبی علی بعض المیاه وقالت أنها اضطرت لشرب الماء()،

وکذلک سأل (علیه السلام) المفطرین فی رمضان هل هم مسافرون أم لا؟() مما ظاهره انهم لو أجابوا بالإثبات لم یکن علیهم بأس.

بالإضافة إلی حمل الفعل علی الصحیح، مسلماً کان أو غیر مسلم، کما ذکرناه فی الفقه.

أما أمره علیه السلام شارب الخمر بأن یطاف به فی صفوف الصلاة، لیُعلم هل قرأ علیه أحد آیة التحریم وفسرت له أم لا ()، فذلک لإمکان الفحص اللازم علی الحاکم فی مرتکب الحرام ظاهراً.

ولو سب أحد شخصاً وقال: لم أقصد السب، بل قصدت معنی کنائیاً أو ما أشبه ذلک قبل منه إن أقام قرینة علی ذلک، ولذا قال المشهور: بأنه لو کتب البائع أنه نقد الثمن من المشتری ثم قال: کتبت ذلک من باب التعارف لکنی لم أقبضه، قبل قوله إذا أقام دلیلا علی ذلک.

کما انه لا یحد الزانی إذا اشتبه بین شخصین، فلم یعلم هل زنا زید أو عمرو ولم یستبن الحاکم.

ولو علم بأنه فعل حراماً لکن لم یعلم عین ما فعله من الحرام، فإن کان هناک جامع حد بقدر الجامع، کما إذا لم یعلم هل شرب الخمر أو زنی؟ فان حدهما: ثمانون، ومائة، فیُحدّ ثمانون، لأن الثمانین مقطوع به علی أی حال، ولا یحد العشرین للشک، وإن لم یکن هناک جامع کشرب الخمر والقتل العمدی، لم یستبعد أن یؤدب بدون إجراء أی من الحدین.

ومما تقدم یُعلم أنه لو قتل شخص إنساناً بریئاً لکن لم یعلم هل انه قتله عمداً أو خطئاً؟ فإنه لا قصاص علیه إذا ادّعی الخطأ، أو لم یقل شیئاً.

وکذا لا یحد المجرم إذا لم یعلم هل انه ارتکب الجرم عالماً أو جاهلاً قاصراً؟ کما انه لا حدّ علیه لو فعل الحرام لکن لم یعلم هل کان

صغيراً حال الفعل أو كبيراً؟ لكن عليه التأديب إذا كان الصغير يؤدب في مثله، كما في الزنا والسرقة وما أشبه، والمفروض أنه لا استصحاب للصغر، أما إذا كان استصحاب فهو المحكم.

وكذلك لا حد عليه إذا لم يعلم هل كان حين ارتكاب الجرم عاقلاً أو مجنوناً في المجنون الأدواري مثلاً أو لم يعلم هل كان ارتكابه له عمداً أو اشتباهاً، أو كان نائماً أو يقظاناً، كالسائق يقتل عابراً؟ أو هل كان صاحياً أو سكراناً؟ فيما إذا قيل بأنه لم يكن للسكران فيه حد، أو كان قاصراً أو مقصراً.

وهكذا بين الخطأ المحض وشبه العمد إذا شك في ذلك، فانه يحمل على الأول لقاعدة (درء الحدود).

وإذا ارتد شخص وادعى أنه كان في التيار() أو حدثت له شبهة، مع احتماله في حقه، لم يحد، حيث ذكرنا في باب الارتداد لزوم عدم وجود هذين الأمرين في جريان الحد.

وكذلك لا يحد إذا شك الشاهد في ان مرتكب الجرم كان زيداً أو عمرواً، أو انه شرب خمراً أو ماءً، وإلى آخر ما تقدم.

وهكذا لا يحد أحد مع اشتباه الحكم على الحاكم، وعدم وضوحه وثبوته له بعينه، إلا إذا كان بينهما جامع وعلم بوجود أحدهما حيث يحد بالأقل لقاعدة (درء الحدود) فإنه يشمل اصل الحد كما يشمل زيادته.

القوانين وشروط صياغتها

مسألة: الواجب في الدولة الإسلامية أن يصاغ القانون في المرور وغيره مطابقاً للشريعة المقدسة، وذلك حسب نظر شورى الفقهاء المراجع، والقول بأنه يكفي في الجملة أن لا ـ يخالف الإسلام مردود، إذ الإسلام بجزئياته وكلياته يتضمن كل فرع فرع، من مسائل المرور وغيره، وكل فرع من الفروع إما مخالف للشريعة أو موافق لها، ولا واسطة.

لا تعدى في الإسلام

مسألة: يجب على الدولة الإسلامية صيانة أموال الناس فرداً فرداً وأعراضهم وأنفسهم وحرياتهم وأعمالهم وحيثياتهم عن أي تعد بما للكلمة من معنى، إلا ـ إذا ارتكب فرد منهم جرماً وكان قد قرر الإسلام عقوبة له، كما إذا فعل الشيء المحرم أو ما أشبه، وذلك بشروطه.

ثم إن إثبات كون الشخص قد ارتكب المحرم أو ما أشبه، يجب أن يعرف من قوانين الإسلام الذي استنبطه الفقهاء المراجع، لا بمجرد قول شخص أو ما أشبه، فان الأخذ على التهمة والظنّة مما لا يقرّه الإسلام أبداً، وقد حاربه بكل قوة، وعاقب عليه الوشاة والمتملقين.

لا لتفتيش العقائد

مسألة: كما انه لا يجوز للدولة الإسلامية التفتيش عن عقائد الناس، فكذلك لا يجوز لها التفتيش عن سائر شؤونهم، فإذا كان رجل مع امرأة مثلاً ـ فلا ـ يفتش عن انها هل هي زوجته أو ذات محرمه أو لا، لأن الأصل في كل فعل من أفعال الإنسان مسلماً أو غيره، هو: أن يحمل على الصحيح.

ثم ان المطبوعات تكون حرة في الدولة الإسلامية، إلا إذا خالفت موازين الإسلام حسب نظر شورى الفقهاء المراجع.

وكذلك الروابط الخاصة والعامة بين الأفراد والجماعات ومختلف الاتصالات، تكون حرة ومحترمة، سواء في مجالسهم العامة والخاصة، أم في مكالماتهم ومراسلاتهم كذلك، وسواء كانت عبر التلفونات والمسجلات والأشرطة والفاكس والتلكس وما أشبه، أم بغيرها.

ولا يحق لأحد ولا لدولة التجسس عن أي شيء منها، إلا في المورد الذي أباحه الإسلام حسب نظر شورى الفقهاء المراجع.

كما أنه لا ـ يحق للدولة أو غيرها أخذ الضرائب إلا بقدر ما قرره الإسلام من الخمس والزكاة والجزية والخراج، ولو فرض احتياج

الدولة إلى المال الضرورى، يلزم أن يعين ذلك شورى الفقهاء المراجع وبقدر الضرورة ويكون حينئذ أمراً وقتياً لا قانوناً أولياً.

من حقوق الرعية

مسألة: ثم إن للناس حق تشكيل الأحزاب والجمعيات، وتأسيس المنظمات والهيئات وما أشبه ذلك، ولهم حق تأسيس المؤسسات والشركات، وبناء الأبنية الخيرية والانتفاعية، واحداث الطرق وما أشبه، وفتح البنوك والمطابع، وإصدار الجرائد والمجلات، ونشر الكتب والنشرات، وتأسيس الإذاعات والتلفزيونات، واقتناء الفيديوات والكامبيوترات، ولا يحق لأحد المنع عن أى شيء من ذلك.

كما لا يحق لأى جهة جلب أحد إلى المحكمة إلا بأمر القاضى المنصوب من قبل شورى الفقهاء المراجع، وكذا لا يحق لأحد توقيف أحد إلا بذلك، كما أنه لا يحق لأحد أيضاً تفتيش بيت أحد أو محل أحد إلا بأمره، وذلك مع حفظ كل الشروط الأخلاقية التى أمر الإسلام بها، من الاستيذان، والدخول من الباب، وما أشبه ذلك.

كما انه لا يحق لأى جهة نفى أحد أو تسفيره، أو إخراجه عن محله إلى محل آخر، أو إخراجه من بيته أو دكانه أو مزرعته أو بستانه، أو قطع أى علاقة من علاقاته الفردية أو الاجتماعية إلا بذلك أيضاً.

ولا يهان أحد، ولا يضرب أحد، ولا يسجن أحد، ولا يعاقب أحد، ولا يمنع أحد عن حرياته إلا عن الممنوع شرعاً وبقدره، أو بإجازة الفقهاء المراجع.

وكل من فعل شيئاً مما ذكرناه من الممنوعات، فعليه التعزير ضرباً أو توقيفاً أو ما أشبه ذلك، مما ينص عليه شورى الفقهاء المراجع.

ولكل أحد الحق فى مراجعة المحاكم الشرعية، ولا يحق لأحد المنع عن ذلك، كما إن المحاكم يجب ان تكون موجودة بكل أقسامها: ابتدائية واستئنافية وتمييزية، وقد ذكرنا ذلك فى الفقه مفصلاً.

وهكذا يحق لكل أحد مراجعة المحامين، ويحق لمن صلح لذلك أن يكون محامياً.

ضمان التطبيق

ثم إن ضمان تطبيق كل ذلك الذى ذكرناه من الحريات وحقوق الناس لا يكون إلا تحت ظل شورى الفقهاء المراجع، ووجود نظام التعددية والأحزاب الحرة، وإلا فالقانون بنفسه لا يضمن إجراء نفسه.

الأصل فى الإسلام: براءة الإنسان

مسألة: كل إنسان برىء حتى تثبت إدانته، ولا يحق أخذ الاعتراف من أحد بالإكراه والإجبار، والضرب والتعذيب وما أشبه ذلك، كما أنه (لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام)()، وذلك بحسب الموازين الفقهية المذكورة فى محلها، ولا ربا ولا غصب، ولا رشوة ولا اختلاس، ولا سرقة ولا قمار، ولا يجوز فتح المواخير والمراقص، والحانات والملاهى، وكل فاسد أو مفسد ممنوع فى الدولة الإسلامية.

الأرض لله ولمن عمّرها

مسألة: الأراضى التى لا مالك شرعى لها تكون لمن سبق إليها، ففى الحديث: (الأرض لله ولمن عمرها)().

وكذلك حال المعادن والغابات، والمراتع والمراعى، وسائر الثروات الطبيعية فى إطار? لكم() ?الوارد فى الآية الشريفة.

وحيازة المباحات، ومزاولة المعاملات، كلها مشروعة إلا ما نص الشرع على خلافها، كحيازة المباح بأكثر مما يستحقه وبما يضر الآخرين، وكمعاملة الكالى بالكالى.

فلا حق لأحد أو جهة أو دولة فى منع أحد من حيازة أو كسب أو تجارة أو بيع أو رهن أو إجارة أو جعله طريقاً للمرور أو غير ذلك.

ولو غصب إنسان مال آخر، أو استولى على زوجته أو ولده، أو منع الآخرين عن الاستفادة من حقوقهم الطبيعية فى التجارة أو الزراعة

أو الصناعة أو الاكتساب أو حيازة المباحات أو ما أشبه ذلك، وجب على الدولة الإسلامية رد مظلمة المظلوم، وإذا سبب الظالم خسارة على المظلوم وجب عليه تداركه.

بين المحكمة الشرعية والقانونية

مسألة: ليس في الإسلام محكمتان: شرعية وقانونية، بل محكمة واحدة، نعم ذكرنا في الفقه أن غير المسلمين يحق لهم أن تكون لهم محكمة خاصة بهم، وذلك لقانون (الإلزام) ونحوه، فإذا راجعوا الحاكم الإسلامي حق له أن يحكم حسب حكم الإسلام أو حسب حكمهم.

الدولة الإسلامية وأعلى سلطاتها

مسألة: ثم إن أعلى سلطة في الدولة الإسلامية: شورى الفقهاء المراجع، ومنها بمعاونة كبار المستشارين الدينيين والزمنيين والأحزاب الحرة تعين القوة القضائية والقوة الإجرائية وسائر ما يرتبط بالدولة.

ولشورى المرجعية حق العفو عن المجرمين حسب ما أعطاهم الإسلام من الصلاحية مما هو مذكور في الفقه، وإذا جنت القوة الإجرائية تحال إلى المحاكم الشرعية، كما أنه إذا جنت القوة القضائية بأعلى درجاتها فشورى المرجعية تشكل محكمة خاصة لمحاكمتهم، والقضاة هم الذين يعينون صلاحية المرجع لحل الأمر الذي اختلف فيه.

الأعمال والخدمات بيد الناس

مسألة: ثم ان جميع الأعمال والخدمات في الدولة الإسلامية بيد الناس، أما الدولة فهي المشرفة عليها فقط، فالقطارات والمطارات، والموانئ والمحطات، والطرق والجسور، والمستشفيات والمستوصفات، والزراعة والتجارات، والتصدير والاستيراد، والماء والكهرباء، وغيرها كلها بأيدي الناس، وهم أحرار في أن يفعلوا أو يتركوا ما يشاءون باستثناء المحرم، والمحرم شيء قليل ومعدود جداً، كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: الحرية) ().

الموظفون في الدولة الاسلامية

مسألة: الموظفون في الدولة الإسلامية قليلون جداً، كما ذكرناه في الفقه وغيره، وحيث أن الموظفين قليلون تتوفر الحريات للناس، وينتعش عليهم فيئهم واقتصادهم.

فإن الموظف عادة يستهلك فقط ولا ينتج، ويحد من حريات الناس، وذلك يعدّ مخالفات ثلاث للعقل والشرع:

الأولى: مخالفة الحد والتقلص من حرية الناس الممنوحة لهم من قبل الله سبحانه وتعالى.

والثانية: مخالفة إيجاد العطل وهدر للطاقات بالنسبة إلى الموظفين الزائدين عن قدر الحاجة.

والثالثة: مخالفة هدر أموال الأمة وأوقاتهم، إذ كل موظف يأخذ مال الأمة مباشرة أو بالواسطة وإلّا فكيف يعيش؟ اضافة إلى أنه يضيّع عليهم أوقاتهم التي يصرفونها في مراجعتهم له وما أشبه.

وعلى هذا فاللازم على الدولة الإسلامية الاكتفاء بالحد الأقل من الموظفين، وبمقدار الضرورة فقط، وهذا لا يتم إلا بأن تكون الدولة مشرفة على الأعمال والخدمات لا شريكة في العمل ولا مباشرة فيه، فيكون كل ما ذكرناه بأيدي الناس وإنما تشرف الدولة عليها لعدم الإضرار والإجحاف.

بالإضافة إلى لزوم أن تكون الدولة سبباً لتقدم الأمة إلى الأمام لا حاجزاً عن تقدمها، وكثرة الموظفين، ومشاركة الناس في الأعمال

والخدمات، من أهم الحواجز فی طریق تقدم الأمة وازدهارها.

الناس أحرار فی دنیاهم

مسألة: فی الدولة الإسلامیة للکل الحریة الکاملة فی أمور دنیاهم ومعیشتهم وما أشبه، فلکل منهم الحق فی الکسب الحلال، أو استخراج المعدن، أو فتح طریق، أو الاستفادة من النهر والبحر والغابة والأجمة وسائر المیاه الأرضیة والسیول وغیرها.
کما أن لکل إنسان صید البر والبحر والجو والاستفادة من الأراضی، کل ذلک فی إطار? لکم() ?علی ما فصلناه فی کتب الفقه وغیرها، فله أن یأخذ من الأرض بقدر حاجته لمسکنه أو لمعمله أو لمصنعه، أو لإنشاء البستان والمزرعة، أو ما أشبه ذلک مما لایضر الآخرین.
هذا ولا حق للدولة فی منع أحد من شیء من ذلک، أو أخذ المال فی قبال الأرض، نعم للدولة أخذ الأجرة فی قبال الأرض المفتوحة عنوة علی ما ذکروه فی الفقه.
ثم انه إذا وفّرت الدولة هذه الحریات للناس، فلا یکون حینئذ أزمة المسکن إطلاقاً، أو البطالة إطلاقاً، أو العزوبة والعنس إطلاقاً، أو ما أشبه ذلک من الأمراض الموجبة لتحطیم الحریات وخنق الکفاءات التی توجد الیوم فی بلاد الإسلام وغیر الإسلام من جهة ابتعاد الناس عن مناهج الأنبیاء علیهم السلام حیث انهم ابتلوا علی أثر ترکهم لها بضیق المعیشة، کما قال سبحانه?: ومن أعرض عن ذکری فإن له معیشة ضنکاً().?

مهمة القوة القضائیة

مسألة: القوة القضائیة وضعت لحل المشکلات، وفض النزاعات، وتنفیذ أمور (الحسبة) وإحقاق الحقوق، والنظارة لحسن إجراء القوانین وکشف الجرم والمجرمین وعقوبتهم وتأدیبهم وردعهم، وتزکیة نفوس الناس حتی لاـ یقعوا فی الجریمة، ولا یتحقق خارجاً وقوع الجرم فی المجتمع.
ویلزم أن یکون الترافع إلی القضاء وتقدیم الشکوی إلی المحکمة، بلا رسوم، ولا إبطال طوابع، ولا أخذ أجور.
کما انه یلزم أن تکون المحاکمات علنیة، وبمحضر من شاء الحضور من الناس، وبدون تعویق أو مطل، أو جور، أو لف ودوران.
نعم یمکن إخفاء المحاکمة إذا کانت العلنیة تنافی المصلحة العامة أو النظم العام، أو إن أطراف النزاع هم طلبوا عدم العلنیة، ولکن انتقال المحاکمة من العلنیة إلی السریة لا یکون إلا بموافقة شوری المرجعیة.
کما انه یحق للمتهم أن یأخذ وکیلاً أو عدة وکلاء للدفاع عنه.
والقاضی لا یحکم إلا عن تثبت ودقة، وبحسب الأدلة الأربعة، نعم القاضی من العامة یحق له القضاء حسب هذه الأدلة بالإضافة إلی ما یصح فی معتقدهم من القیاس والاستحسان والمصالح المرسلة علی ما سبق الإلماع إلیه.
ویصح تعدد القضاة فی قضیة واحدة، ویکون الحکم حسب أکثریة آرائهم لو اختلفوا، ولو اختلفوا بالتساوی فالمرجع بینهما قاض آخر.
ولا فرق فیما ذکرناه بین الجرائم السیاسیة أو الاجتماعیة أو الاقتصادیة أو الثقافیة أو العسکریة أو ما یرتبط بالمرور أو غیرها.
ولو اشتبه القاضی فإن کان تقصیراً کانت الخسارة فی ماله الشخصی، وإن کان قصوراً فالخسارة علی بیت المال.
والمتهم الذی أدین بغیر حق یلزم إعادة شخصیته.
ثم اللازم علی القاضی النظر فی النزاع ولو بقدر درهم أو أقل، اما فی بعض القوانین العالمیة التی سار علیها بعض البلاد الإسلامیة، من التقدیر بقدر خاص، فانه لیس مقبولاً من قبل الإسلام.

المصطلحات والمفاهيم الشرعية

مسألة: يلزم فى الدولة الإسلامية السعى الحثيث لإرجاع المفاهيم الإسلامية ومصطلحاتها إلى الحياة العامة، ولدى جميع الناس.

ففى المساحات يعاد (الذراع) و(الميل) و(الفرسخ) وما أشبه.

وفى النقود يعاد (الدرهم) و(الدينار).

وفى الأوزان والمكاييل يعاد (المثقال) و(الرطل) و(المد) و(الصاع) و(المن) و(الكر) و(الوسق) و(القفيز) ونحوها.

وفى التاريخ يعاد التاريخ الهجرى القمرى فى غالب الأمور، والهجرى الشمسى فى مثل الغلات والأنعام.

ويجب أن تكون الأشهر عربية هلالية من المحرم إلى ذى الحجة.

وفى الأعياد يعاد الأعياد الإسلامية فقط، لا ما يعبر عنه بالأعياد الوطنية، التى أسست لتقوية القوميات وتفكيك المسلمين كما حدث بالفعل فى بلادنا، إلى غير ذلك مما لا يخفى().

المسلمون وغيرهم فى البلد الإسلامى

مسألة: قد ذكرنا فى «الفقه» أن غير المسلمين يحترم مالهم وعرضهم ونفسهم وحيثيتهم، سواء كانوا أهل كتاب أو لا، بشرطين:

الأول: أن لا يخّلوا بالنظم الإسلامى العام.

الثانى: أن يلتزموا بالمواطنة الصالحة.

أما المسلمون فى بلد الإسلام فكلهم سواء فى كل ما يخص المسلمين، فليس هناك مواطن وأجنبى، بل كلهم أخوة كما قرره القرآن الحكيم والسنة المطهرة، ولا ـ اعتبار بالحدود الجغرافية وما أشبه، نعم كل واحد من الشيعة والسنة لهم أحكامهم الخاصة بهم على مقتضى قانون (الإلزام).

قوانين البلاد غير الإسلامية

مسألة: فى كل دولة غير الدولة الإسلامية الصحيحة، لا ملزم لقوانينها بما هى قوانين الدولة، إذ لا طاعة لها على الناس، وإنما الواجب على الناس أن يطيعوا الأوامر الشرعية.

مثلاً: فى باب المرور إذا حددت الدولة غير الصحيحة حدوداً له، لم يجب على السائق إطاعتها وإنما اللازم عليه أن يواظب أن لا يضر الناس، لوجود قانون (لا ضرر) فى الإسلام، فإنه نافذ المفعول سواء فى الدولة الصحيحة أو غير الصحيحة.

وكذلك إذا حددت الدولة غير الصحيحة صيد الأسماك بمائة رطل فى كل يوم مثلاً كان للصائد أن يصيد ألف رطل، لكن بشرط أن لا ينافى حق الآخرين فى إطار ما ذكرناه من قوله سبحانه وتعالى?: لكم()، ?وإلى غير ذلك.

وإن كان قانون الدولة الإسلامية الصحيحة وغيرها واحداً، فيلزم إطاعة الصحيحة دون غيرها إلاّ فيما سبق.

مثلاً: إذا كانت فى الكوفة زمن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قوانين المرور، لزم إطاعة التى وضعها على (عليه السلام)، فإذا كان فى زمان الحجاج ووضع نفس القوانين لا تجب إطاعته على ما ذكرناه.

ثم إن شرائط وخصوصيات العقود التى تشترطها الدولة الإسلامية الصحيحة للموظفين عموماً، سواء موظفى المرور أم غيرهم، فانه يجب عليهم التقيد بها.

وأما بالنسبة إلى الدولة غير الصحيحة، فلا شىء ملزم على الموظف فيها إلا بالقدر الذى ألزمه الإسلام: من قوانين الأموال والأنفس والأراضى وحيازة المباحات، ولا ضرر ولا حرج، والأهم والمهم، وغير ذلك، نعم بالنسبة إلى الأموال المجهولة يحتاج الشخص إلى

إذن الحاكم الشرعى، من غير فرق بين أن تكون الدولة صحيحة أو غير صحيحة.

الإسلام يرفض الجمارك والمكوس

مسألـة: ثم إن الجمارك المتعارفة فى بلاد الإسـلام وغير الإسـلام فى الحال الحاضـر، وكذلك المكوس، لم يكن لها عين ولا أثر فى الإسـلام، بل الإسـلام حرّمها وحرّم التوظيف والعمل فيها أشـد التحريم، فلكل أحـد الحق فى إدخال البضاعة وإخراجها، وإدخال النقد وإخراجه، وإدخـال الـذهب والفضـة والمجوهرات وإخراجها، وغيرها مما أجازه الإسـلام وبما منحه من حريـة الانتقال للأموال، والبيع والشراء، والتصدير والاستيراد.

نعم ذكرنا فى بعض الكتب الاقتصادية: أنه يلزم أن لا يكون استيراد الأموال والأمتعة أو تصديرها مضـراً بالمسـلمين وباقتصادهم ليمنعه قانون (لا ضـرر)، وقلنا: بأن هناك فرقاً بين (الجمرك) وبين قانون (لا ضرر) فإذا جاء الإسلام إلى الحكم ألغى الجمرك، نعم يضع ما يقتضى رفع الضرر.

هذا والبلد الذى تدخل فيه البضاعة أو تخرج منه من بلاد الإسلام أو غير بلاد الإسلام بينهما تفاوت ذكرناه فى الفقه.

لا لهذه الكثرة من القوانين

مسألـة: اعتادت الحكومات التى تحكم بلاد الإسـلام طيلـة هـذا القرن من وضع القوانين مسـتمراً، ولذا تضاف القوانين الكابتة الجديدة إلى سابقتها على طول الخط، وهذا بالإضافة إلى أنه غير مشروع فيه أضرار تالية:

الأول: كبت حريات الناس التى منحها الإسلام لهم، وهذا مما يسبب قيام الناس ضد الدولة.

الثاني: عدم بقاء احترام للدولة ولقوانينها، ولذا تكثر المخالفة، وفى المثل: (إذا أردت أن لا تطاع فأمر بما لا يستطاع).

الثالث: تكثير العاطلين والمشتعلين بالاشغال الكاذبة من الموظفين الذين ينفذون تلك القوانين.

الرابع: تفشى الرشوة حيث أن الناس يصلون إلى مقاصدهم المخالفة للقوانين الموضوعة عن طريق الرشوة.

الخامس: إشاعة الفساد الإدارى واللعب بالأوراق والملفات، والتحايل على القانون.

السادس: ترويج الازدواجية والالتواء فى الناس واللف والدوران وتقوية حالة النفاق فيهم.

السابع: رفع نسبة البطالة، وازدياد العاطلين عن العمل بسبب القوانين الكابتة.

وإلى غير ذلك من الأضرار.

الحكم إذا اختلف فيه المحاكم

مسألـة: لو اختلفت المحاكم فى حكم قضـية من القضايا المشـكلة، فإذا كان الاختلاف فى النطاق المخول إلى القضاة لم يكن بـذلك بأس.

وأما إذا كان بحسب اجتهاداتهم المختلفة المستنبطة من الأدلة الأربعة، كما إذا قفز طفل أمام السيارة فسحقته السيارة ومات بدون ذنب السـائق، فحكم أحـدهم بـأنه هـدر، وحكم الآخر بأنه من قتل الخطأ وان على العاقلـة الديـة، فانه يلزم فى هـذه الصورة مراجعـة شورى الفقهاء المراجع فى توحيد الحكم.

كما أن لأقرباء السائق المحكومين بإعطاء الديـة من باب تحمل العاقلـة أن يسـتأنفوا الحكم، وكذلك لذوى المقتول الحق عند الحكم بالهدر وبعد الاستئناف أن يرفعوا الحكم إلى محاكم التمييز كما تقدم.

بين قوانين الإسلام وقوانين الغرب

مسألـة: من يلاحظ قوانين الإسـلام وقوانين الغرب الموضوعة، والتى اتبعها حكام المسـلمين فى بلاد الإسـلام، فى مختلف أبواب الفقه من المعاملات إلى الإيقاعـات، إلى الجنايـات، إلى غيرهـا، يرى الفرق الشـاسع بينهما من حيث أن قوانين الغرب فيها من التشـقيق غير المفيد واللف والدوران والروتين ما ليس فى قوانين الإسلام إطلاقاً.

وملاحظة كتاب (الجواهر) فى الفقه، وكتاب (السنهورى) فى القانون، تعطى بوضوح هذا الفرق.

وللمثـال نقول: إن الإسـلام يرى أن خيانـة الأمانـة، وسـلب مـال النـاس، والتزوير لأجـل الاستيلاء على مالهم، كلها محرم، وعلى فاعله العقاب، بالإضافة إلى لزوم رد المال إلى صاحبه، والعقاب هنا هو التعزير بنظر الحاكم الشرعى الجامع للشرائط.

قوانين الغرب والمأخذ عليها

بينما فى القوانين الغربية الحديثة المتبعة حتى فى بعض بلاد الإسلام ترى أنه قد صنّفت هذه الموارد الثلاثة إلى ثلاثة أقسام ولكل منها حكم، مع انه بغض النظر عن الشـرع بـل بـالنظر العقلى لا يختلف الأمر فيها، إلا أنهم جعلوا عناصـر ثلاثـة فى الإجرام: العنصـر المادى، والعنصر المعنوى، والعنصر الأخلاقى، وأطالوا الكلام فى ذلك.

ومثل هذا التشقيق منقوض ومحلول معاً بما يلى:

أما النقض: فهو انه لو كان الملاك الخصوصـيات غير المرتبطة بسـير القانون والجزاء، فلماذا لا يشـقق فيها سائر الأمور، مع ان التشـقيق فى كثير من الأمور أولى من هذا التشقيق؟

مثلاً: هل السارق رجل أو امرأة، غنى أو فقير، كبير السن أو صغيره؟

وهل هو ابن عشرين سنة أو ستين سنة أو أقل أو أكثر؟

وهل فعل السرقة فى محل آمن أو فى محل مضطرب؟

إلى غيرهـا من التشـقيقات الكثيرة، التى يمكـن تبريرهـا: بأن عقوبـة الرجل يجب أن تكون أكثر لأنه عقلانى، بخلاف المرأة العاطفيـة، وعقوبـة الغنى اكثر لعـدم احتياجه، بخلاف الفقير فيما لم يصل إلى حـد الاضـطرار وإلا فلا عقوبـة للفقير، وعقوبة كبير السن أكثر لأنه أعرف بالحياة من صغير السن، وعقوبة من يكدر صفو الاجتماع السالم اكثر من غيره، وإلى غير ذلك.

وأما الحل: فإن مثل هذه التشقيقات يضر الاجتماع مضرات بالغة كالتالى:

أولاً: تشغيل واضع القوانين بالتوافه دون اللباب.

ثانياً: تكثير الموظفين، مما يثقل كاهل الدولة.

ثالثاً: تصعيب دراسة القانون على الناشئين.

رابعاً: تصعيب التطبيق على القضاة والحاكمين.

خامساً: جعل اللف والـدوران فى سير الحكم والمحاكم مما يوجب تكثير الباطل، لأن كل لف يمكن أن يختبئ فيه الباطل فيظهر عند الدوران.

سادساً: صرف وقت المترافعين بما هو غير لازم وتضييعه عليهم.

سابعاً: هدر أموالهم بما لا ينبغى، وهو اعتداء على حقوق الناس وكرامتهم.

إلى غير ذلك مما هو مشاهد فى المحاكم الحديثة، بينما المحاكم الإسلامية ليس فيها أى شىء من هذه الأمور.

وعلى هذا فاللازم على الدولة الإسلامية الاهتمام لإرجاع أمر الحكم والقضاء، والعقوبات والجزاء، إلى حالتها الإسلامية الصحيحة.

لماذا هذا الجفاء؟

ولا يخفى أن إقبال حكام بلاد الإسلام إلى قوانين الغرب، وجفائهم فى قبال قوانين الإسلام إنما هو لأسباب تالية:

أولاً: ضغط الغرب عليهم حتى يطبق نظرياته التوسعية فيهم.

وثانياً: جهل حكام المسلمين بقوانين الإسلام الحكيمة، ومن المعلوم أن من جهل شيئاً عاداه.

وثالثاً: انبهارهم بنظام الغرب وتطور صناعته المادية الظاهرية، فزعموا أن الغرب كما تقدم فى الصناعة وغيرها فهو متقدم فى كل شىء، ولذا يجب أن يؤخذ القانون منهم جملة وتفصيلاً.

هذا هو أقل ما يمكن أن يقال عند حسن الظن ببعض حكام البلاد الإسلامية، أما العملاء منهم فالأمر واضح.

بينما كان سبب التفاف الناس حول الإسلام سابقاً وانفضاضهم عنه حالاً عوامل متعددة، من جملتها البساطة الإسلامية سابقاً وتعقده بما عقدوه كما ذكرناه حالاً، وهذا هو من أهم عوامل الاستعمار، حتى فى بلد قد ملئ فيه الفضاء بشعارات ضد الاستعمار.

هـذا ولكن الـذى أراه: هو أن عقلاء الغرب لو عرفوا مزايـا القضـاء الإسـلامى وقوانينه، لـتركوا قوانينهم وقضـاءهم وجـاءوا إلى قوانين الإسلام وقضائه، لأن الإنسان العاقل طالب للأفضل على كل حال.

أقسام القوانين

مسألة: القوانين مطلقاً سواء قوانين المرور أم غيرها، على ثلاثة أقسام:

القسم الأول

الأول: القوانين المرتبطة بالمسلمين بما هم مسلمون، من غير فرق بين مسلم ومسلم، ولو كانا من قطرين أو بلغتين أو مذهبين أو ما أشبه ذلك، لأنه من الواضح أن لا حدود جغرافية بين بلاد المسلمين، وهم أخوة فى جميع الخصوصيات.

فكما أن على جميعهم الصيام والصلاة والحج والزكاة وأحكام العقود والإيقاعات وغيرها، فكذلك على جميعهم قوانين الحدود والديات والقصاص والإرث والقضاء وغيرها.

أما ما نراه اليوم من أن هـذا مسلم مواطن وهـذا مسلم أجنبى، وهـذا مسلم أبيض وهـذا مسلم أسود، وهذا مسلم عربى، وهذا مسلم فارسى، فهو خلاف صريح للقرآن والسنة والإجماع والعقل فى موارد الاتفاق، فان كل المسلمين متفقون على القرآن والسنة وإن اختلفوا اجتهاداً فى بعض الجزئيات والخصوصيات، وهذا هو من أسباب تخلف المسلمين عن الحياة، ولا يمكن إرجاعهم إلى الحياة إلا بإعادة ما أمر به الإسلام.

قال سبحانه?: ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ().?

وقال تعالى?: إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم().?

وقال سبحانه?: واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا() ?وإلى غير ذلك.

نعم اختلف المسلمون فى بعض الأحكام من جهة الاجتهاد سواء بين السنة والشيعة، أو بين مجتهدى كل طائفة، وهذا لا يرتبط بالوحدة الإسلامية، كعدم ارتباط اختلافهم فى خصوصيات الصلاة والصيام، لوجوبهما على الجميع.

القسم الثانى

الثانى: القوانين المرتبطة بغير المسلمين الذين يعيشون فى ظل المسلمين وبلادهم، وهذا يجرى فيه قانون الإلزام بالنسبة إلى غير المسلمين، وقد بين الفقهاء فى الكتب الفقهية هذا القانون.

قال سبحانه?: وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه().?

وقال تعالى?: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربّانيون والاحبار()?

إلى غيرها من الآيات والروايات، وقد ذكرنا جملة من أحكامه فى مختلف أبواب الفقه().

القسم الثالث

الثالث: القوانين المرتبطة بالدول بعضها مع بعض، من حيث العلاقات السياسة والاقتصادية، والتجارة والزراعة والصناعة، وعمل كل طائفة فى بلد الآخر، والحقوق الجنائية، واستبدال المجرمين، وما أشبه ذلك.

وفى هذا الصدد يجوز للبلد الإسلامى قبول أمثال هذه القوانين العامة، التى وضعتها الأمم المتحدة، على شرط أن لا تنافى الأحكام الإسلامية الخاصة أو العامة، مثل قانون (لا ضرر) وقانون (الأهم والمهم) وقانون (العسر والحرج) وما أشبه ذلك.

والبحث حول ذلك يحتاج إلى ملاحظة كل واحد واحد من تلك القوانين، ودراسة نظر الإسلام فيها، سواء فى دولة تقوم ضد دولة، أو فاتح يقوم بفتح دولة ولايتعدى على أموال وأعراض ونفوس غير المحاربين، أما المحاربون فلهم القوانين المذكورة فى كتاب الجهاد أو شخص يقوم بالإجرام والإرهاب بمثل اختطاف الطائرات أو السفن أو السيارات أو اختطاف الناس، وإلى غير ذلك.

الجرائم وشكايتها إلى السلطات

مسألة: حيث إن قوانين العقوبات مطلقاً، مروراً وغيره، فى بلاد الإسلام وغير الإسلام فى يومنا هذا ليست إسلامية، فإذا أجرم المجرم إجراماً من قبيل القتل والسرقة وما أشبه ذلك، جاز بل لزم على المسلم إخبار السلطة بجنايته، حتى وإن لم تطبق تلك السلطة عليه حكم الإسلام بل تطبق عليه حكماً غير إسلامى، لكن بشرط أن يكون الجرم جرماً فى نظر الإسلام، لا ـ ما هو جرم فى نظر القانون وليس جرماً فى نظر الإسلام.

مثلاً: المفطر فى شهر رمضان عمداً حكمه الإسلامى التعزير، لكن فى بعض بلاد الإسلام حكمه السجن إلى انقضاء شهر رمضان، فإنه من الواجب على من رآه ونصحه فلم يرتدع، أن يخبر السلطة من باب النهى عن المنكر، وذلك لقانون الأهم والمهم، إذ هتك حرمة شهر رمضان وتجرى الناس على ذلك، أهم فى الحرمة من سجن المفطر.

وكذلك فى قتل العمد إذا كان الحاكم فيها لا يرى القصاص، بل يسجن القاتل سنوات، فإنه يجب الإخبار، لأنه إن ترك القاتل وشأنه ارتكب قتلاً آخر، وهكذا يتجرأ غيره.

مع الجرائم القانونية

أما ما لم يكن فى نظر الإسلام جرماً بل بنظر القانون فقط، فإنه يحرم إخبار السلطة التى تعاقبه عليه بذلك لأنه من التعاون على الاثم والعدوان، وقد قال الله تعالى?: ولا تعاونوا على الاثم والعدوان().?

مثلاً: إذا دخل البلد شخص من سائر المسلمين بدون جواز وتأشيرة دخول، عده القانون جرماً، بينما هو حق طبيعى له للحرية الممنوحة له من قبل الإسلام، فإخبار السلطة بذلك مما ينجر إلى عقوبته، حرام مؤكد.

ولو سبب الاخبار ضرراً مالياً أو بدنياً للمخالف للقانون، ضمن المخبر له، لقانون (لا ضرر)، وقد ذكرنا فى الأصول تفصيله وقلنا: بأن هذا القانون كما يرفع الحكم يثبت الحكم أيضاً، فإذا سجن الحاكم، المجرم القانونى بسبب إخبار مخبر عليه شهراً، مما عطل كسبه، وكان يكتسب فى كل يوم ديناراً، ضمن المخبر هذا الدينار فى كل يوم، فاللازم عليه أن يعطيه ثلاثين ديناراً، وإذا غرمه الحاكم عشرة دنانير ضمنه المخبر، وإذا ضربه ضرباً فيه الدية كانت الدية على المخبر، ولا ينافى ذلك كون الحاكم ضامناً أيضاً، فهو من قبيل تعدد الأيادى على المغصوب.

وهكذا فيما إذا أخبر المخبر السلطة بأن فلاناً المريض عمل كذا مما يخالف القانون، فأخرجته السلطة من المستشفى، مما سبب ضرراً عليه، أو موتاً، فإن المخبر ضامن، كما ذكرناه فى الفقه، وقد قال عيسى (عليه السلام): (التارك مداواة الجريح كمن يجرحه)، فهو كمن لم يعط العطشان ماءً، أو المريض دواءً، أو الجائع طعاماً، حتى مات أو فسد عضوه، أو ما أشبه ذلك.

كما أنه يحرم على من يجرى العقوبة إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجرى العقوبة على الأبرياء شرعاً، وإن كانوا مجرمين قانوناً.

أما على المجرم الحقيقى وبقدر ما قرره الإسلام فإنه يتوقف على إجازة مرجع التقليد.

المجرم ودوافعه الإجرامية

مسألة: المجرم إذا ارتكب جرماً عن علم وعمد، فانه ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

الجرم بلا دافع

الأول: من أجرم بدون سبب داخلى أو محفز خارجى، وهذا هو أظهر مصاديق من يستحق العقاب.

الجرم بدافع داخلى

الثانى: من أجرم بسبب محفز داخلى، من اختلال نفسى لا بحد الجنون، أو ضعف السيطرة على الأعصاب، أو نقص فى أعضاءه سبب له عقدة الحقارة، فاندفع إلى الإجرام للتخلص من تلك العقدة وما أشبه ذلك، وهذا وإن كان عقابه أخف من الأول، إلا أن الجناية حيث وقعت والجناية بنفسها تستحق العقاب كان عقابه كالسابق.

نعم فى الموارد التى لم يكن العقاب محدداً فى قدر خاص (كمائة جلدة) مما يسمى ذلك بالتعزير، يخفف الحاكم عنه، بينما لا يخفف فى الأول، ولذا نرى فى الشريعة الإسلامية بل فى القوانين الوضعية أيضاً بعض التحديدات مترجرجة بين طرفين: أقل وأكثر، حيث لا أقل من قليله ولا أكثر من كثيره، ويكون ما بينهما باختيار الحاكم، سواء فى الغرامة أو السجن أو التعزير أو غيرها.

كما أنه يكون من هذا القبيل ما يوجب التخفيف لأجل المرض ونحوه، ففى الخبر: انه ضرب رسول الله صلى الله عليه و اله المريض بالعرجون بدل السياط()، كما انه قد استبدل أيوب عليه السلام السياط بالضغث فى قصته مع زوجته أيضاً().

وهنا يأتى سؤال وهو: إن زوجة أيوب عليه السلام إن كانت مستحقة للسياط، فكيف بدّلها إلى الضغث، وإن لم تكن مستحقة فكيف ضربت الضغث؟ مضافا إلى أنه كيف يمكن أن ينذر النبى عليه السلام نذر معصية؟!

والجواب: ان نذره لم يكن نذر معصية بل كان صحيحاً، لأنها كانت مستحقة لذلك، حيث انها لم تعمل بما يليق بشأنها كزوجة نبى، وابنة نبى، والتخفيف إنما كان من جهة خارجية أو داخلية، ككونها بنت نبى مثلاً أو لحنوّها على زوجها النبى، أو ما أشبه ذلك مما ليس هنا محل تفصيله.

الجرم بدافع خارجى

الثالث: من أجرم بسبب خارجى، كالجو الاقتصادى الضاغط بدون حد الإلجاء والاضطرار، وذلك كما إذا زنا، لأنه لا مال له حتى يتزوج، أو لأن الجو الاجتماعى قد صرفه عن الزواج، أو لأن الثقافة المنحرفة المسيطرة على الاجتماع قد صرفته إليه، أو سوء التعليم، أو سوء التربية، أو سوء العائلة، أو سوء الأصدقاء والجيران، أو لوجود المشوق والمحرض على العصيان، أو ما أشبه ذلك.

ومن المعلوم أن جرم من يزنى فى عائلة الزناة، أقل من جرم من يزنى فى عائلة أعفاء، ولذا كان عقاب الزانى المحصن أسوأ من عقاب غير المحصن وإلى غير ذلك.

المقصود من البحث

والمقصود من هذا البحث هو: أن الحاكم الشرعى يخفف فى الأخيرين بما لايخفف فى الأول، وربما عفى إذا رأى العفو أصلح، كما عفا الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن سارق() وزان() ولائط() فى أحاديث مذكورة فى الوسائل وغيرها، وقبله قد عفى رسول الله صلى الله عليه و اله عن الفارين عن الزحف() وغيرهم ممن استحق العقاب، وذلك لقاعدة (الأهم والمهم) وما أشبه، ولهذه القاعدة وأمثالها أيضاً نرى أنه صلى الله عليه و اله قد صلى صورة على «إبن أبُيّ» وقام على قبره().

القاضى والمعرفة الكاملة

مسألة: يجب على القاضي الذي يريد الحكم في مطلق المرافعات، مروراً كان أو غير مرور، معرفة الجرم والمجرم وخصوصيات الجريمة، فإذا عرف الجرم دون المجرم كما إذا رؤى قتيل ولم يعرف من قتله، أو المجرم دون الجرم كما إذا علم أن زيداً جنى جناية لكن لا يعلم ما كانت جنايته، هل قتل أو جرح، أو عرفهما ولم يعرف خصوصيات الجريمة بأن لم يعرف أنه قتل عمداً أو خطأ، فحينئذ لم يتمكن من الحكم إلا بقدر ما عرف إذا كان لذلك المقدار الذي عرفه حكم.

مثلًا: إذا عرف أنه رمى زيداً وشك في أنه أعماه فقط أو قتله، فإن نصف الدية عليه إذا كان اليقين بعمى عين واحدة، وكل الدية إذا كان قد أعمى كلتا عينيه كاملاً، إذ في الأول نصف الدية قطعي وإنما لا يعرف النصف الآخر، وفي الثاني كل الدية قطعي لكن لا يعلم هل إنه لعمى العينين أو للقتل العمدي.

وهكذا إذا علم القتل ولم يعلم أنه عمد أو شبه خطأ حيث أن القصاص يرفع لدرء الحدود بالشبهات، لكن الدية ثابتة، وحيث أن دية العمد تدفع خلال سنة، وشبه العمد تدفع خلال سنتين، ولا يعلم الضمان في سنة فإنه يؤخذ منه في سنتين، وهكذا.

ثم إنه إن كان يصح للقاضي الحكم بعلمه وعلم حكم، وإلا احتاج إلى الطرق الشرعية في الإثبات، وبدون ذلك لا يمكن من الحكم وأن علم أو ظن.

وفي مورد كفاية العلم يجب عليه التمسك بالطرق الكاشفة التي تبين صحة علمه القديمة أو الحديثة، ويؤيده كشف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن جملة من القضايا بالطرق الموجبة للعلم، مثل:

قصة المنشار في الأم والمدعية للولد ().

وقصة ثقبى الحائط في نزاع السيد وعبده().

وقصة اللبن في الوالدتين المتنازعتين على الولد بادعائهما له دون البنت().

وقصة الماء الحار الذي سبّب انجماد بياض البيض في كشف كذب المرأة المدعية على الشاب البريء انه زنا بها().

إلى غيرها، وقد ذكرنا جملة من القصص المذكورة المنسوبة إليه (عليه السلام) في كتاب القضاء().

أما الكشوف الحديثة فكثيرة ويجوز الاعتماد على ما يوجب العلم منها، مثل الكشف عن بدن المجني عليه، والتطبيق بين سلاح الجاني وما ثبت في بدن المقتول، وكلاب الشرطة المدربة، وأخذ آثار الأصابع، وتحليل المني الباقي في موضع الذكر الملوط والأنثى المزني بها مع مني الجاني، إلى غير ذلك مما ذكر بكثرة في الكتب الحديثة، لكن اللازم أن لا يخرج في ذلك إلى غير الموازين الشرعية، فلا يكفي الظن والحدس وأخذ الإقرار بالإكراه وما أشبه ذلك.

نعم قد ذكرنا في الفقه: أن الأمر في باب حد الزنا واللواط والسحق بحاجة إلى أربعة عدول يشاهدون الأمر بشروط مذكورة، وإلا فالعلم لا يكفي إلا للتأديب، نعم في باب السرقة وما أشبه يكفي العلم في ارجاع حق الناس فقط دون اجراء الحد.

الجرائم من حيث الجزاء

مسألة: الجريمة التي تستحق العقاب في الشريعة الإسلامية، عبارة عن فعل محرم أو ترك واجب، سواء كان ذلك في مجال العبادة ام في مجال المرور وغيره، وهو حسب القانون الإسلامي أربعة أقسام:

الأول: ما عين له الشرع عقوبة خاصة من حد أو قصاص أو ما أشبه ذلك.

الثاني: ما عين له الشارع التعزير الذي تقديره في الأغلب إلى الحاكم الشرعي.

الثالث: ما عين له الشارع كفارة ونحوها، كالقتل() وإفطار شهر رمضان وحنث اليمين والعهد والنذر وما أشبه ذلك.

الرابع: ما لم يعين له الشارع أحد الثلاثة المتقدمة، وإنما بيّن أنه حرام أو أنه واجب.

وعليه: فإذا فعل الشخص الحرام أو ترك الواجب سقط عن العدالة، فلا يكون قبل التوبة ورجوع الملكة، صالحاً للقضاء أو للشهادة أو

إمامة الجماعة أو مرجعية التقليد أو ما أشبه ذلك.

والمشهور بين الفقهاء انه إن كان من الكبائر كان عليه التعزير، لكنا تأملنا فی ذلک فی الفقه حيث لا دليل على إطلاق مثل كلامهم، ويدل على ما ذكرناه عدم تطبيق النبی والوصی (صلوات الله عليهما) ذلک، اللهم إلا أن يقال: إن عدم التطبيق كان من باب الأهم والمهم فتأمل.

اختلاف الجزاء باختلاف الجرائم

مسألة: مما ذكرنا من الأقسام تبين أن بعض الجرائم له عقوبة بدنية حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، وبعض الجرائم له عقوبة مالية كمن نكل بعبده حيث يكون عقابه عتقه، وبعض الجرائم له عقوبة اعتبارية كالفسق الذی يوجب سقوط الفاسق عن العدالة، لكن حيث ان ضمان تطبيق القانون والتزام الناس بالمقررات، بحاجة إلى جعل عقوبات لمن تخلف عنه، جعل الشارع ذلک لحكام الشرع وقد تقدم أنه بيد شورى المراجع فی الدولة الإسلامية.

مثلاً: الدولة تحتاج إلى قوانين المرور، وقوانين الشرطة، وقوانين الجيش، وقوانين الموظفين، وقوانين المعاهد العلمية، وقوانين المستشفيات والمستوصفات وما أشبه ذلک، فلشورى المراجع جعل العقوبات المناسبة للمتخلف وذلک لقانون (لا ضرر) أو قانون (الأهم والمهم) وما أشبه ذلک.

ويمكن فی موظف الدولة أن يدخل عقابه تحت العقد والشرط كأن تقول الدولة للمعلم: عليک أن تحضر كل يوم من أيام التحصيل فی المدرسة من ساعة كذا إلى ساعة كذا، ولک كل شهر مائة دينار، ولكن إذا خالفت يقطع من راتبک كل يوم خمسة دنانير، إلى ما أشبه ذلک.

لكن من الواضح أن العقوبة الموضوعة يجب أن لا تكون مخالفة للشرع، ولا تكون خارجة عن الإنصاف إلى حدّ الإجحاف الذی ورد فی الشرع المنع عنه، بالإضافة إلى أنها ليست لها صيغة الدوام وإنما تختلف حسب نظر الفقهاء من جهة اختلاف الزمان والمكان وسائر الخصوصيات.

من شروط استحقاق الجزاء

مسألة: فی استحقاق الجزاء البدنی أو الحرمانی أو ما أشبه ذلک اشترطوا أموراً، بينما لا يشترط فی الضمانات جملة من تلک الشروط، وذلک لأن الضمان حكم وضعی والأحكام الوضعية لا يشترط فيها جملة من شروط الأحكام التكليفية، فالمشهور أنه إذا كسر إناء الغير شخص نائم أو سكران أو طفل أو مجنون أو ملجأ أو جاهل يتصور أنه إناء نفسه أو ما أشبه ذلک يكون ضامناً، بينما ليس كذلک الأحكام التكليفية.

والشروط فی استحقاق الجزاء والعقوبة التی هی محل البحث أمور:

الأول: البلوغ الشرعی لا ـ البلوغ القانونی، نعم غير البالغ يؤدب أحياناً إذا كان مميزاً، وذلک على ما ذكرناه فی الفقه فيما إذا أجرم الطفل جنايات خاصة بعد تمييزه تمييزاً كاملاً كالزنا واللواط والسرقة وما أشبه ذلک.

الثانی: العقل، فالمجنون لا حكم له فی هذا الباب إلا التأديب إذا لم يكن جنونه بحد أفقده شعوره إطلاقاً، وإلا فلا تأديب له أيضاً.

الثالث: الاختيار، فلا عقوبة على النائم كما إذا انقلب على طفل فقتله، ولا على السكران، علماً بأن القدر المتيقن منه فيما إذا لم يكن سكره باختياره، كما إذا أوجر فی حلقه الخمر فسكر فجنى وقد فقد الشعور، أما إذا كان سكره باختياره ففيه كلام، وخصوصاً إذا كان قد شرب الخمر ليفعل الجناية فی حال السكر، وكذلک لا عقوبة على المكره والمضطر.

الرابع: القصد، فلا عقوبة على من لا يقصد خصوصاً إذا كان قاصراً.

الخامس: البيان والبلاغ، لكن هذا هو بالنسبة إلى القوانين الأولية المذكورة فی الإسلام، وقد لا يكون مجال لهذا الشرط بالنسبة إلى

القوانين الثانوية التی یضعها شوری المراجع من باب (لا ضرر) أو (الأهم والمهم) أو ما أشبه ذلک فی الجملة.

مثلاًـ إذا جاء الوباء فحکم الحاکم الإسلامی بعدم بیع اللبن الحلیب لأحد، لأنه غالباً ما توجد جراثیم الوباء فی اللبن، فإنه إذا علم صاحب اللبن بهذا الحکم من الحاکم ثم باع اللبن، حق للحاکم تعزیره، أما إذا لم یعلم البائع بذلک لأنه لم یصل إلیه هذا الحکم، أو أنه باع اللبن فی یوم الجمعة وحکم الحاکم بعد ذلک فی یوم السبت، لم یکن علیه عقاب وان کان یحق المنع عنه فی المثال الأول، ومن المعلوم أنه لا تنافی بین الأمرین.

والآیات والروایات والإجماع والدلیل العقلی متوفرات حول هذه الشروط الخمسة المزبورة.

قال الله سبحانه?: لا یکلف الله نفساً إلا ما آتاها().?

وقال تعالی?: لا یکلف الله نفساً إلا وسعها().?

وقال سبحانه?: وما کنا معذبین حتی نبعث رسولًا().?

وقال تعالی?: إلا ما اضطررتم().?

وقال سبحانه?: إلا من أکره وقلبه مطمئن بالإیمان().?

وقال النبی صلی الله علیه و اله: (رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ وعن النائم حتی یستیقظ وعن المجنون حتی یفیق) ().

وقوله صلی الله علیه و اله: (رفع عن أمتی تسعة أشیاء، وعد منها الخطأ والنسیان وما اضطروا إلیه وما استکرهوا علیه وما لا یعلمون وما لا یطیقون) ().

ومن الواضح أن الإلجاء لیس بفعل الشخص حتی یکون موضع الحکم کمن یوجر فی حلقه خمر بعد شد یدیه ورجلیه، أو یزنی بها أو یلاط به کذلک، ومن مسلمات الفقه قبح العقاب بلا بیان، والإجماع علی کثیر من المذکورات قطعی.

أمور يتوقف الجزاء عليها

مسألة: وعلی ما ذکرناه فی المسألة السابقة فاللازم فی العقاب أمور:

أولاً: تحقق الجرم خارجاً، أما نیته وقصده والشروع فی مقدماته لیس بجرم حتی یعاقب علیها وإن کان بعضها تجریاً.

نعم، قد اختلفوا فی التجری بانه هل یوجب العقاب أم لا؟ فالشیخ المرتضی رحمة الله علیه وجماعة آخرون علی أنه لیس بحرام ولا یوجب العقاب، وإنما فیه قبح فاعلی وموجب لتنزل الدرجات.

والآخوند الخراسانی رحمة الله علیه وآخرون علی أنه محرم، وأیضاً موجب للعقاب إذا ضممناه إلی قولهم الآخر: بان کل حرام یوجب العقاب.

هذا وقد ذکرنا تفصیل الکلام حول ذلک فی «الأصول» وإن کان الأقرب إلی ما استظهرناه هو قول الشیخ رحمة الله علیه، نعم لا إشکال فی قبحه الفاعلی وإیجابه إنحطاط الدرجة، لکن الکلام فی قبح الفعل لا فی قبح الفاعل، کما قد ألمعنا سابقاً إلی الإشکال فی ما قاله المشهور من أن کل حرام یوجب التعزیر.

وثانیاً: کون الجرم مما له عقاب، فالجرم الذی لیس له عقاب لا عقاب علیه کما ذکره الفقهاء بالنسبة إلی الظهار.

وثالثاً: ما ذکرناه من البیان والبلاغ وسائر الخصوصیات.

ورابعاً: أن یکون المجرم من أهل الدین الذی یلتزم به.

مثلاًـ الزواج بالأخت المحرمة فی الشریعة الإسلامیة علیه عقاب، أما إذا فعله المجوس فلا عقاب علیهم، لأن دینهم الذی یلتزمون به یحلل لهم ذلک، وکذلک فی شرب العامة الفقاع، فإنه لیس فی مذهبهم محرماً، وقد تقدم الالماع إلی (قاعدة الإلزام) وذکرنا فی الفقه أنه شامل لما له ولما علیه.

من مستثنيات قاعدة الالزام

نعم، يشرط أن لا يكون الذى التزموا به ضرورى الحرمة بالنسبة إلينا، كما لو كانت أخت المسلم مجوسية، فإنه يجوز عندها زواج الأخ بها، لكن حيث لا يجوز ذلك عندنا قطعاً، لا يشمله قانون الإلزام بالنسبة لنا، وإلى غير ذلك من الأمثلة.

أما مثل الزواج بمطلقة العامة، من دون توفّر الشروط التى نشترطها نحن فى صحة الطلاق، فإنه يجوز لنا الزواج بها لشمول قانون الالزام له، وعليه الروايات.

ومن المعلوم أنه يستثنى من قاعدة الالزام أيضاً: القوانين العامة لبلد الإسلام، فان فيها يجب على الجميع رعايتها.

مثلاً: القوانين العامة المقررة فى المرور، فإذا قرّر الضوء الأحمر علامة لمنع السير، والضوء الأخضر علامة لجواز السير فانه يجب على الجميع رعايته وان لم يكن فى دين البعض من الأقليات الدينية ذلك.

وكذا فى غير المرور، كتقرير وجوب الوفاء بالعهد، مثل ما إذا لم يلتزم غير المسلم بالوفاء بعهده مع المسلم، كما إنه كذلك فى دين اليهود، فإنه لا يلزم بما يلتزم به، بل اللازم عليه الالتزام بالعهد وبقوانين البلاد العامة، لانصراف أدلة الإلزام عن مثله فالمحكم فيه هو الأدلة الأولية.

ثبوت الجرم بالطرق الشرعية

مسألة: ثم إنه لا يحق نسبة الجرم لأحد، ولا اطلاق المجرم على أحد إلا بالثبوت الشرعى كالبينة ونحوها، أو العقلى كالعلم القطعى فيما يكفى فيه العلم، دون ما لايكفى فيه فقد ذكرنا فى بعض المباحث: أنه لا يكفى العلم فى مثل الزنا واللواط والسحق، إذ الشارع لم يعتبره، وإلا فقد كان يعلم رسول الله صلى الله عليه و اله بزنا ماعز، وعلم أيضا بحسب العادة من اعترافاته الثلاثة، ومع ذلك لم يرتب الحكم عليه إلا بعد الاعتراف الرابع، الذى هو أحد الطريقين الشرعيين: من الشهود الأربع والإقرارات الأربعة () فى ثبوته.

وكذلك كان يعلم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بزنا المرأة وعلم بحسب العادة بعد اعترافها عنده ثلاث مرات، ومع ذلك لم يرتب عليها الحكم إلا بعد الإقرار الرابع.

وكذا فيما يحتاج إلى الإقرار مرتين لا يرتب الحكم مع الإقرار مرة.

وعلى هذا: فالوسائل العلمية الحديثة لا تثبت الجرم شرعاً فيما جعل الشارع لاثباته طريقاً خاصاً، حتى وان حصل للحاكم العلم منها به، فإذا أظهر الكلب البوليسى الجرم وعيّن المجرم، لكن المجرم لم يعترف، فانه لابد فى حقوق الناس أن يسلك معه طريق الأسئلة المتعددة حتى ينتهى إلى الإقرار بدون الإكراه.

وكذلك إذا حلّل الجهاز العلمى المنى فى موضع المفعول ومنى الفاعل ورآهما من جنس واحد، فإنه لا يتمكن الحاكم من إجراء حد اللواط عليهما ما لم يعترفا به بأنفسهما من دون إكراه أو تعذيب، وإلى غير ذلك.

وعليه: فلا يجوز نسبة الجرم ولا اطلاق المجرم على أحد، ولا توقيفه أو سجنه أو ما أشبه ذلك بما لا يعرفه الإسلام جرماً، إما ابتداءً كالزنا والسرقة()، أو بتطبيق حكام الشرع (لا ضرر) ونحوه على المصداق الخارجى()، كما سبق من مثال عدم بيع اللبن فى أيام الوباء، ومثال قوانين المرور والشرطة والنجدة ونحوها.

كما لا يجوز إلزام أحد بما لم يوجبه الإسلام عليه إما ابتداءً كالإنفاق على الزوجة والأولاد()، أو بتطبيق حكام الشرع للقوانين الكلية على المصاديق الخارجية مثل إيجاب أن يحضر الموظف أول الدوام فى الدائرة().

ثم إن للقاضى أن يتخير فيما إذا كان العقاب مترجرجاً بين حدين: حد أقل، وحد أكثر، كالغرامة من دينار إلى خمسين ديناراً، فإنه يتخير الحاكم بين الحدين، لكن اللازم مراعاة الأولى بحق المجرم زماناً ومكاناً وملاحظة سائر الخصوصيات مما يكون بملاك؟ هذا

عطائنا فامنن أو أمسک بغیر حساب().?

المقدم روح القانون بشروطه

مسألة: لو اختلف روح القانون ومغزاه الذی وضع القانون لأجله، مع مادة القانون وجسمه، فأیهما یکون المقدم؟

وذلک کما إذا ترافع اثنان عند الحاکم فی زوجة، وکان لأحدهما شاهدان والآخر لیس له شاهد ولا یحلف، ولکن الحاکم علم بطریقةٍ مّا کذب المدعی وإن الشاهدین قد أغفلا، فهل یحکم حسب البینة التی هی جسم القانون وقد قال صلی الله علیه و اله: (إنما أقضی بینکم بالبینات والأیمان) () أو حسب علمه الذی هو روح القانون حیث إن القانون وضع لأجل إرجاع الحق لأهله، وقد قال سبحانه عن لسان نبیه?: وأمرت لأعدل بینکم () ?فإن العدل إرجاع زوجة الناس إلیهم؟

احتمالان، کما سبق الالماع إلیه فی بعض المسائل السابقة:

الأول: من أنه إذا أخذ بروح القانون لم یکن ضابط لذلک، وبطلت الموازین القضائیة، لأن طرق تحصیل العلم للناس وخصوصیات القضاة فی سرعة العلم وبطئ العلم مختلفة، کما ذکروه فی باب القطع.

والثانی: من أن القانون وضع للعدالة فکیف یکون سبباً للظلم؟

هذا ولا یبعد لزوم العمل بروح القانون، لکن اللازم فیه محاولة کشف الحق حتی یوافق جسم القانون مع الواقع، فإذا لم تنتج المحاولة کشفاً، عمل القاضی بالاحتیاط أو التصالح أو ما أشبه ذلک، فإن محذور الهرج والفوضی فی القضاء کبیر جداً، وفی قضاء أمیر المؤمنین علی (علیه الصلاة والسلام) شواهد لمحاولة الکشف عن الواقع() کما أن القضاة الأذکیاء أیضا کذلک.

من قضاء الفقیه الشفتی رحمة الله علیه

ان حجة الإسلام الشفتی رحمة الله علیه کان أحد کبار العلماء فی إصفهان وکان الناس یترافعون إلیه فی خصوماتهم، فجاءت إلیه امرأة وقالت: إن جاری غصب حدیقتی وهو متنفذ ولیس لی أی دلیل من بینة أو ورقة أو ما أشبه، فإن تمکنت من الأخذ بحقی وإلا بقی حقی إلی الآخرة.

فقال لها الشفتی رحمة الله علیه وقد علم صدقها من القرائن: لا بأس.

ثم استدعی طرفها، فأخرج الشخص أوراقاً فیها عدة شهادات من الوجهاء بأن البستان له، ثم اشتغل حجة الإسلام بعدة قضایا اخر حضر أصحابها فی مجلسه، ثم التفت إلی المدعی علیه وسأله مبتدراً: هل ورثت البستان؟

قال: لا.

وبعد مدة سأله هل اشتریته؟

قال: لا.

وبعد ساعة سأله: هل أحدثت البستان بنفسک؟

قال: لا.

وهکذا وفی غفلة منه سأله حجة الإسلام عن کل أسباب الملک، وهو فی حال غفلته عن قصد حجة الإسلام کان یجیب بالنفی، وأخیراً قال له حجة الإسلام: فمن أین لک هذا البستان وأنت تعترف بأنه لا سبب لملکک له فتحیر المدعی علیه، الذی غصب البستان وأجاب: بأنه سقط لی من السماء، فأبطل حجة الإسلام أوراقه وسلم البستان إلی المرأة مالکته.

ومن راجع قضایا القضاة یری فیها کثیراً من الأشباه والنظائر، والله العالم المستعان.

الآمر والمأمور إذا اختلفا

مسألة: لو اختلف حكم الآمر مع ما يراه المأمور من الدليل العقلي أو الحكم الشرعي، فما هو الحكم؟

مثلًا: إذا أمر ضابط الجيش فيما لو كان واجب الإطاعة شرعاً لأنه كان مثلاً منصوباً من قبل شورى المرجعية برمي شخص يراه عدواً، بينما رأى المأمور أنه ليس بعدو موضوعاً، أو ليس مهدور الدم حكماً، أتى هنا المحذور السابق الذي ذكرناه في التعارض بين روح القانون وجسم القانون، لأنه من طرف مأمور بإطاعة القائد وإلا لزم الفوضى، ومن جانب آخر يرى أمره مخالفاً للشرع أو العقل، وهو حرام، فكيف يفعل؟

والجواب: انه يجب هنا أيضاً محاولة التوفيق بينهما، فإن لم يتمكن وكان قد علم باشتباه القائد، وجب عليه إطاعة الله أو العقل، فإنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)() وما حكم به العقل حكم به الشرع أيضاً، فلا يحق له رميه.

ويذكر في قصة روتها العامة: إن بعض رؤساء الجيش ممن جعلهم النبي صلى الله عليه و اله آمراً وقائداً، أجج ناراً وأمر أصحابه أن يدخلوها، فلم يدخلوها، فلما سمع النبي صلى الله عليه و اله ذلك قال: لو دخلوها بقوا في النار إلى الأبد()، فان صحت القصة، فهي كناية عن إن إطاعة الآمر في معصية الخالق هي نار، ويخلد المأمور الذي أطاعه فيها إلى الأبد.

نعم لو لم يكن المأمور قاطعاً بخطأ الآمر موضوعاً أو حكماً، وإنما كان بينهم اختلاف الاجتهاد كان اللازم على المأمور الاتباع لأنه الأصل ما لم يقطع بخلافه والمفروض أنه لا قطع هنا في الخلاف.

الجزاء على الشرع أو العقل؟

مسألة: من اليقين أن الشرع لم يدع كبيرة ولا صغيرة إلا بين حكمها بالخصوصية أو بالقواعد العامة، لكن ربما لا يصل الحكم إلى الشخص من باب القصور لا التقصير، وفي هذا المورد لو خالف المكلف الحكم العقلي، وتبين بعد ذلك، انه بمخالفته للحكم العقلي كان قد خالف الشرع أيضاً فهل يعاقب أم لا؟

في القوانين العالمية الاعتبار بالقانون الموجود، سواء وصل الشخص أم لم يصله، فلا عقوبة لمن خالف العقل إذا لم يوجد قانون يوافقه يقول بكونه جرماً.

ولعل الشرع كذلك أيضا فيما لم يوجد قانون، أو وجد ولم يصل إلى المكلف قصوراً، حيث قال سبحانه?: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ()، ?وإلى غير ذلك من أدلة البراءة العقلية والشرعية.

لكن بعض الدول يأخذون من خالف عقله، ويحاسبونه حساب المجرمين، حتى وان لم يوجد قانون ينصّ على كونه مجرماً، وقد حاكموا رؤساء الحزب النازي الذين لم يخالفوا قانون دولتهم، وانما خالفوا عقلهم في جناياتهم تحت لواء هتلر() في الحرب العالمية الثانية().

وقد انتقد البعض هذه المحاكمات وقال بأنهم ليسوا مجرمي حرب، بل هم أناس شرفاء حيث أطاعوا أمر القيادة وإنما القائد هو المنحرف والمجرم!

وعلى أي: فالظاهر أن القانون الإسلامي إذا لم يصل لا بتقصير المكلف بل قصوراً لم يكن عقاب، قال سبحانه?: وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ().?

فإنهم إذا خالفوا الأحكام العقلية ثم خالفوا الأوامر الشرعية التي جاءت على وفقها، فقد استحقوا العقاب، وأما صرف مخالفتهم للأحكام العقلية فلم يوجب عقاب الله سبحانه وتعالى، فتأمل.

لا عقاب للجاهل القاصر

مسألة: الجاهل القاصر لا يعاقب بالحدود ونحوها سواء كان قصوره في أحكام المرور أم في غيره، لا في الدنيا ولا في الآخرة بلا إشكال، نعم عليه الأحكام الوضعية، فلو خالف قصوراً أحد قوانين المرور، وأدى إلى كسر يد شخص أو رجله، أو ان شخصاً أجنب بدون علمه بأن الجنابة توجب الغسل، أو أتلف مال الناس كذلك، أو تنجست يده، فإن عليه الدية وأحكام الجنب والضمان ويده نجسة، وهكذا.

هذا في الجاهل القاصر، اما في الجاهل المقصر من حيث عقوبات الآخرة، فيستحق العقاب فيها لما ورد من قوله (هلا تعلمت؟)() كما إن عليه الأحكام الوضعية في الدنيا من ضمان وغيره أيضاً.

وأما من حيث عقوبات الدنيا مثل حد الزنا وشرب الخمر والسرقة وما أشبه ذلك، فهل تثبت في حقه أم لا؟

احتمالان:

الأول: العدم، لأن بعض الآيات والروايات تدل على العدم وإنما عليه التعزير فقط لعدم تعلمه ما وجب عليه شرعاً مثل قوله سبحانه: ?وذروا ما بقي من الربا() ?فإنه لا شيء عليه وإن كان مقصراً في عدم التعلم، ولقوله (عليه السلام) فيمن شرب الخمر: إن قرئت عليه آية الخمر وفسرت له()، ولإطلاق دليل الرفع.

الثاني: الاثبات، لأن بعض الأدلة الأخرى يدل على الثبوت، مثل إطلاق?: الزانية والزاني () ?و?والسارق والسارقة () ?وسائر الآيات والروايات المثبتة للعقوبات، فإن الخارج منها هو القاصر أما غيره فلا دليل على الخروج.

ويؤيده صحيح الكناسي عن الصادق عليه السلام في التزويج في العدة() وإن كان يقابله قوله عليه السلام بأي الجهالتين أعذر().

ولو فرض الشك لم يجر الحد، إذ الحدود تدرء بالشبهات، وهذا من شبهة الحاكم في الحكم، فان هذا الحديث يشمل الشبهة في الحكم وفي الموضوع، للفاعل وللشاهد وللحاكم، نعم القوانين العالمية لا تفرق بين العالم والجاهل، والقاصر والمقصر، مع ان شمولها للجاهل القاصر خلاف العقل، أما للجاهل المقصر فلا يبعد أن العقلاء يرون عدم المنع عن عقوبته.

الميزان في القاصر والمقصر

مسألة: ما هو ميزان القصور والتقصير؟

الظاهر أنه العرف، وذلک على حسب أسلوب تعامل الرسول صلى الله عليه و اله والإمام أمير المؤمنين على عليه السلام مع الناس، فإنهم كانوا يعاملونهم عرفياً لا دقياً، فإن الناس في زمانهم كانوا مثل الناس في زماننا، يحضرون مجالس الوعظ ويستفيدون الأحكام تدريجياً، فإذا كان الجاهل من هذا القبيل كان قاصراً وإلا كان مقصراً كمن يفر عن تعلم المسائل وحضور المجالس والسؤال عن الأحكام.

ولو شک في أنه قاصر أو مقصر وقلنا بعقوبة المقصر فالحدود تدرء بالشبهات.

ملاک معرفة القاصر من المقصر

مسألة: ما هو ملاک معرفة القاصر من المقصر؟ ومن أين نعلم أن الجاني الجاهل قاصر أو مقصر في جهله؟

الظاهر أنه إن كانت القرائن تدل على أحدهما فهو، وإلا كان الجاني نفسه هو المرجع، لأنه لا يعرف إلا من قبله، وقد ذكروا أن ما لا يعرف إلا من قبله، فان قوله حجة فيه، نعم لو توفرت القرائن على أحد الجانبين، فانه يعمل على طبقها إذا أوجبت الاطمئنان كما هو واضح وإلا ف?إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ().?

إذا لم يجد القاضي حكم الجريمة

مسألة: إذا لم يجد القاضي حكم الجريمة أو حكم الدعوى مدوناً في الفقه، ولم يقدر على استنباط حكمه من الأدلة الشرعية، أو كان

النص مجملًا، أو متعارضاً، أو كان للقاضى محذور فى فصل الدعوى من جهة قرابة أو صداقة أو ما أشبه ذلك، فإذا كان هناك قاض آخر حق له أن لا يحكم، إذ كونه جامعاً للشرائط ليس معناه أنه واجب تعيينى عليه.

وأما إذا لم يكن قاض آخر وأمكن تأخير الدعوى أو تعليق حكم الجريمة إلى توفر قاض ثان، أو حل مشكلة نفس هذا القاضى الذى ترافعوا إليه، حق له التأخير أيضاً، وأما إذا لم يكن ذلك ولا ذاك فاللازم أن يحاول فهم حكم الدعوى والفصل بين المترافعين، أو فهم حكم الجريمة وتنفيذ القضاء فيها.

واما إذا لم يتمكن بالأخرة من التوصل إلى الحكم فاللازم علاج المشكلة فى الدعوى بصلح ونحوه، وفى حكم الجريمة بالاقتصار على القدر المتيقن إن كان، وإلا فلا عقوبة لأن الحدود تدرء بالشبهات.

وما ذكرناه هو مقتضى الأدلة الشرعية والحكم العقلى.

مثلًا: إذا ادعى اثنان زوجية امرأة وكان لكل شاهدان، أو حلف كل واحد منهما، أو لم يكن لهما لا شاهد ولا حلف، وشك القاضى فى أنه هل يكون الحكم بالقرعة، أو جبرهما على الطلاق، أو جبر أحدهما؟ فإنه يعمل كما ذكرناه.

وفى مورد الصلح كما إذا كانت دار مورد النزاع، وأمكن الإصلاح بينهما بالمهايات لكل واحد مدة، أو بيعها وتقسيم الثمن بينهما، أو جمعهما على الاشتراك فى الاستفادة منها ونحوها، فعل ذلك.

ومن ذلك يظهر حكم ما لو اختلف الفقهاء فى مسألة، ولم يتمكن القاضى الذى رفعت له الدعوى من البتّ فيها، وذلك كما إذا باعه فرساً من فرسين لا على نحو الاشتراك، مع أن الفرسين كانا مشتركين فى الملكية لشخصين، كما لو مات صاحب الفرسين وكان له ولدان فورثا الفرسين، فانهما يشتركان فيهما، لا أن لكل واحد فرساً خاصاً من الفرس الأحمر والأبيض، ورأى القاضى اختلاف الفقهاء فى صحة مثل هذا البيع، حيث قال أحدهما بالصحة والآخر البطلان، فإنه لا يتمكن من البت فى الحكم حتى يقضى بينهما بما يرى، خصوصاً إذا كان المتنازعان مجتهدين أو مقلدين لمختلفى النظر، أحدهما يرى البطلان لأنه من بيع المبهم، والآخر يرى الصحة لأن المبهم لا مانع من بيعه، مما قد ذكرنا تفصيله فى كتاب «الفقه: البيع».

استحقاق العقوبة وملاكها

مسألة: لا يشترط فى استحقاق العقوبة مطلقاً سواء فى جرائم المرور أم فى غيره، علم المجرم بوجود العقوبة أو أن عقوبته كذا، بل يكفى علمه بأن الشىء الفلانى محرم، لأن علمه بأنه محرم بيان، فإذا علم بأن قتل البرىء حرام ولم يعلم هل له عقوبة أم لا، أو علم أن له عقوبة لكن لم يعلم هل أن عقوبته القصاص أو الدية؟ أو علم أنه الدية، لكن لم يعلم قدر الدية؟ استحق العقوبة لإطلاق الأدلة وعدم وجود محذور شرعى أو عرفى أو عقلى من هذه الجهالات.

فاحتمال أنه لا يثبت الحد إلا إذا علم المجرم كل الخصوصيات غير تام، وإن ذكره بعض المقننين الغربيين مستدلين عليه: بأن المجرم يجب أن يوازن بين منافع الجريمة ومضار العقوبة ثم يقدم على الجريمة، وفى صورة علمه بالخصوصيات يستحق العقوبة، أما إذا لم يكن العقاب واضحاً لديه لم تكن هناك لديه موازنة، فيكون حاله حال الجاهل المطلق الذى لا عقوبة عليه.

وفيه: بالإضافة إلى ما ذكرناه من إطلاق الأدلة، وعدم كون هذا من الشبهة الدارئة للحد، أنه من أين هذا الشرط؟ أى: اشتراط العقوبة بالموازنة فى نفس المجرم.

ومما ذكرناه يعرف: أنه لو كان المجرم جاهلًا بالخصوصيات لكنه كان عالماً بأصل التحريم، استحق العقوبة، وأجريت عليه، حتى وان كان فى تصوره مثلًا أن حد الخمر خمسين سوطاً، أو ان عقوبتها غرامة مائة دينار فقط، فإنه يعاقب على شربها، عقوبة كاملة باجراء الحد عليه، وإن لم يكن عالماً بخصوصية العقوبة ودقائقها.

لو تعددت خصال العقوبة

مسألـة: ثم الظاهر أن العقوبـة إذا كانت خصالاً متعـددة، كان المسـتحق للعقوبة مخيراً فى الشـرع بينها، فإذا اختار هو ونحوه أحدها، لم يحق للقاضى تعيين غير مختاره.

مثلاً: إذا كانت ديهٔ قتل الخطأ أحد أشـياء سـتهٔ، واختار القاتل الحُلهٔ فى شبه العمد، أو اختارت عاقلته إياها فى الخطأ المحض، لم يكن للقاضى جبره بغير ما اختار لوضوح أن الشارع خيره، فمن أين للقاضى إسقاط تخييره؟

نعم إذا رأى القاضـى صـلاحاً من بـاب (الأهـم والمهم) وما أشـبه حق له، لكن هـذا ليس باختيار القاضـى، وإنما هو من إجبار الشارع للمجرم بالدليل الثانوى.

ولـذا ينقل عن المحقق القمى رحمـهٔ الله عليه أنه أفتى للسـلطان فتـح على شاه القاجار بلزوم كفارهٔ صـيام ستين يوماً، حيث انه كان قد أفطر يوماً عمداً فى شهر رمضان، ولم يقبل منه المحقق رحمهٔ الله عليه عتق العبد أو الإطعام، قال المحقق لبعض خواصه: إن الشاه سهل عليه العتق أو الإطعام، فيمكن أن يستهين بالإفطار فى شـهر رمضان، ولذا أمرته بصيام ستين يوماً حتى لا يقدم على مثل هذا بعد ذلك أبداً.

نعم فيما جعل الشارع اختياره بيـد القاضـى، فانه ليس للمجرم تعيين أحـدها، وذلك كما إذا خيره الشارع فى التعزير بين سوط وعشـرهٔ سياط، واختار القاضى أن يضرب خمسهٔ مثلاً، فإنه ليس للمجرم دفعه واختيار ثلاثهٔ مثلاً.

ثم لو اختلفت العاقلـهٔ فى ديهٔ الشاهٔ أو الإبل مثلاً، فانه لا يحق لها التبعيض، لأن الشارع جعل للولى أحد السـتهٔ، لا المركب من اثنين أو أكثر، وهنا يكون الحكم مع القرعهٔ هل الشاهٔ أو الإبل، أو اتباع الأكثريهٔ من العاقلهٔ، أو يفصل الأمر القاضى؟ ولعل هذا أقرب الثلاثهٔ.

اختلاف القانون باختلاف المصالح

مسألـهٔ: يحق لمن بيـده صـياغهٔ القـانون ويملـك تـأطيره حسب اسـتنباطه من الأدلـهٔ الأربعـهٔ أن يصوغ القـانون مختلفاً، حسب اختلاف المصالـح العامـهٔ، فلو كانت المصـلحهٔ العامهٔ فى بغداد مثلاً تقتضـى جعل الوقوف فى قانون المرور، عند الإشارهٔ الحمراء، وفى البصـرهٔ عند الإشارهٔ الخضـراء، كان له ذلك، لكن إذا لم يكن هنا اختلاف مصـلحهٔ بين بغداد والبصـرهٔ، فالظاهر أنه ليس له ذلك لأنه يوجب الاضطراب والفوضى، والضرر والإضرار.

مثلاً: إذا جاء البصـرى إلى بغداد وكانت اشارهٔ الوقوف فيه مختلفهٔ عن البصرهٔ، أخطأ، وبالعكس إذا ذهب البغدادى إلى البصرهٔ، وربما سبب ذلك تلف النفوس وفساد الأموال.

وعلى هـذا: فالاختيار بيـده إذا لم يكن الاختلاف موجباً للضـرر ونحوه، وقد تقرر فى كتب الفقه والأصول أن احتمال الضـرر العقلائى ولو واحـداً فى مائهٔ يجب اجتنابه()، ولـذا لا يسـتعد العقلاء لشـرب إناء من مائـهٔ إناء أحدها مسـموم مع أن الاحتمال واحد فى المائهٔ، فتأمل.

تفسير القانون

مسألـهٔ: تفسـير القـانون الـذى أكثر علماء الحقوق البحث حوله فى القوانين الغربيـهٔ، ليس عنـدنا منه عين ولا أثر، وذلك لأن الفقيه هو المسـتنبط للأحكام من الأدلـهٔ الأربعهٔ المعتمدهٔ عند الشارع، فإذا فرض إجمال ما ذكره الفقيه من الأحكام، أو تعارض حكم فى مكان وحكم فى مكـان آخر، وشك فى أن المصـداق الفلانى مصـداق لحكمه هـذا أو حكمه ذاك، كما إذا لم يعلم أن قوله: الماء المطلق مطهر، بان الماء الزاجى أو الكبريتى هل هو مصـداق للماء المطلق أو للماء المضاف؟ فاللازم مراجعهٔ نفس الفقيه حتى يفسـر ما شـك

فيه، لأن التفسير هنا يرجع إلى الاستنباط الذى لا يحق لغير الفقيه ذلك، إذ هو ليس من مجال تخصص غير الفقيه.

وإذا كان الاختلاف فى الموضوع لا فى الحكم، فالموضوع على قسمين:

۱: مستنبط.

۲: وصِرف.

فإذا كان من المواضيع المستنبطة يكون المرجع فيه هو الفقيه، وإذا كان من المواضيع الصرفة يكون المرجع فيه العرف، لأن الموضوع يؤخذ من العرف والحكم من الشرع على ما قرر فى الأصول.

من يجرى الحد؟

مسألة: لا يحق لأحد أن يجرى الحد على أحد، ولا أن ينفّذ العقوبة على غيره مطلقاً، سواء كان فى قضايا المرور أم فى غيره، إلا للقاضى نفسه، أو من يكون بأمر من القاضى، أو من أجاز له الشرع، وإذا فعل ذلك من ليس له اقتص منه.

كما لا يكفى فى إجراء الحد أن يحد الإنسان نفسه، كأن يضرب نفسه بالسياط أو يسجن نفسه أو ما أشبه ذلك، لأن الأدلة حاصرة لهذا الحق فى القاضى فقط.

نعم فى المثال الثانى لو قال له القاضى: اسجن نفسك فى غرفة كذا، فسجن نفسه وألقى مفتاحها إلى الخارج، حتى لا يتمكن بعد ذلك من الوصول إليه مثلاً صح، لإطلاق الدليل من دون وجود انصراف.

النسبة بين العقوبة والردع

مسألة: لا يخفى أن ما ذكر فى حكمة العقوبة من كونها لردع المجرم عن الجرم ليس على نحو الكلية، إذ بينهما عموم من وجه حيث يفترقان فى مادتين، ويجتمعان فى مادة واحدة.

مثلاً: إذا اقتص من إنسان وقتل عقوبة، لا يكون القتل هذا رادعاً لنفسه، لانتفاء الموضوع، نعم يكون ردعاً للآخرين.

كما إن من ينفّذ عليه عقوبة غير القتل فى السر خفية، لملاحظة أمر إذ فى غير ما نص على الإظهار حيث قال سبحانه?: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين () ?لا يجب الإظهار يكون بخلاف عقوبة القتل رادعاً لنفسه، ولا يكون ردعاً للآخرين.

وربما يجتمعان كعقوبة غير القتل علناً.

جرائم لا عقوبة لها فى الدنيا

مسألة: ثم إن هناك بعض الجرائم التى يعاقب الله تعالى مرتكبها فى الآخرة، لاعقوبة لها فى الدنيا وإن كان بالإمكان وضع العقوبة لها، لكن الشرع وكذلك العقلاء لم يجعلوها، وذلك مثل قتل الإنسان نفسه، فإنه حرام مؤكد قد توعّد الله عليه النار فى الآخرة.

قال الله سبحانه?: ولا تقتلوا أنفسكم ().?

وقال تعالى أيضاً?: ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً().?

لكن بعد القتل لا يعاقب المقتول بحرق أو تمثيل أو ما أشبه وإن أمكن، بل بعض المنحرفين من الحكام كان يعاقب القتيل أيضاً بحرقه أو مثلته أو بتركه حتى ينتن أو ما أشبه ذلك()، مع ان الإسلام قد نهى عنه شديداً، حيث قال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته، نقلاً عن رسول الله صلى الله عليه و اله كما فى نهج البلاغة: «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور» ().

من هو المفسر للقانون؟

مسألـة: لا يصـح للقاضـى غير الفقيه الذى يجب عليه أن يقضـى وفق فتاوى الفقيه، وإلا فلا يحق له أن يقضـى بين الناس تفسير قانون القضـاء، سواء كان قانون جزاء أم قانون تجارة أم غيرهما، لا توسـعة، ولا تضـييقاً، ولا على نحو العموم من وجه، وسواء بنفع المتهم أم بنفع المدعى أم بضـررهما، وذلك لأن الإسـلام حدد الأمور تحديداً دقيقاً، فالفقهاء هم الذين يدركون مفاهيم الأدلة الأربعة وانطباقها على الصغريات الخارجية.

نعم إذا كان القاضى مجتهداً فقيهاً وجامعاً للشرائط حق له التفسير حسب استنباطه.

فالاختلاف الـذى حـدث بين المقننين الغربيين فى ان من حق القاضـى ذلك، أو عـدم حقه، وإذا كان له الحق فهل هو فى التوسـعة أو التضييق، وإذا كان جرماً فهل يأخذ جانب المتهم أو جانب الاجتماع، لا يتمشى فى الأحكام الإسلامية.

بين القاضى وشورى الفقهاء

مسألة: ثم إذا اختلف القاضى وكان مجتهداً جامعاً للشرائط، فى حكم من الأحكام مع شورى الفقهاء المراجع، الذين نصبوه فى منصب القضاء، فهل اللازم اتباع رأيه أو رأيهم؟

الظـاهر: الثـانى، إلاـ إذا علم القاضـى بخطئهم فى هـذا المقـام، حيث لا يمكن له فصل القضـيـة لا حسب رأيه لأنه يوجب الفوضـى فى القضـاء، ولاـ حسب رأيهم لأـنه يعلم ببطلانه فرضاً ومعلوم انه على خلاف العلم لا يجوز أن يعمل الإنسان وقـد تقـدم الالماع إلى مثل ذلك.

من شروط القضاة

مسألـة: يجب ضـبط القضاة ضـبطاً دقيقاً، بالإضافـة إلى لزوم كونهم عدولاً حتى لا ينحرفوا عن جادة الصواب، وكم رأى التاريخ الغابر والمعاصـر انحرافهم، فـإن المعصوم عليه السـلام وحـده هو المأمون عن الانحراف، أما سائر الناس ولو كان لهم أقوى الملكات فيمكن انحرافهم، وفى التاريـخ نماذج كثيرة من الأقوياء الـذين انحرفوا، وهو خير شاهـد لـذلك، فبلعم بن باعوراء() وعابـد برصيصـيا() وإلى غيرهما، يشهدان لما ذكرناه.

وضبط القضاة يكون بأمور:

الأول: كون الحكم معتمـداً على تعـدد الأحزاب لا الحزب الواحـد حتى يكون كل حزب من الأحزاب الحرة المنافسة للحزب الحاكم، مراقباً للحزب الذى فى الحكم، فلا يتمكن الحزب الحاكم من توجيه القضاة كما شاء، ومن جعل القضاء ألعوبة بيده.

الثانى: وجود المحامين والوكلاء الذين يدققون فى الأمور.

الثالث: وجود شورى المراجع الذين يراقبون قضايا الأمة بكل دقة.

الرابع: الصـحافة الحرة التى تخافها الحكام ويخاف منها القضاة، والصـحفيون الأحرار الذين يحاسبون الحكام والقضاة على كل صغيرة وكبيرة، وما أشبه ذلك.

الخامس: الإعلام الحر من محطات الراديو والتلفزيون.

السادس: إشـراف قاضـى القضاة على الأمر، مع وجود قاضـى القضاة الآخر المنافس لقاضـى القضاة الـذى فى الحكم، مما يكون هـذا القاضى الثانى فى الظل.

السابع: استقلالية القوة القضائية، فلا تتأثر بالدولة الحاكمة والحزب الحاكم.

الثامن: جعل محكمة التمييز والاستئناف.

وان لم تجتمع هـذه الأمور، فربما ينحرف القاضـى والقضاء إلى ما لا يحمد عقباه، كما أدى انحراف القاضـى والقضاء فى زمان نمرود

إلى إصدار الأمر بإحراق إبراهيم الخليل عليه السلام حيث ورد في التاريخ أن نمرود جعل لثلاثمائة من القضاة في ذلك اليوم النظر في أمر إبراهيم عليه السلام فحكموا جميعاً لانحرافهم بوجوب إحراقه عليه السلام ().

وكما أصدر قاضي الكوفة حينما أرسلت إليه البدرات وأكياس الأموال الفتوى بقتل الإمام الحسين عليه السلام، وصدّر قاض آخر في بغداد حكماً بسجن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

أو يكون قاضي القضاة مصداقاً لقول الشاعر:

متى تصلح الدنيا ويصلح أهلها إذا كان قاضي المسلمين...

إلى غير ذلك من نماذج القضاة المنحرفين، ومن أساليب القضاء المنحرف، مما سود التاريخ الغابر والحاضر في بلاد الاستبداد والدكتاتورية، التي ابتلي بها المسلمون، وتلوثت بها بلاد الإسلام، وقد أصبح على إثرها أموال الناس ودماؤهم وأعراضهم وحيثياتهم نهب الشهوات ومطمع المستبدين والطغاة.

بين قانون الإلزام وقانون العقوبات

مسألة: لو كان قانون الإلزام يقتضي أخصية العقاب عن العقاب المقرر في الإسلام أو أشديته، أو عدمه أو وجوده، مما لم يكن موجوداً، أو لم يكن مطابقاً لما في الشريعة الإسلامية الصحيحة، سواء في العامة أو في غير المسلمين، جاز لنا أن نعاملهم حسب ما يرونه.

مثلاً: إذا كان الشروع في الجريمة بدون ارتكابها موجباً للعقوبة عندهم لا عندنا، أو كان عقاب من سقى السم لإنسان بريء فلم يمت، القتل عندهم وليس ذلك عندنا، أو كان شرب الفقاع لا عقاب عليه عندهم، بينما له عقاب عندنا، أو كان المحرم الفلاني عندهم له عقاب كذا، وليس محرماً عندنا، أو لا عقاب عليه لدينا، أجرينا الحكم في حقهم كما يرون.

وقد ذكرنا في الفقه أن القاعدة تشمل له وعليه.

أما بالنسبة إلى القانون في بلاد الإسلام، المخالف للشريعة عندنا وعند العامة، فلا يجوز الحكم بموافقته، إذ لا يشمله قانون الإلزام، فإن قانون الإلزام لغير المسلم الشيعي، نعم بالنسبة إلى الكفار الذين يعتقدون بالقانون يشمله الإلزام، لأنهم يرون (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

وإذا كان النزاع بين يهودي ونصراني مثلاً، أو بين حنفي وشافعي، وكل يرى قانوناً، تخير القاضي بين إجراء أي الحكمين عليهما، أو ترك القضية ليترافعوا إلى قضاتهم، أو أجرى بينهم قاعدة العدل لإعطاء بعض الحكم لهذا وبعض الحكم لذاك.

الشكاية من الظلم والظالم

مسألة: تصح الشكاية عند الحاكم الشرعي من الظالم وظلمه، وقد قال سبحانه?: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم()،? فإذا تمكن الشاكي من إثبات مظلمته فهو، وإن لم يتمكن لم يكن عليه شيء، لأن الشارع أذن للمظلوم في الشكاية.

مثلاً: لو اغتصب أحد امرأة واشتكت المرأة ولم تتمكن من الإثبات، لم يكن عليها حد القذف، وهكذا بالنسبة إلى سائر المظالم.

نعم إذا ثبت أن الشاكي كاذب عمداً، كان للمشتكى عليه، أو الإدعاء العام معاقبة الكاذب، فاللازم على الحاكم الفحص عنه، فإن ظهر له كذبه حق له عقابه عقاب الكاذب، وإلا فإن الحد يدرأ بالشبهات.

وفي قضية من قضايا الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): ان امرأة اشتكت إليه من ظلم زوجها، فقال (عليه السلام) نحقق في ذلك فإذا كنت صادقة ضربناه، وإن كنت كاذبة أدبناك، ثم أخذ عليه السلام في الصلاة فهربت المرأة ()، فلم يؤاخذها أمير المؤمنين عليه السلام بشيء، ولم يعقب قضيتها، بل تركها وشأنها، مما يظهر منه ومن غيره من القضايا المشابهة: أنه لو انسحب الشاكي لم يلزم

تحقيق الحال وتعقيبه، وإلا كان اللازم عليه (عليه الصلاة والسلام) التحقيق والتعقيب، نعم إذا كان أمراً عاماً يهم الحاكم والأمة وجب التعقيب والتحقيق.

مدخلية الزمان فى قانون العقوبات

مسألة: الزمان دخيل فى بعض العقوبات ثبوتاً أو سقوطاً، خفة أو شدة.

مثلًا: إذا كانت القوانين التطبيقية من صغريات (لا ضرر) أو (الأهم والمهم) أو نحو ذلك مما يصوغها للبلاد شورى الفقهاء المراجع، اقتضت العقاب على فعل أو ترك فى يوم الجمعة، أو اقتضت شدة العقاب أو خفته فى ذلك اليوم، لم ينسحب الحكم إلى السابق أو اللاحق.

مثلاًـ لو حصل فوضى فى البلاد مما اضطر الحاكم إلى سن قانون منع التجول، وجعل له فى النهار عقاب دينار، وفى الليل عقاب دينارين، فإن هذا القانون ليس له حالة رجعية بالنسبة إلى السابق من وضع القانون، كما أنه لا ينسحب إلى حالة ما بعد رفع المنع، وكذلك لا ينسحب حال النهار إلى الليل ولا العكس، وكذلك ينحصر القانون فى المقدار المحصور فيه، فإذا خصص منع التجول بالشباب لم يشمل الشيوخ، وكلما شك فى شمول القانون لفرد من باب الشبهة المصداقية أو الصدقية لا يشمله، وفى الأصول قالوا: (ثبت العرش ثم انقش).

وواضح أن مثل هذا العقاب يجرى فى التحديدات المكانية، كما إذا كان منع التجول فى الشارع الفلانى لا الشارع الآخر، أو جعل عقاب التجول فى الشارع الفلانى ديناراً وفى شارع آخر دينارين.

ثم انه من المعلوم أن الحكم لو كان مستنداً إلى شورى الفقهاء وجبت إطاعته، وإلاـ فلاـ بل يكون كما ذكرنا سابقاً: من انه يدور وجوبها وعدمها مدار (لا ضرر) وما أشبه بموازينه الفقهية الخاصة.

العقوبة التعليقية

مسألة: لم أجد فى الأدلة الشرعية اعتبار العقوبة التعليقية، ولا وجدتها فى كتب الفقهاء، لكن ربما يحتمل الصحة فى ما كان للحاكم العفو، فإنه إذا كان له العفو كان له التعليق بطريق أولى.

لكن يجب أن لا يكون هذا التعليق سيفاً مشهوراً على رأس المجرم، بل اللازم ملاحظة الحرية الإسلامية بالنسبة لمن عُلق الحكم فى حقه، كما يلاحظ فى حق غيره، وذلك فى جميع شؤونه، وإلا لربما كان التعليق أسوأ من الإجراء.

هذا على أنه لا يحق لفقيه واحد اعتبار مثل هذا التعليق، وإنما يحق لشورى الفقهاء المراجع بأكثرية الآراء كما ذكرناه سابقاً.

ثم أنه من الواضح عدم نفوذ حكم فقيه على فقيه آخر ولا على مقلديه.

قانون الجب

مسألة: من القواعد التى ورد النص عليها أن «الإسلام يجب ما قبله» ()، فإذا أسلم الكافر شمله دليل الجب المشهور، لكن ذلك إنما هو بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، لا حقوق الناس، مثل الأمانات والديون وما شابه ذلك، فإن دليل الجب منصرف عنه، وكذا بالنسبة إلى ما يشمله قوله سبحانه?: فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا() ?مما هو مذكور فى الفقه فانه منصرف عنه أيضاً للدليل، وقد استدل به الإمام (عليه الصلاة والسلام) لعدم رفع العقاب عن الكافر الذى أسلم فراراً عن العقاب.

نعم كلما أبطله الإسلام ولم يسمح به للمسلم، بطل بالنسبة إلى الكافر الذى أسلم عليها أيضاً، ولم يشملها دليل الجب، كزوجة من هى أخته فى المجوسى أو رضيعته أو ما أشبه ذلك، فانه إذا أسلم بطل زواجه منها ولزم أن ينفصل عنها، وكذلك الزائد على الأربع دواماً

وإن صح أخذهن متعة.

هذا وقد ذكرنا في الفقه مسألة: ما لو طلق باطلاً عندنا حال تسننه ثم تشيع، فهل ترجع زوجته إليه بدون نكاح جديد أم لا؟

وكذا ذكرنا: انه لو كفر المسلم ولم يقتل لأمر عام أو خاص، فانه لم يترتب عليه أحكام المسلمين بعد كفره، لعدم شمول إطلاقات أدلة المسلم له، بينما تشمله اطلاقات أدلة الكافر، نعم حيث أن الكفر على أقسام، فإنه يشمله دليل ولاية الكفار الذى دخل فيهم، لوضوح اختلاف اليهودى والنصراني والمجوسى وغيرهم من أقسام الكفر فى الأحكام.

هذا إذا أسلم الكافر، لكن إذا كان العكس، بان كفر المسلم، فالظاهر انه لايشمله، بل تبقى عليه العقوبات السابقة لأنه لا دليل على إسقاط الكفر لتلك العقوبات.

تبدّل العقوبات بتبدل شورى الفقهاء أو رأيهم

مسألة: لو أن شورى الفقهاء المراجع اعتبروا عقوبة معينة على شيء، وقد أجرم إنسان بذلك الجرم ولم ينفذ عليه العقاب بدنياً أو مالياً أو ما أشبه ذلك، ثم تبدل أشخاص الشورى أو اجتهادهم وصار على عدم العقاب، فانه لم ينفذ على المجرم.

وكذلك إذا خف العقاب، فانه لم يشدد عليه.

ولكن إذا شدد العقاب، فانه لم ينفذ عليه إلا الخفيف.

وفى عكسه: بأن رأى الشورى عدم العقاب، ثم رآه فى تبدل أفراده أو اجتهادهم، لم ينفذ العقاب على من ارتكب قبل التبديل، بل ولا على من ارتكب بعد التبديل إذا لم يعلم بالتبديل قصوراً أو تقصيراً، وذلك على كلام سبق منا مثله فى القصور قطعاً، وفى التقصير احتمالاً.

العقاب بين الابتداء والوصول

مسألة: قد ذكرنا فى الفقه الصور الأربع لاختلاف الأحوال فى العقاب وعدمه، بين الابتداء والوصول، كما إذا رمى فى الدقيقة الواحدة ووصل الرمى إلى المرمى والهدف فى الدقيقة الثانية وكان انساناً فقتله، فإنه قد يكون الرامى مسلماً فى حال الرمى كافراً فى حال الوصول، أو كافراً فى حال الرمى مسلماً فى حال الوصول، والمرمى كافراً فى حال الرمى مسلماً فى حال الوصول، أو مسلماً فى حال الرمى كافراً فى حال الوصول.

وكذلك إذا ادخل فى حال الزوجية وأبقاه فى حال انقضاء الزوجية كالمتعة، أو بالعكس، أو أدخل فى حال الزوجية وأبقى فى حال عدم الزوجية واستمر الإبقاء إلى حال زوجية ثانية إذا لوحظ ثلاث حالات: أولاً ووسطاً وأخيراً.

وفى المثال السابق إعطاء السم فى حال كفر المعطى أو إسلامه، فقتله فى الحال المعاكس، وكذلك بالنسبة إلى حالات المسموم.

وهكذا يأتى الكلام لو رمى فى حال صغره فوصل إلى المقتول حال كبره، أو جنونه وإفاقته كذلك، رمياً أو وصولاً، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة المرتبطة بأمثال هذه المسائل.

من صور اختلاف العقاب

وفى المقام نقول: إذا اختلف القانون الفرعى للعقوبة، المستند إلى (لا ضرر) ونحوه، مما سبق الكلام فيه وجوداً أو عدماً، أو شدة وضعفاً، مثل ارتداء الإنسان العادى لباس العسكر والشرطة مما منعه القانون الفرعى، أو إخفاء الأموال المسروقة، أو الحبس غير المشروع، أو ترك الإنفاق على واجبى النفقة، أو تشويق الناس بالفساد والفحشاء والمنكر، أو استمرار الغصب، أو استمرار النهى عن المعروف، أو استمرار الاختلاس والارتشاء أو ما أشبه ذلك فله صور:

الأولى: أن يتفق وقوع ما ذكر من التخلفات قبل اعتبار القانون، أو قبل اعتبار القانون الأشد، وهذا لا عقاب عليه في الأول وعقابه أخف في الثاني.

الثانية: أن يتفق وقوعها بعد اعتبار القانون أو بعد اعتبار القانون الأشد، وهذا يعاقب حسب القانون أصلًا أو شدة بشرط الوصول إليه.

الثالثة: أن يتفق وقوعها قبل الغاء القانون أو قبل الغاء القانون الأشد، ثم الغي، وقد ذكرنا سابقاً أن هذا لا يعاقب في الأول ولا يعاقب بالأشد في الثاني لأنه الآن بريء في الأول ومستحق لعقوبة أخف في الثاني.

الرابعة: أن يتفق وقوعها بعد الغاء القانون أو بعد تخفيف القانون، وهذا لا شيء عليه في الأول وعقابه خفيف في الثاني لأنه أجرم في حال كون عقابه الأخف.

الخامسة: أن استمر في حال القانونين الأشد ثم الأخف، فهذا يخفف عليه.

السادسة: أن استمر في حال القانونين الأخف ثم الأشد، فهذا يشدد عليه لفرض أنه عمل بموجب العقاب الأشد في وقت اعتبار العقاب الأشد، لكن بشرط الوصول كما هو واضح.

السابعة: لو استمر في حال عدم القانون إلى حال اعتبار قانون العقاب، وهذا يعاقب لأنه اتفق الاستمرار في حال اعتبار قانون العقاب بشرط الوصول.

الثامنة: إذا استمر في حال اعتبار القانون إلى حال الغاء القانون وهذا لا يعاقب.

إلى غير ذلك من الصور الواضح حكمها مما ذكرناه.

ولو شك في مورد الوصول للعقاب أو شدته فالأصل قاعدة درء الحدود بالشبهات.

إذا اعتبر التخفيف حين الإجراء

مسألة: لو حكم القاضي بالسجن أو الغرامة أو الحد أو ما أشبه، ثم اعتبر شورى الفقهاء المراجع القانون الأخف وقد نفذ بعض العقوبة سقط الباقي، لأن التخفيف دليل على صلاحية الأخف لهذا الزمان، فلا يعمل بما ليس بصالح، سواء بالنسبة إلى الكل كما إذا كان الأخف قبل تنفيذ أي شيء، أو بعد البعض.

ولو فرض الشك في الأمر كان مجرى درء الحدود بالشبهات.

وقد ذكروا في الفقه أن على القاضي الجديد أن يراجع ملف السجناء ويتفقد السجون ومن فيها، ويطلق سراح البعض، أو يخفف عن البعض، أو ما أشبه ذلك.

الشك في القانون الأخف

مسألة: ثم أنه قد ذكر في المسألة السابقة أن اعتبار القانون الأخف ينسخ ما كان معتبراً من القانون الأشد.

وعليه: فإن علم الخفة والشدة كمائة دينار غرامة أو خمسين ديناراً فهو، وإن لم يعلم أيهما أخف كالتبعيد والسجن، أو السجن والغرامة، أو السوط والسجن، أو ما أشبه ذلك، فالمرجع العرف إن كان، وإلا فنفس المتهم، وإلا استصحب السابق، وذلك لأن دليل الأخذ بالأخف هو ما تقدم: من أنه أصلح، والأصلح إنما يعينه العرف، إذ هو من الموضوعات فالعرف محكم فيها.

أما بالنسبة إلى نفس المتهم فلأن الأخف اعتبر للإرفاق به، وما يراه بنفسه يكون أرفق.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك وتمت أركان الاستصحاب وجب الأخذ به، فإن الاستصحاب إنما يجرى بعد اليأس عن الأدلة الاجتهادية كما قرر في الأصول.

وصول القانون إلى الناس

مسألـة: لو وضع شورى الفقهـاء المراجع قانونـاً صـغروياً في المرور وغيره، ينطبق عليه كبرى (الأهم والمهم) أو (لا ضـرر) أو ما أشـبه ذلك، فالمعيار الوصول إلى الناس، لقبح العقاب بلا بيان، ولرفع ما لا يعلمون لما كان قصوراً، وقد تقدم الكلام في التقصير.

وعليه: فاعتبار أيام خاصة لتنفيذ القانون في حق الجميع، كعشرة أيام أو شـهر أو ما أشـبه كما يرى في بعض القوانين غير ظاهر الوجه، فإن الاعتبار ليس بالأيام والأشهر وإنما بالوصول وعدم الوصول.

نعم لنفس الشورى أن يحكم حسب مـا يراه الصـلاح، في تحديـد وقت العمـل بالقانون الجديـد، كأن يحـددّ العمل به في نفس ذلك اليوم إذا نشـر في وسائل الإعلام أو بعـد شـهر أو بعـد أيام مثلاً فإن اعتبار وقت التنفيذ انما هو حسب الصـلاح، وذلك يختلف بسـبب الأزمنـة والأمكنـة وسائر الخصوصـيات، ومن الممكن أن يكون الصـلاح تطبيقه في العاصـمة في نفس اليوم وبعد عشـرة أيام في سائر البلاد، وإلى غير ذلك.

الجرم إذا وقع في بلاد الإسلام

مسألـة: لو أن مسـلماً أجرم داخـل بلاـد الإسـلام أو خارجهـا، مع توفر سـائر الشـرائط، عوقب بالعقـاب الإسـلامي، أمـا في داخل البلاد فواضـح، وأما في الخارج فإنه إذا تمكن القاضـي الإسـلامي من تطبيق العقوبة في حقه، كما إذا جاء المجرم إلى بلاد الإسلام ونحوه، شمله إطلاق أدلة العقوبات.

وبلاد الإسـلام كلها بلـد واحـد، والمسـلمون كلهم سواسـية، فليست الحدود الجغرافية المصـطنعة معياراً، نعم لو كان محذور في إجراء الحـد كما لو وجد المحذور مثلاً في العراق بالنسـبة لاتباع تركيا فانه يلاحظ ذلك المحذور، لكن هذا هو اسـتثناء لا أنه أصل كما انه قد نهي عن إجراء الحد على المسلم في بلاد الكفار()، ومن الواضح أن الاستثناء محدود بحدوده.

ولو أن غير المسـلم ارتكب الجرم داخل بلاد الإسلام، فإن كان من الجرائم العمومية مما يراه هو أيضاً جرماً مثل مخالفة المرور عوقب بالعقـاب الإسـلامي، سواء كـان من تبعـة بلاـد الإسـلام أو من تبعـة بلاـد الكفر، وإن كان من الجرائم التي لا يراها ذلك الكافر جرماً، ترك وشأنه لقاعدة الإلزام، وذلك كما إذا شرب الخمر في داره لاعلناً، أو تزوج محارمه وهو مجوسي جائز في دينه.

ومن الكلام المتقـدم: يعرف الحكم في الجرم الممتـد من بلـد الإسـلام إلى بلد غير الإسـلام وبالعكس()، فإن بعض الجرم إذا وقع في بلد الإسلام كان بحكم وقوع تمام الجرم فيه من دون الامتداد إلى غيره.

ولا فرق فيما ذكرناه بين البري والجوي والبحري، في بلد الإسلام وغير بلد الإسلام.

ولو اختلف الشـيعي والسـني والحنفي والشافعي مثلاً في قدر العقوبة أو خصوصياتها أو أصل العقوبة، فانه يلزم أن يعامل مع كل طائفة حسب اعتقاده، لقاعدة الإلزام على ما عرفت بالنسبة إلى غير الشيعي، ولقاعدة التقليد بالنسبة إلى الشيعي.

غير المسلم في بلد غير إسلامي

مسألة: غير المسـلم الذي يعمل في بلد غير إسـلامي بما ينافي قوانين الإسـلام، لا يرتبط ببلد الإسـلام في شيء، كما إذا زنى أو ما أشبه ذلك في بلد الكفار فإنه لا يرتبط بالمسلمين.

لكن إذا عمل الكافر في بلد الكفر بما ينافي بلد الإسـلام، من تزوير النقد الإسـلامي، أو إشاعة ما يضـعف بلد الإسلام، أو التجمع ضد الإسـلام أو المسـلمين أو مـا أشبه ذلـك، فاللازم أن يتوسل حاكم المسـلمين إلى تجميـده، فإن أصـر وتمكن الحاكم الإسـلامي من عقوبته، حق له العقوبـة إذا لم يكن محـذور خـارجي، سواء جـاء إلى بلـد الإسـلام، أو بقي في بلـده، أو ذهب إلى بلـد ثـالث من بلاد الكفر.

نعم يجب ملاحظة قانون الأهم والمهم بما لا يوجب عقوبته ضرراً زائداً على بلاد الإسلام، وإلا ترک عقابه.

ومنه يعلم حال مختلف بلاد الإسلام التى فرقتها الحدود الجغرافية بالباطل، فإنها غير صحيحة، وإنما المسلم له حكم واحد أين ما وجد، إلا إذا كان هناک قانون (الأهم والمهم) أو ما أشبه من الاستثناءات.

حرية التجارة وقانون المرور

مسألة: التجارة حرة باستثناء تجارة المحرمات، كالخمر، وتجارة المواد الضارة كالمخدرات، وليس شيء فى بلاد الإسلام يسمى بالتهريب وما أشبه ذلک، نعم هناک مسألة لا ضرر حيث يلزم على التاجر أن لا يستورد ولا يصدر ما يوجب ضرر المسلمين، أو ضرر غير المسلمين الساكنين فى بلاد الإسلام، الذى يجب على الحاكم الإسلامى رعايتهم، وذلک لأن (لا ضرر) شامل لكلا الفريقين، وقد ذكرنا فى الأصول أن (لا ضرر) يشمل ثلاثة أقسام من الضرر:

الأول: إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الحكم الضررى.

الثانى: إن الإنسان لا يحق له أن يضر نفسه ضرراً بالغاً، كقتل نفسه، أو قطع يده أو إذهاب نور عينه، أو ما أشبه ذلک.

الثالث: إن الإنسان لا يحق له أن يضر الآخرين ولو ضرراً خفيفاً.

وعليه: فإذا كان هناک حكم ضررى بالنسبة إلى أحد، سقط عنه، كالوضوء والصوم والغسل إذا صار ضررياً، وذلک لأن الله لم يشرعه فى حقه.

وإذا أراد أحد أن يضر نفسه ضرراً بالغاً، أخذ على يده وحيل بينه وبين ما يريد، وإن أضر عالماً عامداً عوقب كما إذا عمد إلى يده فقطعها، أو عينه ففقأها.

وإذا أضر بالآخرين عوقب ويلزم عليه إعطاء خسارة الضرر، فإن ضرر الآخرين فيه الدية وفيه الأرش وما أشبه ذلک، فإذا أعمى إنسان إنساناً وجب عليه إعطاء الدية للعينين ألف دينار فى غير صورة القصاص، وعزّر أيضاً لأنه فعل حراماً شديداً فيما كان عالماً عامداً.

كما أنه لا يحق للإنسان أن يستورد ما فيه ضرر على المسلمين كإيجابه تعطيل العاملين أو ما أشبه حسب ما يشخصه شورى الفقهاء المراجع.

وكذلک لا يحق لإنسان أن يصدّر ما يوجب ضرراً على المسلمين أو غير المسلمين كإيجابه ارتفاع الأسعار الضار أو ما أشبه ذلک.

وقد تقدم الالماع إلى أن الجمارک والمكوس حرام قطعاً، وأخذ المال من الناس بالباطل تحت أىّ اسم كان موجب للضمان، ويعزر الفاعل بالعقوبة الإسلامية مع العلم والعمد.

وهكذا الحال فى تخطيط الحدود الاقتصادية بين بلاد الإسلام وبلاد غير الإسلام، فإن الحاكم الشرعى يتمكن من تخطيط برنامج اقتصادى لتفادى الضرر فى دخول البضائع أو خروج البضائع، وهذا يقدر ب(لا ـ ضرر)، بينما الجمرک لا يقدر بلا ضرر، وإنما بالموازين الخاصة عند الحكومة، سواء صادق (لا ضرر) أو لم يصادق كما هو واضح.

ومنه يعرف مسائل المرور المرتبطة بالمقام.

إعادة الإسلام إلى الحياة

مسألة: لا يمكن إعادة حكم الإسلام إلى الحياة بما يوجب التفاف الناس حوله ورفض كل البدائل، إلا بعد تحقيق مقدمتين:

الأولى: عرض صورة كاملة عن الإسلام الصحيح، وبيان واف عن رحمته العامة وحكمته الشاملة، حتى يعرف الناس ان الإسلام أفضل من عامة القوانين الوضعية.

الثانية: عرض صورة واضحة عن قادة الإسلام، وبيان شاف عن سيرتهم العادلة، وسياستهم الحكيمة، وأخلاقهم السامية، حتى يطمئن

الناس إلى أنهم أناس مهديون يصلحون لأن يلتفوا حولهم ويعيشوا تحت لوائهم.
ولـذا نرى أن القرآن الكريم كـان المنهـج أمـام الأفكار الجاهليـة، التى كانت متأخرة جـداً، حيث إن القرآن هو متقـدم جـداً، كما أن رسول الله صـلى الله عليه و اله الـذى وصـفه الله تعـالى بقوله?: وانـك لعلى خلق عظيم()، ?وبقوله?: فبمـا رحمـة من الله لنت لهـم()،? وبقوله?: عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم()، ?كان القائم بالنهج، ومن هنا التف الناس حوله وحول منهجه.
أمـا تحقيق المقدمـة الأولى: فـإنه يحتاج إلى الملايين من الكتب، المبينـة للقوانين الإسـلامية فى الزراعـة والصـناعة والثقافـة والعمارة والحرية والجيش والأمن والحكومة والعقوبة والمرأة وغيرها، ومقارنتها بقوانين الغرب والشرق فى هذه الأمور وبيان أفضليتها.
وأما تحقيق المقدمـة الثانية: فكذلك يحتاج إلى الملايين من الكتب فى هذا المجال، إضافة إلى أنه يجب على المهتمين بقيادة الأمور أن يتأسوا برسول الله صـلى الله عليه و اله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام وأن يتحلّوا بما ذكره القرآن الكريم والأحاديث الشريفة فى وصف القادة.

من شروط القادة

مسألة: وهنا لا بأس بالاشارة إلى بعض ما يلزم توفره فى القائد الإسلامى من المواصفات الريادية:
الأول: وجود الاعتقاد العميق بالله سـبحانه وتعالى واليوم الآخر فيهم، قال سـبحانه?: ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت()، ?وقال تعالى وهو يأمر نبيه صـلى الله عليه و اله بأن يقول للمشركين ?: قل: إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم? .()
الثاني: الإخلاص فى الفكر والقول والعمل، قال سـبحانه فى سورة يوسف عليه السـلام?: إنه من عبادنا المخلصـين()، ?وقال تعالى فى موسى عليه السلام?: واذكر فى الكتاب موسى إنه كان مخلصاً().?
الثالث: سـعة الصـدر، قال سـبحانه?: رب اشـرح لى صـدرى ? ويسـر لى أمرى()، ?وفى كلمة للإمام أمير المؤمنين على (عليه الصـلاة والسلام): «آلة الرياسة سعة الصدر» ().
الرابع: الصبر والحلم، قال سبحانه?: فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل()، ?وقال تعالى?: إن إبراهيم لحليم أواه().?
الخامس: الاسـتقامة وعدم النكول والانحراف، قال سـبحانه?: فاسـتقم كما أمرت()، ?وقال تعالى?: ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلًا ? إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات().?
السادس: الدفاع عن المظلوم، قال سـبحانه?: فاسـتغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه()، ?وقال سبحانه عن لسان موسـى عليه السـلام?: فأرسل معنا بنى إسـرائيل ولا تعذبهم()، ?وفى كلام للإمام أمير المؤمنين على (عليه الصلاة والسلام): (لولا ـ حضور الحاضـر، وقيام الحجـة بوجود الناصـر، وما أخـذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظـة ظالم، ولا سـغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها)().
السابع: عدم مساعدة المجرم، قال سـبحانه عن لسان موسى عليه السلام?: قال رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيراً للمجرمين()، ?قال تعالى?: ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار()، ?وقال تعالى?: ولا تكن للخائنين خصيماً().?
الثامن: تحقيق الحرية، قال تعالى?: ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم().?
التاسع: تطبيق العدالة، قال تعالى?: وأمرت لأعدل بينكم()، ?وقال سـبحانه?: لقد أرسـلنا رسـلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط().?
العاشر: مراعاة الشورى حتى فى أصغر الأمور، قال سبحانه?: وشاورهم فى الأمر()، ?وقال تعالى?: وأمرهم شورى بينهم().?
الحادى عشر: تحرى الحق والحكم به بكل دقة، قال سبحانه?: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله().?

الثانی عشر: طلب العلم، قال سبحانه?: وقل رب زدنی علماً()، ?وفی حدیث عن رسول الله صلی الله علیه و اله: «اطلب العلم من المهد إلی اللحد».

الثالث عشر: التحلی بالأخلاق الطیبة، قال سبحانه?: وإنک لعلی خلق عظیم().?

الرابع عشر: التزام التقوی فی کل الأمور، قال سبحانه?: فاتقوا الله ما استطعتم().?

الخامس عشر: الإصلاح الدائم، قال سبحانه?: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بینکم()، ?وقال تعالی?: إن أرید إلا الإصلاح ما استطعت()،? وقال سبحانه?: وقال موسی لأخیه هارون اخلفنی فی قومی وأصلح ولا تتبع سبیل المفسدین().?

ولا یخفی إن هذه التی ذکرناها إجمال عن التفصیل المذکور فی کتب العقائد والتفسیر والفقه والأخلاق وغیرها مما یحتاج إلی مجلد ضخم، لکنا أردنا هنا الالماع إلی ذلک بمجرده والله تعالی المستعان.

هل البیعة واجبة؟

مسألة: لیست البیعة واجبة، إلا إذا فرضها النبی صلی الله علیه و اله أو الإمام علیه السلام أو الفقیه القائم مقامهم، إذ لا دلیل علی وجوبها.

کما انه لا دلالة فی بیعة النبی صلی الله علیه و اله أو الإمام أمیر المؤمنین، أو الإمام الحسن، أو الإمام الحسین (صلوات الله علیهم أجمعین) أو الإمام المهدی علیه السلام کما ورد فی الروایات من أن جبرئیل ینادی وقت ظهور الإمام المهدی (صلوات الله علیه): «هلموا إلی بیعة الله» ()، علی ان أصل البیعة مطلقاً واجبة.

ویؤید عدم الوجوب: أن المسلمین الذین کانوا فی مختلف بلاد الإسلام علی کثرتهم، لم یؤمروا ببیعة النبی صلی الله علیه و اله أو الإمام علیه السلام أو بیعة نائبهم، ولو کانت واجبة کانت مثل الصلاة والصیام واجبة علی الجمیع، ولم نجد فی کتب الخاصة أنهم أفتوا بالوجوب، لکنه ذکر وجوبها جمع من العامة.

نعم فی قصة غدیر خم، أمر الله سبحانه نبیه صلی الله علیه و اله ان یأخذ البیعة للإمام علی بن أبی طالب علیه السلام أمیراً للمؤمنین وخلیفة من بعده.

ومن المعلوم أن بیعة الناس للمنصوب من قبل الله تعالی نبیاً أو إماماً لم تکن إلا إظهاراً للطاعة، وإلا فهم مأمورون شرعاً وعقلاً أیضاً علی الإطاعة المطلقة لله ولرسوله وللأئمة المعصومین علیهم السلام حتی وإن لم یبایعوا بالشکل المتعارف، قال سبحانه?: وما أرسلنا من رسول إلا لیطاع بإذن الله().?

وقال الدیلمی: فی حق الإمام الحسین علیه السلام فی قصیدة له:

وأنت وإن حاربوک الإمام برغم الأنوف وکان أبوک()

وعلیه: فالبیعة للنبی صلی الله علیه و اله وللإمام علیه السلام کأنها کانت لتأکید تلک الطاعة الواجبة.

وحیث انها لم تکن مطلقاً من الواجبات الشرعیة کالصلاة والصیام وإن وجبت فی الجملة کما أشرنا الیه فلا وجوب لها إذا قامت الدولة الإسلامیة بقیادة شوری الفقهاء.

ویؤید ذلک: إنا لم نجد فی التاریخ عن بیعة الأصحاب بأجمعهم للأئمة الآخرین (علیهم السلام) وجوباً، کما انا لم نجد عن بیعة الأصحاب لسائر الأنبیاء علیهم السلام کذلک.

وعلی أی: فلا تجب البیعة علی الناس مع مرجع التقلید أو شوری المراجع، وإنما الواجب الإطاعة بموازینها المعروفة فی الفقه.

أهل الحل والعقد

مسألـة: أهل الحل والعقـد الذی ورد ذکرهم فی الآثار، ویؤیده بعض ما جاء فی نهج البلاغة وغیره، یراد به الانتخاب، إذ العشائر کانوا یتبعون رؤساءهم، وکذلک المجموعات التی کانت تتبع إنسانا واحدا، فإذا عقد شیئاً أو حل شیئاً کان الجمیع تبعاً له.

وفی حدیث عن أمیر المؤمنین علی علیه السلام أن یختاروا.

وعنه علیه السلام: (إن هذا أمرکم لیس لأحد فیه حق إلا من أمرتم)().

لکن من المعلوم کمـا أشـرنا أن اختیار أهل الحل والعقـد إنما یکون مشـروعاً وحجـة فیما إذا کان فی زمان غیبـة الإمام المعصوم علیه السلام وإلا فان مع وجود النبی صلی الله علیه و اله أو حضور الإمام المعصوم علیه السلام فلا معنی له، کما ذکرناه فی بعض الکتب.

وعلیه: فإذا أراد المسـلمون إحیاء أهل الحل والعقـد لیمارسوا حقهم فی الانتخاب جاز، وإذا أرادوا الانتخاب الأفرادی جاز أیضاً، لکن الصیغة المتداولة فی الحال الحاضر الثانی.

وإنما یسمون بأهل الحل والعقد لأنهم یحلون الحکم السابق أو الحاکم إذا ظهر منحرفاً أو وقع فی الانحراف، ویعقدون الحکم اللاحق لمن کـان کفوءاً قـد أهلته لـذلک المؤهلات، وهو مـأخوذ من عقـد الخیط، قال الشاعر بالنسـبة إلی شـجاعة الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام:

وضربته کبیعته بخم معاقدها من الناس الرقاب ()

ثم انه لیس المراد من العقد، عقد الوکالة وإن کان هو فی الحقیقة نوع من التوکیل لتصدی الأمور.

حق الأطفال والمجانین فی التصویت

ومن هنـا فانـا نری أن الأطفـال والمجـانین أیضـاً لهم هـذا الحق، فکیف بالنسـاء، غیر ان الکبـار یمارسون حقهم بأنفسـهم ویکون حق التصویت لهم مباشرة، بینما الأطفال والمجانین یکون حق التصویت لولیهم، لأن الولی هو الذی یتصدی لأمورهم.

لو ارتکب المسلم ما فیه العقاب

مسألة: بناءاً علی وحدة بلاد الإسـلام ووحدة المسـلمین فی الأحکام إذا أجرم مسلم فی بلد الإسلام أو فی بلد غیر إسلامی، فرأت هیئة القضـاء الإسـلامی عقوبته وجب علیهـا عقوبته، سواء کـان إجراء العقـاب داخل بلاد الإسـلام أو خارجه، نعم لایجری الحـد فی أرض العدو کما قرر فی الفقه().

هذا إذا تمکنت بلاد الإسـلام من اجرائه وذلک لوجوب إجراء حکم الله تعالی، ومن الواضح أن هذا الأمر تابع للتمکن وعدم التمکن، ولا یرتبط بالحـدود الجغرافیـة المصـطنعة، التی لا أساس لها فی القانون الإسـلامی المسـتند إلی الأدلـة الأربعـة، فالباکسـتانی والهندی والإیرانی والمصری والعراقی والخلیجی وغیرهم کلهم مسلمون لهم حکم واحد فی أی بلد کانوا.

نعم یلاحـظ فی ذلـک قـانون الإلـزام أیضـاً، فإذا شـرب السـنی الفقاع سواء فی العراق أو فی ترکیا مثلًا لم یجر علیه العقاب لأنه یعتقد بالحلیة.

ثم انه إذا قامت الدولـة الإسـلامیة الواحـدة فلا کلام، وإذا لم تقم وبقیت الحدود الجغرافیة المصـطنعة کما هی الآن وفرض أن قام فی العراق دولـة إسـلامیة صـحیحة، فانه إذا أجرم أحـد المسـلمین فی الهنـد جرماً یسـتحق علیه العقوبـة شـرعاً بشـروطها، وتمکنت الدولة الإسلامیة من إجراء الحد علیه، سواء بجلبه إلی العراق أو فی نفس الهند، أم فی بلد ثالث، وجب علیها الإجراء.

ومرادنـا بـالتمکن: التمکن المـادی والمعنوی، فالمـادی بامکان اجرائه، والمعنوی بأن لم یلزم محـذور مسـقط للحـد، حیث انه لو کان هناک محذور کان من (الأهم والمهم) ویقدم الأهم علی المهم.

الكافر لو عمل ما يستلزم العقاب

مسألة: الكفار إذا قاموا بما يستلزم العقاب في نفسه، فله صورتان:

الأولى: قيامهم في بلد الإسلام بما يخرق الحرمة، وعند ذاك يعاقبون، سواء كان في العراق الذي فرض أنه قامت فيه الدولة الإسلامية الصحيحة، أم في بلد آخر إسلامي فرض أنه لم تقم فيه الدولة الإسلامية الصحيحة، وذلك لما عرفت من وجوب إجراء الحد سواء كان الحد بالعنوان الأولي أو بالعنوان الثانوي، ونعني بالثانوي: ما طبق الفقيه كبرى الحكم على صغرياتها الشخصية.

الثانية: قيامهم في بلد الكفر بما يوجب الحد عندنا أو لا يوجبه، أو بما يوجب الحد عندهم أو بما لا يوجبه، فإنه لا شأن لنا بهم، إما من باب السالبة بانتفاء الموضوع حيث لا ـ حد فرضاً، أو من باب أنه وإن كان له الحد عندهم وعندنا كالقتل لكن الشارع لم يكلف المسلمين بتتبع أعمال الكفار في بلادهم، وإطلاق الأدلة منصرف عن مثل ذلك، إلا أن يكون مشمولاً لقوله سبحانه?: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين() ?كما ألمعنا إليه سابقاً.

العلاقات الدبلوماسية

مسألة: اعتادت الدول تبادل السفراء، حتى كان لكل دولة سفير في دولة أخرى، وهذا لا بأس به في نفسه.

نعم الكلام في الحكم لمجموع المسلمين بالنسبة إلى مجموع غير المسلمين، حيث تقدم أن الإسلام لا يعترف بالحدود المصطنعة بين بلاد الإسلام، مما قسم المسلمين إلى دول متباغضة، وشيع متناحرة.

وحتى إذا فرضنا صحة وجود الدول الإسلامية المتعددة، فاللازم أن لا يكون بينها حدود جغرافية وإنما الحكام حالهم حال الولاة والمحافظين في دولة واحدة حيث لا حدود بين بلد وبلد آخر.

وعلى أي: فلنفرض سفارة بغداد في ألمانيا أو سفارة ألمانيا في بغداد، فحكم الجنايات التي تقع في كل سفارة على أقسام:

الأول: إن كانا مسلمين اعتدى أحدهما على الآخر، سواء في سفارة ألمانيا بأن استخدم الألمان في سفارتهم في بغداد مسلمين، أم في سفارة العراق في ألمانيا، فحكمهما ما يرى الإسلام من العقوبة.

الثاني: وإن كانا غير مسلمين، سواء في سفارة ألمانيا ببغداد أم في سفارة بغداد بألمانيا، وذلك فيما إذا استخدمت الدولة الإسلامية في بغداد فرضاً كافرين لسفارتها في ألمانيا، فحكمهما مع غير المسلمين.

نعم إن راجعا قاضي المسلمين كان له الحق في أن يحكم عليهما بحكم الإسلام أو بحكم دينهم.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «لو ثنيت لي الوسادة، لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم» ()، كما ذكرنا تفصيله في الفقه وألمعنا عليه سابقاً.

الثالث: وإن كان مسلم وكافر، بأن كان الاعتداء بين مسلم وكافر هناك أو هنا، فالحكم للمسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، سواء كان المسلم معتدياً أو معتدياً عليه.

نعم إذا كان المعتدي هو الكافر، وكان حكم الكفار على المعتدي أشد، كما لو فرض أنهم يجعلون على القاتل ألفي دينار، بينما في الإسلام ألف دينار، جاز أخذ الألفين منهم لقاعدة الإلزام.

وكذلك إذا كان المسلم هو المعتدي وحكم الكفار أخف، جاز جعل الأخف على المسلم لقانون الإلزام.

بين الأحكام الأولية والثانوية

مسألة: ثم إن ما ذكرناه هو القاعدة الأولية، لكن من الممكن ملاحظة شورى الفقهاء المراجع، قاعدة (الأهم والمهم) أو قاعدة (لا

ضرر) أو قواعد فقهية أخر، فيجعلون ذلك استثناءً ما دامت القاعدة الثانوية موجودة، لكن لا يخفى انه لا يكون للاستثناء حكم القانون الذى هو الأصل الأولى، وذلك على ما سبق الالماع إليه وذكرنا تفصيله فى الفقه والأصول.

ولا يخفى أن السفن والطائرات، أو السيارات والقاطرات، وغيرها من وسائل النقل وآلياتها، فى رحلاتها اليومية وغير اليومية، من بلاد الإسلام إلى غير بلاد الإسلام أو بالعكس، إذا وقع الإجرام فيها، فانه يتبع فيها ما ذكرناه من الحكم أيضاً أولياً وثانوياً والله العالم.

???

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى القسم الأول من كتاب «الفقه: المرور» وإنما ذكرنا هذا البحث هنا، للإلماع إلى الأجواء الإسلامية فى الحقوق والعقوبات والنظم وما أشبه التى تكون قوانين المرور صغرى من صغرياتها، وإلا فالتفصيل بحاجة إلى مباحث وسيعة جداً، وقد ذكرنا بعض ذلك فى (الفقه الدولة) وغيره، والله المستعان.

القسم الثانى المرور و قوانينه الخاصة وفيه مسائل

المرور والأدلة الأربعة

مسألة: هناك أحكام خاصة وقوانين فرعية ومواضيع هامة فى بحث المرور، نشير إليها فى هذا الفصل، وذلك حسب ما يستظهر من الأدلة الأربعة.

وقد سبق بأن قوانين المرور إنما يجب الالتزام بها إذا استلزم عدم إطاعتها ضرراً على نفسه ضرراً بالغاً، أو الآخرين مطلقاً، مادياً أو جسمياً أو ما أشبه، نعم إذا كانت الدولة شرعية وبإشراف شورى الفقهاء المراجع فلا تجوز المخالفة مطلقاً.

وسنتطرق فى هذا القسم إلى مواضيع عديدة ():

منها: العقوبات المختلفة و سحب ترخيص القيادة ودفتر تسجيل المركبات، والغرامات والأحكام بالسجن وحجز المركبات وسائر ما يقرره شورى الفقهاء بأكثرية الآراء.

ومنها: ترخيص وتأهيل السائقين.

ومنها: قوانين التوقف والانتظار.

ومنها: ما يرتبط بالمخالفات المرورية الخطيرة وغيرها.

ومنها: مباحث الطرق المحدودة والسريعة وغيرهما.

ومنها: العلامات والإشارات المرورية وما أشبه.

ومنها: قوانين الطرق المرتبطة بحركة المركبات وسلامة المشاة.

ومنها: فحص المركبات.

ومنها: واجبات وصلاحيات هيئة الشرطة.

ومنها: ما يرتبط بالحوادث والإبلاغ عنها.

إلى غير ذلك.

هذا والأمر بحاجة إلى دراسات تخصصية ولجان استشارية للاستيفاء.

فى تعيين جهة السير

مسألة: يجوز تعيين جهة السير على جميع الطرقات على اليمنى مثلاً، وعلى الجميع اتباعه وعدم مخالفته وذلك لدفع الأضرار المحتملة

ولتنظيم السير.

حالات الالتزام بأقصى اليمين

مسألة: على السائق فى حالة السير العادى أن يلتزم الجانب الأيمن من المعبد، وعليه أن يلتزم أقصاه فى مثل الحالات التالية:

أ: عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة سائق آخر، أو أحد المشاة على الطرق التى ليست لها أرصفة.

ب: عندما يريد سائق آخر أن يتجاوزه.

ج: عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير كافية.

د: عندما تكون سرعة مركبته دون السرعة المسموح بها على الطريق، وخاصة فى الطريق الجبلى.

إذا حصص الطريق

مسألة: إذا خصص قسم من الطريق لفئة معنية من السائقين أو المشاة، تحتم على هذه الفئة أن تلتزمه وعلى باقى الفئات أن تتجنبه.

الأرصفة للمشاة

مسألة: تخصص الأرصفة للمشاة وللعربات المدفوعة بالأيدى الخاصة بالأطفال والمرضى والمقعدين، ويحظر إعاقة السير عليها لأى سبب كان.

من واجبات السائق

مسألة: يجب على السائق مراعاة أمور تالية:

۱: أن يكون يقظاً، ومسيطراً على المركبة التى يقودها.

۲: وأن يتأكد من استيفاء مركبته لشروط السير، المعينة من قبل شورى الفقهاء المراجع، مباشرة أو بالتسبيب.

۳: وأن يتخذ على الدوام الاحتياطات اللازمة، التى تكفل سلامته وسلامة غيره من مستعملى الطريق.

السائق وواجباته تجاه الآخرين

مسألة: يجب على السائق أن يتجنب الاضرار بالأشخاص والأملاك العامة والخاصة، وعليه بوجه عام أن يعمل على توفير طمأنينة وسلامة غيره من مستعملى الطريق.

عند ارادة الخروج وتغيير المسير

مسألة: على السائق عندما يود الخروج من خط سير المركبات التى يتبعها، أو يود الدخول فى هذا الخط، أو تغيير اتجاهه، أو الدخول إلى أملاك مجاورة للطريق، أو الخروج منها، أن يتأكد من أنه يستطيع ذلك، دون أن يعرّض للخطر غيره من مستعملى الطريق، آخذاً بعين الاعتبار أوضاعهم واتجاههم وسرعتهم، وأن يعلن عن رغبته فى ذلك بوضوح، وقبل مسافة كافية، مستخدماً الأدوات الموجودة فى مركبته والمسموح باستعمالها لهذه الغاية.

من شرائط الركوب والنزول

مسألة: يمنع التعلق بأجزاء المركبة الخارجية، أو الصعود إلى المركبة، أو النزول منها وهى فى حالة السير، إذا كان ذلك ضرراً بالغاً عليه، أو ضرراً على غيره، واحتمال الضرر العقلائى كاف فى أمثال المقام.

البطأ المعرقل لحركة السير

مسألة: يحظر على سائقى المركبات، التمهل فى سيرهم بشكل يعرقل حركة السير.

للسائق تعيين الاجرة

مسألة: السائق يحق له أن يطلب أية أجرة يراها لحمل الراكب، أو المتاع، أو ما أشبه، نعم لا يجوز له الاجحاف.

آداب تخص المشاة

مسألة: على المشاة السير على الأرصفة، والتقيد بالإشارات، التى تعين الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق، وأوقات الاجتياز، وعليهم ألا يقدموا على اجتياز الطريق قبل التأكد من عدم وجود خطر.

مسألة: على المشاة فى حال عدم وجود ممرات خاصة لعبورهم، أن يعبروا الطريق وبكل حذر وبعد التثبت من أن بامكانهم عبورها دون أى خطر، أو إعاقة لحركة مرور المركبات، ولا يحق لهم عند عبور الطريق أن يتأخروا أو يتوقفوا دون مبرر.

مسألة: على المشاة عند عبورهم الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات مميزة اتباع الآتى:

۱: ملاحظة الإشارات الضوئية الخاصة بهم إذا كان الممر مجهزاً بهذه الإشارات.

۲: إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة، ولكن كان مرور المركبات عند هذا الممر منظماً بإشارات ضوئية بالسير، أو بواسطة منظمى المرور، فعلى المشاة أن لا يعبروا طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة منظم المرور تسمح للمركبات بالسير.

من واجبات الدولة تجاه المرور

مسألة: على الدولة اضاءة الطريق بالمقدار اللازم، وكذلك تنظيفها وتوسيعها وترتيبها، كما يجوز لأى جهة من الجهات احداث طرق جديدة للناس.

أمور على السائق رعايتها

مسألة: على سائق المركبة أو الحيوانات، أن يكون يقظاً ومسيطرا على سرعتها، وأن يتمكن من تحديد هذه السرعة تبعاً لظروف حركة المرور وصعوبات السير، وعليه أن يخفف من سرعتها بشكل خاص:

۱: عند اجتياز المناطق المأهولة.

۲: إذا ظهر له الطريق غير حر.

۳: إذا كانت الرؤية غير كافية بسبب الضباب أو غيره.

۴: فى المنعطفات والمنحدرات وأقسام الطرقات المزدحمة، أو التى يقوم على جانبيها بيوت سكن، وفى مفارق الطرق، وعند الاقتراب من رأس مرتفع، وعند التقاطع مع خطوط السكك الحديدية، أو عند الاقتراب من ممرات عبور المشاة.

۵: عند ملاقاة مجموعة من المشاة فى حالة السير، أو فى حالة التوقف، أو لدى تجاوزها.

۶: عند ملاقاة حيوانات جر، أو حمل، أو ركوب، أو مواشى، أو لدى تجاوزها.

۷: عند مرور الأولاد وأصحاب العاهات، وعليه أن يتوقف فى هذه الحالة إذا احتاج الأمر.

السائق وحدود السرعة

مسألة: على سائق المركبة أن يتقيد بحدود السرعة القصوى والدنيا، المحددة من قبل شورى المراجع مباشرة أو بالتسبيب، وتستثنى من ذلك مركبات الطوارئ التابعة إلى قوى الأمن الإسعاف المطافئ، عند استخدامها إشارات الانذار الخاصة بها، وكذلك كل سائق مركبة ينقل شخصاً فى حالة إسعاف وما أشبه ذلك.

مسألة: على سائق المركبة الذى يسير خلف مركبة أخرى أن يترك مسافة أمان كافية وراء المركبة التى تتقدمه، لضمان أمنه وتفادى تصادمه بها.

مسألة: لا يجوز استعمال المكابح فجأة إذا سبب ضرراً على ما تقدم.

قبل شروع السائق فى التجاوز

مسألة: على السائق قبل الشروع فى التجاوز مراعاة ما يلى:

أ: التأكد من عدم شروع سائق آخر فى تجاوزه.

ب: التأكد من أن الطريق مكشوفة أمامه لمسافة كافية، وأن يأخذ بعين الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته، وسرعة بقية مستعملى الطريق الذى يجرى تجاوزهم، بحيث لا ينتج عن هذا التجاوز أى خطر أو عائق للمرور.

ج: تنبيه مستعملى الطريق المراد تجاوزه بإشارة ضوئية أو صوتية، والتأكد من أنهم قد أخذوا علماً بذلك.

د: أن لن يتجاوز خطاً متصلاً على الطريق.

ه: الابتعاد أثناء التجاوز عن مستعملى الطريق الذى يجرى تجاوزهم، مسافة أمان جانبية كافية.

إذا تم الاجتياز

مسألة: على السائق المتجاوز أن يعطى الإشارة الضوئية اللازمة معلنا انتهاء التجاوز، وأن يلتزم يمين طريقه بعد اتمام التجاوز، وبعد التأكد من قيامه بذلك دون أى محذور.

وظائف السائق المراد تجاوزه

مسألة: على السائق المراد تجاوزه:

۱: أن يلتزم أقصى يمين الطريق.

۲: عدم زيادة سرعة مركبته، وتخفيف سرعتها عند الضرورة لتسهيل التجاوز.

۳: أن ينبه السائق الذى يشرع فى التجاوز، عند وجود خطر أو عائق فى الطريق يمنع ذلك.

وسائل لا يجوز تجاوزها

مسألة: يحظر على السائق تجاوز القطارات، أو الحافلات الكهربائية أثناء وقوفها لنزول الركاب أو صعودهم، من الجانب الذى يتم منه النزول والصعود، لاشتماله على الخطر، أو احتمال ذلك.

موارد يحظر التجاوز فيها

مسألة: يحظر على السائق تجاوز مركبة أخرى فى الموارد التالية:

۱: فى المنعطفات وفى رؤوس المرتفعات، إذا كان المعبد غير مقسم إلى مسالك محدودة بخطوط.

۲: إذا كانت الرؤية إلى الإمام غير كافية.

۳: عند ملتقى الطرقات، إلا إذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه.

۴: على الجسور وفى الأنفاق.

۵: عند التقاطع مع الخطوط الحديدية غير المحروسة.

۶: عندما لا تسمح حالة المعبد بالتجاوز بسهولة وأمان.

۷: فى حال توقف رتل من السيارات، بسبب عرقلة السير أو لأى سبب مماثل.

۸: إذا کانت المرکبة المراد تجاوزها، تقوم هی بتجاوز مرکبة أخری ولم یکن الطریق یستوعب ذلک.

۹: فی الطریق غیر المسموح فیها بالتجاوز.

من وظائف السائقین

مسألة: علی سائق المرکبة، أو الحیوانات، أن یکون حذراً عند اقترابه من مفترق الطرق أو تقاطعها، وأن یتثبت من أن المعبد الذی ینوی قطعه حر، وأن ینبه عند الحاجة إلی اقترابه من تقاطع أو مفترق الطرق، وأن یخفف سرعته تبعاً لسوء الرؤیة، وأن یفسح مجال المرور للمرکبات التی لها حق الأفضلیة، وذلک مع مراعاة تعلیمات السیر المتخذة فی المناطق المأهولة.

التأهب لتغییر المسیر

مسألة: علی السائق الذی یتأهب لترک طریق من أجل سلوک طریق أخری ما یلی:

۱ ان کان الطریق التی یرید سلوکها واقعة إلی یمینه، أن یشعر الآخرین بقصده، وأن یتحول إلی الطرف الأیمن من المعبد، وعلیه أن یقوم بالتفافه بسرعة بطیئة.

۲ وان کانت واقعة إلی یساره، أن یشعر الآخرین بقصده، وأن یمیل إلی یساره دون أن یتعدی محور المعبد، ویجب فی کلتا الحالتین أن یتأکد من أن قیامه بذلک لا یؤدی إلی إیقاع خطر بالآخرین أو إزعاج لهم.

لمن یکون حق التقدم؟

مسألة: عند التقاطع أو مفترق الطرق حیث یکون المرور غیر منظم بواسطة الإشارات، أو بواسطة منظم المرور تکون الأفضلیة فی التقدم للفئات التالیة:

۱ مرکبات قوی الأمن والإسعاف والمطافئ، التی تنبه إلی اقترابها باستعمال إشارات الإنذار الخاصة بها.

۲ قوافل المرکبات العسکریة، التی یزید عددها عن خمس مرکبات.

۳ تلامیذ المدارس أثناء دخولهم علی مدارسهم أو خروجهم منها.

مع الاشارات الضوئیة للمرور

مسألة: علی السائقین عند تقاطع الطرق أو مفترقها التقید بما یلی:

أ: بإشارة منظم المرور فی حال وجوده.

ب: بإشارات المرور الضوئیة فی حال وجودها، وقد اعتمد اللون الأحمر دلالة للتوقف، واللون البرتقالی للتأهب، واللون الأخضر للمرور.

ج: بإشارات المرور الأخری فی حالة وجودها.

عند العبور من الخط الحدیدی

مسألة: عندما یکون ممر الخط الحدیدی علی الطریق غیر مجهز بحاجز وغیر محروس، فعلی سالکی الطریق لدی مشاهدتهم هذا الممر، أو الشاخصة الدالة علیه، ألا یشرعوا باجتیازه إلا بعد التأکد من إمکانیة المرور بأمان.

وإذا کان الممر محروساً ومجهزاً بحاجز، یجب التقید بتعلیمات حارس الممر.

مواقع محظورة

مسألـة: يحظر وقوف أو توقف الأشـخاص والمركبات على الخطوط الحديديـة، أو على أقسام الطريق التى تمر عليها هذه الخطوط، أو ترك الحيوانات واقفة عليها.

مسألة: يحظر استعمال الخطوط الحديدية من قبل مركبات غير معدة للسير عليها.

الوقوف على الطريق

مسألة: يحظر إيقاف أو ترك المركبات أو الحيوانات على الطريق، عندما يشكل ذلك خطراً أو اعاقة للسير أو اساءة استعمال الطريق.

مسألة: يلزم إيقاف المركبات أو الحيوانات فى الجهة اليمنى من الطريق وخارج المعبد، فان تعذر ذلك فعلى أقصى الطرف الأيمن من المعبد.

الصعود فى المركبة والنزول منها

مسألـة: يحظر على سائق المركبـة، أو أى من ركابها، أن ينزل منها، أو أن يفتـح مخرجا من مخارجها قبل إيقاف المركبـة، والتأكد من إمكانية إجراء ذلك بأمان، كما تراعى هذه القواعد عند صعود الركاب إليها.

موارد حظر الوقوف والتوقف

مسألة: يحظر الوقوف أو التوقف فى الموارد الآتية:

أ. فى الأماكن غير المسموح بالوقوف فيها.

ب. على الجسور وممرات المشاة، وأمام مداخل الحدائق العامة والمساجد والمدارس والكراجات ومخارجها، وتحت الممرات العلوية، وفى الأنفاق وما أشبه.

ج. أمام مداخل الطرقات المؤدية إلى أبنية عامة أو خاصة.

د. عندما يعيق وقوف المركبة، إقلاع مركبة أخرى متوقفة.

ه. على الأرصفة وعلى الطرق، المعدة للسير السريع إذا وجب ضرراً.

و. بجوار مركبة أخرى متوقفة ولم يكن المكان معداً لذلك.

إدارة المرور وصلاحياتها

مسألة: للسـلطات المختصة بتنظيم المرور وضـبط مخالفات السير، الحق فى رفع أو نقل أية مركبة متروكة على الطريق، لأى سبب كان، فيما إذا كان فى وجودها تعطيل أو إعاقة لحركة المرور، أو تعريض سالكى الطريق للخطر.

مسألة: يلزم على الدولة أو الجهة المعنية أن توضع الشاخصات (أى: النصب والعلامات) لتنبيه مستعملى الطرق.

محظورات علامات المرور

مسألـة: يحظر وضع رموز أو رسوم أو كتابـات أو بيانـات أو إعلانـات على الشاخصات وعلامات المرور، وكل ما من شأنه أن يخرجها عن الغاية المخصصة لها.

مسألة: يحظر إزالة أو إلحاق الضرر بالشاخصات وبإشارات وعلامات الطرق، أو تغيير مراكزها أو اتجاهاتها.

علامات المرور وموارد نصبها

مسألة: توضع شاخصات وعلامات المرور عند الموارد الآتية:

على مـداخل ومخارج الجسور والأنفاق، وفى الأماكن الخطرة على الطرق، كالمنعطفات الحادة، والميول الشديـدة، تتضـمن التعليمات

الواجب مراعاتها عند السير عليها أو العبور منها حرصاً على سلامة المرور.

الطريق وأمور محظورة فيها

مسألة: يحظر على أيّ كان أن يرمى فى الطريق أو يترك على قارعتها كل ما من شأنه أن يعيق حركة السير، أو أن يسبب أخطاراً، أو أن يلحق ضرراً بمستعملى الطريق، كالنفايات والحجارة والتراب ومواد البناء وتطويق الطريق بالمياه أو غير ذلك، ولو فعل ذلك وأدى إلى ضرر الآخرين فهو ضامن.

أجهزة لابد منها

مسألة: يلزم أن تزود المركبات بأجهزة تنبيه وفق ما يتطلبه السير.

مسألة: يلزم تجهيز مركبات قوى الأمن والمطافئ والإسعاف وما أشبه بأجهزة انذار خاصة، اضافة الى المنبهات العادية.

الاستفادة من المنبّهات الصوتية

مسألة: ينبغى عدم استعمال المنبهات الصوتية، إلا لإعطاء التنبيهات اللازمة لمستعملى الطريق، وعند الضرورة فقط.

مسألة: ينبغى عدم استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة، إلا فى حالات الضرورة، على أن تكون إشارة التنبيه متقطعة وقصيرة وكثيرة الاعتدال، وبجهاز التنبيه ذى الصوت الخفيف.

مسألة: يستعاض ليلًا عن التنبيهات الصوتية بالإشارة الضوئية، ولا يستعمل المنبهات الصوتية إلا فى حالات الضرورة.

تزويد المركبة بجهاز الايقاف

مسألة: يجب أن تكون كل مركبة مجهزة بمكبح أو أكثر، لإيقافها بصورة أكيدة وسريعة مهما تكن شروط الحمولة وميل الطريق صعوداً أو نزولاً، ويفضل تجهيزها بمكبح مزدوج التأثير، بحيث يضمن كبح العجلات الخلفية فى حال تعطل التأثير على العجلات الأمامية أو العكس.

لابد من النور الكافى

مسألة: يلزم أن تكون كل سيارة مجهزة بالنور الكافى، بحيث يمكن رؤية الطريق به ليلًا، وكذلك رؤية السيارة من قبل الآخرين.

مسألة: على السائق الذى يسير ليلاً ـ أن يستعمل الأنوار التى يلزم استعمالها ليلًا، وفى النهار أيضاً لكن عند الاقتضاء، وخاصة وقت الضباب.

مسألة: عند التقابل مع مركبة أخرى، يجب على السائق إطفاء الأنوار التى تضر رؤية سائق المركبة الأخرى، بحيث يسمح لسائق هذه المركبة بمتابعة سيرها بسهولة وبدون خطر.

الاعتناء بسلامة المحركات ونظافتها

مسألة: يلزم أن يكون الاحتراق كاملًا فى المحرك، ويمنع خروج دخان كثيف مزعج، على أن يتم تحديد ذلك بواسطة جهاز فنى.

مسألة: يلزم أن تكون كل مركبة آلية مجهزة بعادم للصوت، ولتصريف الغاز مركّباً بطريقة تحول دون وقوع الغازات المنطلقة منه على الطريق بشكل تضر الآخرين.

مسألة: لا يجوز أن تحدث المركبة ضوضاء تزعج مستعملى الطريق أو مجاوريها.

المركبة والأجهزة اللازمة لها

مسألة: يلزم أو ينبغى، كل بحسبه، أن تكون كل سيارة، وكل دراجة آلية، مجهزة أثناء سيرها على الطرقات بأجهزة صالحة للاستعمال وفقاً لما يلى:

۱ مرآة واحدة على الأقل توضع أمام السائق بشكل تسمح له مراقبة الطريق من الخلف.

۲ ماسحة زجاج أمامية واحدة على الأقل تتحرك بشكل آلى، تسمح للسائق رؤية الطريق من مقعده بصورة جلية.

۳ اطار احتياطى على الأقل لكل سيارة أو مقطورة.

۴ جهاز رافع للمركبة.

۵ جهاز اطفاء حريق، للباصات ولسيارات الشحن.

۶ جهاز للدلالة على السرعة ولتحديد المسافات المقطوعة.

من مواصفات زجاجات المركبة

مسألة: يلزم أن يكون زجاج السيارة شفافاً، ولا يشوه شكل الأشياء المرئية، وألا يحدث شظايا حادة تسبب جراحاً، أو يحول دون رؤية الطريق بوضوح عند كسره.

القيام باسعاف المصابين

مسألة: إذا تعذر إسعاف المصاب بسبب هرب الفاعل، يجب على كل شخص يمر أن يقوم بواجب نقل المصاب وتأمين إسعافه، وعلى ضباط التحقيق والقضاء تسهيل إجراءات التحقيق معه وعدم تأخيره عن عمله.

من حق المشاة على السائقين

مسألة: يلزم على السائق عدم تعريض المشاة للخطر، وعليه التوقف قبل الممر المحدد للمشاة، عندما يكون الطريق مغلقاً أمامه بإشارة ضوئية، أو من قبل منظم المرور، كما يلزم عليه تخفيض السرعة عند الاقتراب من ممر المشاة، والتوقف إذا اقتضى الأمر، إذا كان العبور غير منظم بإشارة ضوئية أو من قبل منظم المرور.

مسؤوليات سائقى المركبات وأصحابها

مسألة: سائق المركبة مسؤول عن الاضرار الجسدية والمادية، التى تنتج من جراء استعمال المركبة، وقد يكون المالك مسؤولاً أيضاً.

مسألة: إذا كان سبب الحادث عدة مركبات آلية فإن سائقى هذه المركبات مسؤولون بالضمان تجاه المتضرر كل بحسبه.

حجز وتوقيف المركبات

مسألة: يمنع حجز المركبة الآلية، ولا يجوز توقيفها إلا بالمقدار الذى تقتضيه حاجات التحقيق الأولى.

التزوير فى الألواح

مسألة: التزوير فى ألواح السيارات ونحوها من القطارات والدراجات الهوائية والدراجات البخارية والبواخر والطائرات وغيرها فى الدولة الإسلامية الصحيحة يوجب التعزير، وإذا سبب ضرراً وجب على المزور التدارك.

وكذلك التزوير فى ألواح المعامل والمصانع ونحوها، فيما إذا أوجبت الدولة الإسلامية الصحيحة جعل الأرقام لها، وإنما تأمر الدولة الإسلامية الصحيحة بالترقيم ونصب ألواحه لقانون (لا ضرر) المحتمل بدون الترقيم، ولا ضرر كما أنه يشمل الضرر القطعى يشمل

الضرر الاحتمالی العقلائی کما ذکره الفقهاء والأصولیون، وإلا فالأصل عدم جوازه، إذ للإنسان الحریة من هذه التقییدات وما اشبهها، وأما الترقیم بالنسبة إلی الدواب کالخیل والبغال والحمیر وما أشبه فلا حاجة فیها الیه لأن الضرر المحتمل فیها قلیل جداً.

تجمیع السیارة وتفریقها

مسألة: إذا أراد الإنسان تجمیع سیارة أو غیرها من وسائل النقل، أو تفریقها فهو حر فی ذلک ولا حاجة إلی اطلاع الدولة أو غیرها، الا فیما استثنی فی المسألة السابقة، کما أن کل شؤون المعامل والمصانع وغیرها أیضا کذلک.

وهکذا إذا سرق لوح السیارة أو نحو السیارة فلصاحب السیارة مالکاً کان أو غیره الحریة فی التعویض ولا حاجة إلی إطلاع الدولة، الا فیما سبق.

مخالفة قوانین المرور

مسألة: إذا خالف السائق ونحوه قانون المرور فی الدولة الإسلامیة الصحیحة، حق لشرطة المرور الذین یرتبطون بهذه الجهة تغریمه بما عینه شوری الفقهاء مباشرة أو تسبیباً، ولا یحق للسائق الهروب أو التخلف عن إعطاء الغرامة.

نعم یحق له الشکایة إلی محکمة صالحة، فلو ثبت للمحکمة عدم حق شرطی المرور فی تغریم السائق أبطلت المحکمة رأی الشرطی وردت علیه الغرامة، وأما لو ثبت للمحکمة أنه تعمد الهروب أو ما أشبه حق لها زیادة الجریمة، ولو تبین للمحکمة الصالحة تعمد شرطی المرور فی التغریم من غیر استحقاق حق لها إصدار الحکم ضد الشرطی المذکور.

عقوبة التخلف

مسألة: التخلف عن قوانین المرور فیما یلزم اطاعتها إن کان عمداً کان علی المتخلف التعزیر بالمعنی الأعم الذی سیذکر، وإن کان خطأً لم یکن علیه شیء إلا ـ إذا سبب ضرراً فیتحمل الضرر، والتعزیر إنما یکون حسب نظر شوری الفقهاء کما وکیفا، بالسوط أو الغرامة المالیة المقدرة قلة وکثرة، أو المنع عن السیاقة مدة، أو تضلیل السیارة حتی یجدها السائق، أو السجن حسب نظر شوری الفقهاء، بما یکون مشمولاً للأدلة العامة.

هذا ولا فرق فی الأحکام المذکورة بین العاصمة وغیرها، وبین القری والمدن، وبین البحار والأجواء، وتحت البحار وفوق الأرض، کل ذلک لوحدة الملاک.

مبالغ التخلفات

مسألة: المبالغ المستحصلة من التخلفات الحاصلة لقانون المرور عائدة إلی بیت المال، وتصرف کما تصرف سائر الأموال الداخلة فی بیت المال علی ما ذکره الفقهاء فی محله من الفقه.

ارتشاء شرطة المرور

مسألة: لو تبین أن شرطی المرور أو من أشبهه ممن یرتبط بالمرور أخذ رشوة أو أخذ الغرامة اختلاساً لنفسه، حوکم فی محکمة صالحة وأجری فی حقه ما یراه الحاکم صلاحاً.

بالإضافة إلی لزوم استرداد الغرامة منه إلی بیت المال، وأخذ الرشوة منه، والبحث عن صاحبها، فان کان صاحب الرشوة معلوماً رد المال إلیه، وإن کان مجهولاً ـ صرف فی مورد مجهول المالک، مما هو مرتبط ببیت المال، کما أن الغرامة تکون لبیت المال کما

ذكرناه إذا كانت غرامة نقدية ونحوها.

المخالفة المستلزمة للجزاء

مسألة: المخالفة لقانون المرور المستلزمة للجزاء، شاملة لمخالفة المرور والعبور، أو مخالفة التوقف في محل مرور، أو مخالفة استعمال وسيلة ممنوعة من قبل شورى الفقهاء مباشرة أو تسبيباً، أو غير ذلك مما يعدّ في المرور مخالفة.

لو خالف السائق

مسألة: هل يلزم على السائق أو غيره من الذين يقودون سيارة أو غيرها من وسائل النقل عند المخالفة أن يتوقف فوراً، ويطلع شرطي المرور بالأمر إذا كان شورى الفقهاء عين حكم المخالفة تسبيباً أو مباشرة، أم لا احتمالان.

العلائم والنصب

مسألة: يلزم على الدولة الإسلامية الصحيحة توسعة الطريق، وتعبيدها، واحداث طرق جديدة بمقدار الكفاية، وضرب الجسور عليها لتسهيل حركة المرور فيها، وانشاء طرق متميزة للذهاب والاياب وقاية من حوادث الاصطدام، ونصب الشاخصات والعلائم المائزة، وجعل محلات التوقف، وتخطيط الطرق بما يدفع الضرر حتى المحتمل منه، ولو لم تفعل الجهة المشرفة على الأمور المذكورة، عدّ ذلك جرماً، فإن كان مع العلم والعمد عوقب المجرم في القضية بدفع غرامة مالية أو غيرها على حسب ما عرفت.

من أقسام التخلف

مسألة: الإنسان المتخلف عن قوانين المرور عالماً عامداً يعاقب بإحدى الغرامات المعينة، التي يراها شورى الفقهاء، ما لم يضرّ بأحد، وإلا تحمل ضرره أيضاً أما الجاهل قصوراً ونحوه فيتحمل الضرران أضر بالغير، لكن لا غرامة عليه، وإذا كان جاهلاً مقصراً غرم أيضاً، والقرائن هي التي تعيّن العلم والجهل قصوراً أو تقصيراً، ولو شك في الأمر فقول المخالف حجة، لأصالة الصحة في عمل المسلم وقوله، بل وغير المسلم كما ذكرناه في (الفقه) ولا تعزير حينئذٍ لأن الحدود تدرء بالشبهات.

إذا قصر الماشي

مسألة: إذا قصر الماشي وتعمد الخلاف وحدثت له صدمة بدون تقصير السائق إطلاقاً فهو على الظاهر هدر، لأنه هو المقدم على ذلك، ولو كان جاهلاً ونحوه فاللازم التصالح بين الطرفين وبيت المال الذي بيد الحاكم الشرعي.

ثم إن بيت المال هو الذي يدفع الغرامة فيما إذا كانت غرامة مالية ولم يكن ضمانه على السائق أو عاقلته، وذلك لأن بيت المال هو المعد لمصالح المسلمين، والصغرى في المقام هو دليل (لاضرر)()، ودليل: (لا يبطل دم امرئ مسلم) ()، ودليل: (لئلا يتوى حق امرئ مسلم) ()، ودليل: (لا يصح ذهاب حق امرئ مسلم)()، ودليل: (لا يصلح ذهاب حق أحد)) ()، وما أشبه.

التخلفات المتعددة

مسألة: إذا تخلف السائق تخلفات متعددة، قصوراً كان أو تقصيراً، حق للمحكمة الصالحة تغريمه فيما إذا كان عليه غرامة، بما يراه صلاحاً من تعدد التغريم أو وحدته مشددة، مثلاً إذا كان غرامة كل مخالفة ديناراً واحداً، فإن خالف خمس مرات فحق للمحكمة الصالحة تغريمه خمسة دنانير، أو دينارين مثلاً، أو غير ذلك على حسب ما يراه صلاحاً.

الحكم بترك السياقة

مسألة: لو أمرت المحكمة الصالحة بحرمان سائق خاص من السياقة، أو من سياقة وسيلة خاصة، نفذ الحكم فيه، فإذا خالف السائق إما بنفسه أو بتلك الوسيلة عالماً عامداً، كان لها الحق فى تغريمه، وقد تقدم حكم القصور.

تعريف السيارة أو السائق

مسألة: لا حاجة إلى تعريف السيارة أو السائق أو سائر وسائل النقل إلى دوائر المرور ومراكزها الخاصة بشأن التعاريف، إلا إذا انطبق على ذلك دليل (لا ضرر) حسب رأى شورى الفقهاء المراجع، وحيث كان خوف الضرر المحتمل، فاللازم التعريف إما لشاهدين أو لمركز الشرطة، أو لدائرة المرور، أو نحوها من الجهات الحقيقية أو الحقوقية جمعاً، بين الحرية ودليل لا ضرر.

ترقيم وسائل النقل

مسألة: لا حاجة إلى ترقيم وسائل النقل، ولا إلى نصب ألواح الترقيم عليها، إلا إذا انطبق عليه قانون (لا ضرر) ولو احتمالاً، فالترقيم حينئذ يكون إما عند الدولة مع شعارها الثابت على لوحة الترقيم، أو عند إحدى الجهات المذكورة آنفاً مع شعارهم الخاص بهم، والمخالف لا يجوز له الفرار والهروب.

عند وقوع حادثة مرورية

مسألة: يطلب من سائق المركبة التى اشتركت فى حادث مرورى نجم عنه إصابة بدنية، أن يترك مركبته فى مكان الحادث أو قريباً منه بقدر الإمكان، لكى لا يعطل حركة السير الموجب للضرر ولو احتمالاً.

مسألة: يتعين على السائق الإبلاغ عن الحادث فوراً فى أقرب مخفر للشرطة، أو فى أقرب مركز مخصص للإسعافات الأولية، إذا لم يقم غيره بهذا الدور، فهو فى نفسه واجب كفائى قد يصبح عينياً إذا لم يكن غيره، كما إنه قد يكون عينياً على غيره إذا لم يقدر السائق على ذلك.

مسألة: فى نفس الوقت الذى يتم فيه الإبلاغ عن الحادث فى المراكز المعنية بالأمر، على السائق وغيره من المتواجدين هناك التعاون معاً، والقيام بمساعدة المصاب على نحو الكفاية.

مسألة: فى حالة عدم إصابة السائق يتعين عليه أن يبقى فى مكان الحادث حتى يؤذن له بالانصراف من قبل الشرطة، وذلك لئلا يضيع الحق على أثر انهدام صورة وقوع الحادث أو تشوّشها.

اعلام جهات التأمين بالحادث

مسألة: يلزم بيان المعلومات المتعلقة بالحادث بهدف إعلام جهات التأمين، فمن المطلوب الحصول على تحقيق الشرطة أو ما أشبه فى الحادث، لإدراج اسم المؤمن له، واسم شركة التأمين، بالإضافة إلى رقم وثيقة التأمين، وذلك لأن حقوق المسلمين لاتبطل كما ورد فى النص حيث قال عليه السلام: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم» () ومن المعلوم أن غير المسلم المحترم نفسه وماله له هذه المزية أيضاً.

مسألة: يلزم إبلاغ شركات التأمين عن الحادث خلال مدة معقولة أو مذكورة فى العقد، ويطلب من المؤمن له أو من يمثله إبلاغ شركة التأمين، والتأخير فى الإبلاغ عن الحادث قد يؤثر على مسؤولية الشركة فى تعويض المصاب.

ضابط التحقيق ومخوّلاته

مسألة: يحق لضابط التحقيق أن يقوم بتوقيف السائق، الذى تسبب فى وقوع الحادث الذى أسفر عن إصابة بدنية أو نحوها، فضلًا عن أن ضابط التحقيق قد يقوم بتوقيف أى سائق يترك مكان الحادث، أو يحاول ذلك، أو لا ينتبه إلى الأمر الصادر عن الضابط بالتوقف،

وذلك لرعاية الحقوق.

مسألة: يقوم ضابط المرور عند الكشف عن محل الحادث بحجز رخصة قيادة أحد السائقين أو كلاهما، أو دفتر تسجيل مركبته، أو مركبتيهما معاً، وعليهما تسليم ما يطلبه منهما، ثم يقدم هذه الثبوتات طى تقريره إلى الإدارة العامة للمرور فى نفس الوقت الذى تم الكشف فيه مع الإمكان، وذلك لأن التأخير محتمل الضرر.

حجز وثائق السائق

مسألة: تعتبر السلطة المخولة لقاضى محكمة المرور، أو أى قاض صالح آخر، وللمدير العام للإدارة العامة للمرور، بسحب رخصة قيادة السائق سلطة مطلقة، وكذلك سحب دفتر تسجيل المركبة، واللوحات المعدنية، وما أشبه ذلك.

مسألة: المدير العام للإدارة العامة أو وكيله أو من ينصبه للمرور، مخول باحتجاز رخصة قيادة السائق، أو دفتر تسجيل المركبة واللوحات المعدنية، لأى فترة زمنية يراها صلاحاً، إذا اشتركت تلك المركبة فى أى حادث ينجم عنه وفاة أو إصابة بدنية ونحوها، ولقاضى محكمة المرور الحق فى أن يحدد الحد الأقصى لمدة احتجاز رخصة قيادة السائق ودفتر تسجيل المركبة.

والحد الأقصى للمدة الزمنية هو ما يقرره شورى الفقهاء، مع العلم بأن سائق المركبة التى اشتركت فى الحادث قد يواجه حكماً بالسجن أو الغرامة أو كليهما فى حالة إدانته بارتكاب أحد المخالفات المرورية، التى ينجم عنها إصابة بدنية، أو تلف للممتلكات حسب رأى شورى الفقهاء للمدة المذكورة.

مع السائقين المشتركين فى الحادث

مسألة: يلزم أن يقوم السائقون أو الذين يستعملون الطريق والمشتركون فى الحادث بالتوقف فوراً دون التسبب فى أخطار إضافية أخرى لحركة السير، وأن يقوموا بإبلاغ الشرطة فيما إذا نجم عن الحادث وفاة، أو إصابة بدنية، أو تلف الأموال، وإن يبقوا فى مكان الحادث حتى وصول رجال الشرطة واحداً أو أكثر حسب نظر شورى الفقهاء.

متى يصح توقيف السائق؟

مسألة: على ضابط تحقيق الشرطة أن يقوم بتوقيف أى سائق لا يتوقف فى مكان الحادث، أو لا ينتبه لأمر الضابط بالتوقف.

مسألة: يحق للضابط توقيف أى سائق لا يدلى بمعلومات معقولة، أو لا يقدم المساعدة اللازمة، فيما إذا نجم الحادث عن وفاة أو إصابة بدنية أو مالية.

مسألة: ضابط المرور مخول بتوجيه أمر للسائق للمثول أمام القضاء أو السماح له بالمغادرة، فضلاً عن أخذ السائق إلى أحد القضاة للاعتقال والتوقيف، أو سائر التغريمات المعينة من قبل شورى الفقهاء المراجع.

مسألة: فى حالة إدانة السائق بعدم التوقف، أو عدم تقديمه المساعدة فى التحقيق، أو عدم الإدلاء بالمعلومات اللازمة، فللضابط سحب رخصة قيادته واحالته إلى المحكمة.

واجبات السائق عند وقوع الحوادث

مسألة: فى حالة وقوع حادث نجم عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مالية، يطلب من السائق المشترك فى الحادث أن يقوم بتقديم المعلومات الضرورية إلى ضابط التحقيق، وتقديم المساعدة إلى المصابين.

مسألة: على السائق أن يذكر اسمه وعنوانه ورقم تسجيل مركبته لأى شخص مصاب، والى أى مالك أو عامل للمركبة الأخرى المشترك معها فى الحادث، وأن يقدم رخصته إذا طلب منه ذلك.

مسألـة: يطلب نفس الواجبـات والبيانـات من السـائق الـذى اشترك فى حـادث نجم عنه تلف للممتلكات، وفى حالـة تلف مركبات أو ممتلكات أخرى لا يوجـد أحد بجوارها، فاللازم على سائق المركبة أن يخبر مالكها، وإلا فعليه أن يترك اسـمه وعنوانه ورقم تسـجيل المركبـة التى يقودها ملصـقاً على تلك الممتلكات التالفـة، كما يتعين على السائق أن يبلغ عن الحادث فى أقرب مخفر، أو جهـة تابعة للشرطة، أو من له صلاحية لهذه الجهة.

إبلاغ الحادث: مسؤولية الجميع

مسألة: فى حالة عجز السائق جسدياً من الإبلاغ عن الحادث، وكان هناك أحد الركاب الموجودين فى المركبة، فإنه ينبغى على ذلك الراكب أن يقوم بالإبلاغ عن الحـادث، والإدلاء بالمعلومات الضـرورية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإيصال الحقوق إلى أهلها.

الإدلاء بمعلومات غير صحيحة

مسألة: أى شـخص يدلى بمعلومات غير حقيقية ومزيفة عامداً، رداً على أية متطلبات تقريرية، عدّ مزوّراً، وكان للمحكمة الصالحة الأمر بأن يغرم أو يسجن أو يحكم عليه بكليهما، إذا ثبتت إدانته، وذلك بسبب قاض ذى صلاحية.

من نتائج عدم إبلاغ الحادث

مسألـة: عـدم الإبلاغ عن أى حادث مع الإمكان، سوف يؤدى إلى إعطاء الحق للجهات المسؤولـة فى تعليق رخصـة قيادة السائق حتى تستوفى منه كافة المتطلبات التقريرية وفقاً لما تريده الجهات المعنية.

التعاون لكشف الحادث ومسبّبه

مسألـة: فى حالـة وضع المركبـة التى اشتركت فى الحادث فى أحد الكراجات، أو محلات تصـليح المركبات، فعلى مسؤول الكراج أو المحل المذكور مع علمه، أن يقوم بإبلاغ هذه المعلومات إلى الشرطة خلال مدة معقولة بعد استلامه لهذه المركبة.

إدارة المرور وجدولة الحوادث

مسألة: ينبغى جدولة المعلومات المستخلصة من تقرير الحادث، وتحليلها من قبل الإدارة المسؤولة، بهدف تطوير البيانات التى ستساعد فى تقليل عدد الحوادث، وقد تكون على سبيل الوجوب من جهة لا ضرر ونحوه.

الحوادث ووظائف السائقين فيها

مسألة: على سائق المركبة التى اشتركت فى أحد الحوادث التى نجم عنها إصابة بدنية أو وفاة أو نحوهما، أن يترك كما تقدم المركبة فى مكـان الحادث، أو قريباً منه بقـدر الإمكان، ليقلل من أيـة إمكانيـة لاعتراض وعرقلـة حركـة السـير، وأن يقوم هو أو من ينوب عنه بإبلاغ الشرطة فوراً عرفياً.

مسألـة: على السائق بذل المساعدة اللازمة للمصاب إثر الحادث، سواء كان من المشاة أو من الركاب أو من اشـبه، ويقوم السائق بذكر اسـمه وعنوانه ورقم تسجيل المركبة التى يقودها إلى الشخص المصاب كما تقدم، أو إلى سائق المركبة الأخرى التى اشترك معها فى الحادث، أو إلى ذوى المصاب إن لم يتمكن المصاب من الاسـتلام، ويقـدم عند الطلب رخصـته إلى الجهات المعنية بالأمر، وإلى أى شخص اشترك فى الحـادث، وكـذلك حـال الحوادث التى ينجم عنهـا فقـط تلف للمركبات، أو الممتلكات الأخرى، وذلك مقـدمة لوجوب إيصال الحقوق إلى أهلها.

لو لم يوجد السائق عند مركبته

مسألـة: فى حالـة عـدم وجود السـائق بجـانب المركبـة الأـخرى التى اشتركـت فى الحادث، فإنه يطلب على ما مر من السائق أن يحاول تحديـد مالك المركبة أو سائقها، وإلا فعليه أن يترك هذه البيانات ملصـقة فى مكان مأمون على المركبة التى لا يوجد أحد بجوارها، بحيث تشـتمل هذه البيانات على اسـمه وعنوانه ورقم تسجيل المركبة التى يقودها، أو يأخذ رقم تلك المركبة، ويتصل فى أقرب وقت ممكن بسائقها أو صاحبها، ان كانت الطريقة عملية.

ما يحق لضابط التحقيق؟

مسألة: يحق لضابط التحقيق توقيف أى سائق يشترك فى أى حادث ينجم عنه إصابة بدنية أو وفاة أو تلف الممتلكات، ومن لا يتوقف فى مكان الحادث، أو لا ينتبه للأمر الصادر له من الضابط المختص بالتوقف، يجوز تغريمه حسب المقرر، وكـذلك له توقيف أولئك السائقين الـذين لا يـدلون بالمعلومات الضـرورية، أو لا يقـدمون المساعدة المعقولة للأشـخاص المصابين، وللشـرطة توقيف أى سائق يترك مكان الحادث، الـذى ينجم عنه تلف الأنفس أو الممتلكات، ولا يـدلى بالمعلومات اللازمـة، وذلك من جهة لزوم الفحص عن الحوادث.

مع المشتبه بهم

مسألة: يقوم ضابط التحقيق بتوقيف أى سائق يشـتبه فيه بأنه تسبب فى وقوع الحادث، كما يحق لشرطة المرور أن تقوم باحتجاز رخصة قيـادة سائق المركبـة وتصـريح تسـجيل المركبـة وتقـديمها إلى الإدارة العامـة للمرور، وذلك لـدفع الضـرر، لكن إذا تحقق عـدم جرم الموقوفين فاللازم تدارك بيت المال لأضرارهم.

وظائف إدارة التحقيق

مسألـة: على إدارة التحقيـق أن تحـدد الأسـباب، الـتى تسـاهم فى إجراء التحسـينات اللازمـة على تصـميم وسـلامة الطرق وتحصـينها، وخصوصاً السـريعة منها، وكـذلك تزويـد بعض المعلومات عنـد الطلب لأى سائق آخر اشترك فى الحادث إن وجد، وإلى أى راكب مصاب، بحيث تشـتمل تلك المعلومات على اسم السائق، وعنوانه، ورقم تسجيل مركبته، واسم شركة التأمين التى تغطى مركبته، ورقم وثيقة التأمين.

مسوغات معاقبة السائق

مسألـة: يعاقب السائق على عـدم الإدلاء بالمعلومات اللازمـة، ويفرض عليه عقوبـة إضافيـة على الإدلاء بأية بيانات كاذبة عمداً، وتأخذ هذه العقوبة شـكل دفع غرامة، أو سحب ترخيص القيادة، أو كلاهما، أو شيء آخر، حيث انه من المنتظر أن تشجع مثل هذه العقوبات على التبليغ الفورى والدقيق للمعلومات المطلوبة، وذلك من باب مقدمة الواجب.

مسألـة: يلزم على الإدارة العامـة للمرور تحرير كافـة تقـارير الحـادث، وإصـدار فى أوقات مناسـبة بيانات إحصائيـة عن عـدد وظروف حوادث المركبـات، فـإن نشـر هـذه المعلومات المتعلقـة بالحوادث سوف يساهم فى دراسـة البيانات التى تؤدى إلى إجراء التحسـينات اللازمة على تصميم الطرق السريعة وغيرها، كما ستزيد من حرص الناس لأهمية السلامة على الطرق السريعة وغيرها.

مع رجال شرطة المرور

مسألة: هناك أمور تتعلق برجال الشـرطة التابعين للإدارة العامة للمرور، الذين جرى تعيينهم لتنظيم حركة المرور، وتنفيذ قانون المرور، وتوقيف المخالفين.

فـإن كل رجل من رجال شـرطة المرور مفوض بأن يطلب فى أى وقت يشاء دفتر ملكيـة السـيارة، ورخصـة القيادة من أى سائق، وعلى

كافة السائقين والمشاة أن يراعوا توجيهات رجال شرطة المرور حتى بالنسبة إلى علامات أو إشارات مرورية، أو أية خطوط أرضية أو نحوها.

مسألة: على شرطة المرور إزالة العقبات والموانع التى تعيق حركة السير، ما لم تكن تلك العقبات جزءاً من أعمال مشروع حفريات تم الحصول على التصريح اللازم بذلك، علماً بأنه من اللازم على أصحاب هذه المشاريع وبتحريض من الحاكم الشرعى، القيام بحفرياتهم ليلاً عند خفة حركة السير، وتكثير العمال وتزويدهم بوسائل الحفر السريع، حتى يتم المشروع بأسرع وقت ممكن، وأقصر مدة متصورة.

شرطة المرور ومخوّلاتهم القانونية

مسألة: شرطى المرور مخول بالتحقيق فى الحوادث فى النطاق الذى تسمح به مسؤوليته، التى تشتمل على مد يد المساعدة إلى المصابين ونحوهم، والحصول على المعلومات من السائقين، وتبليغ معلومات الحوادث إلى المعنيين فى القضاء، وشركات التأمين والإدارة العامة.

مسألة: كل رجل من رجال شرطة المرور مفوض بسحب رخصة القيادة من السائقين، أو سحب دفتر تسجيل مركباتهم، واللوحات المعدنية، فى مكان وقوع الحادث الذى ينجم عنه إصابة بدنية أو وفاة أو تلف ممتلكات، وتقديم هذه المستندات إلى القضاء، أو المدير العام للإدارة العامة للمرور فى أقرب فرصة ممكنة.

توقيف السائق أو المركبة

مسألة: يمكن توقيف أحد السائقين أو كليهما، من قبل أحد رجال شرطة المرور، فيما إذا اشتبه رجل شرطة المرور بأن هذا السائق أو غيره تسبب فى وقوع الحادث كما تقدم.

مسألة: هناك مخالفات أخرى قد يقوم رجل شرطة المرور بتوقيف السائق، منها:

۱ عدم الانتباه لأوامر شرطى المرور بالتوقف.

۲ ترك مكان الحادث والفرار.

۳ السباق فى الأماكن الممنوعة.

۴ قيادة المركبة أثناء وقوع السائق تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرة.

توجيهات شرطى المرور

مسألة: يعتبر شرطى المرور مخولاً بتوجيه وتنظيم حركة السير، وتوقيف الأشخاص لانتهاكهم علائم ونظم المرور. وضمن هذا الإطار فإن أوامر شرطى المرور تبطل وتلغى أية لوائح أو علامات أو إشارات أو أية خطوط أرضية، وعلى كافة السائقين والمشاة أن يتقيدوا بذلك.

مسألة: أى شخص يرفض متعمداً، أو لا يتقيد بأمر شرطى المرور أو توجيهه، فانه يعرض نفسه للعقاب، وإذا ما طلب الشرطى الوثائق فعلى السائق أن يبرز تصريح تسجيل مركبته ورخصته.

شرطى المرور وبعض مهامه

مسألة: من مهام شرطى المرور هو: إزالة المركبات التى لا يوجد سائق بجوارها وقد أوقفها فى مكان محظور، أو مزدحم بالمرور، من مجرى الطريق إلى مكان بعيد عن الطريق، كما انه لا يحق لصاحب المركبة الوقوف فى مجرى الطريق وفى هذه المقامات المذكورة.

مسألة: يعتبر شرطى المرور مخولاً بإجراء التوقيف فيما إذا كان سائق المركبة قد ارتكب أياً من هذه المخالفات الآتية:

۱ الهروب المتعمد، أو محاولة مراوغة الشرطی.

۲ السباق علی الطرق السریعة.

۳ القیادة بإهمال وتهور.

۴ عدم الوقوف، وعدم الإدلاء بالبیانات الصحیحة، وعدم تقدیم المساعدة اللازمة فی حالة اشتراکه فی حادث نجم عنه إصابة بدنیة أو وفاة أو نحو ذلک.

السائق وتقدیمه إلی القضاء

مسألة: حالة توقیف شرطی المرور لأحد الأشخاص بسبب ارتکابه أیاً من المخالفات المروریة، فسیتلقی الموقوف أمراً قضائیاً بالمثول أمام المحکمة، لکن یجوز للقاضی أن یطلق سراحه لیستمر فی حیاته طبیعیاً.

مسألة: علی شرطی المرور التحقیق فی حوادث المرکبات، وعندما یصل إلی مکان الحادث یتعین علیه أن یقدم کافة أسباب المساعدة إلی المصابین، وأن یوجه أمراً قضائیاً للمثول أمام المحکمة إلی السائق، الذی یعتقد بأنه قد ارتکب مخالفة تتعلق بهذا الحادث أو یشتبه به، وعلیه أن یقوم بتجمیع المعلومات اللازمة فی نموذج تقریر الحادث، وأن یقدم نسخة عنه إلی إدارة المرور أو القضاء.

من وظائف شرطی المرور

مسألة: علی شرطی المرور القیام بما یلی:

۱ أن یقوم بفحص المرکبات التی یعتقد عن قناعة بأنها غیر سلیمة بشکل تضر، أو غیر مجهزة بشکل سلیم وکانت ضارة.

۲ ویقوم بإزالة المرکبات التی لا یوجد کما سبق أحد بجوارها من مجری الطریق إلی مکان بعید عنه.

۳ ویقوم بإزالة المرکبات المهجورة من الطریق.

۴ ویقوم بوزن المرکبات ویطلب إزالة الحمولة الزائدة، إذا کان ذلک ضرراً بالغاً علی مالکها، أو ضرراً علی الآخرین مطلقاً.

۵ وإذا وجد فی المرکبات ما یلزم تعویضها وتبدیلها، مثل أجهزة تخفیف السرعة والتوقف التالفة، أو الأضواء المعطلة، أو زیادة حمولة المرکبة، أو عدم توازن حمولتها وکانت ضارة کما ذکرناه، فعلیه التنبیه والإرشاد إلی ما یصلح المرکبة.

مسألة: شرطی المرور مخول بمنع المرکبات من التشغیل بأکثر من قوتها الذاتیة، أو أن یطلب بأن تتوجه تلک المرکبة إلی أقرب محطة خدمة، لعمل الإصلاح اللازم علیها، وذلک عندما یعتقد بأن السلامة قد تتعرض للخطر نتیجة استمرار تلک المرکبة فی العمل.

مسألة: یقدم کل تقریر حادث مکتوب من قبل شرطی المرور إلی قسم معلومات الحوادث، التابع للإدارة العامة للمرور، أو للقضاء، فإن دراسة المعلومات المتعلقة بالحادث، تعتبر الجزء المقوم لتحسین عوامل السلامة، خصوصاً فی الطرق السریعة، فیکون اللزوم من باب (لا ضرر) الشامل حتی للمحتمل منه.

فحص المرکبات والاطمئنان منها

مسألة: لا یتم تسجیل أی مرکبة إلا بعد أن تکون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة، ومعرفة سلامتها میکانیکیاً، ویستثنی من ذلک: الفحص للمرکبات الجدیدة، ویتم فحص المرکبات من قبل الإدارة العامة للمرور، وذلک فی زمان ومکان حددته هذه الإدارة، وفی حالة عدم صلاحیة المرکبة، یتم تبلیغ مالکها عن الأسباب التی أدت إلی اتخاذ مثل هذا القرار.

مسألة: الإدارة العامة للمرور مخولة بالسماح لوکالات المرکبات الخصوصیة، والجهات ذات الصلاحیة، بأن تقوم بهذا الفحص.

مسألة: لا۔ یحق لأی سائق تشغیل مرکبته فی حال تعطیل الکوابح، وهی أجهزة تخفیف السرعة وإیقاف المرکبة، أو فی حالة عدم صلاحیتها من الناحیة المیکانیکیة.

وعليه: فاللازم أن تكون المركبة سليمة ومتينة، وصالحة من الناحية الميكانيكية، كما يتعين التأكد من مدى قدرة المركبة على تحصين الركاب، ووضع الحمولة نوعاً وقدراً.

مسألة: إذا أخفقت المركبة عند الفحص وثبت أنها غير صالحة، لكن مالكها يراها صالحة، يحق لمالكها عندئذٍ تعبئة شكوى وتظلم لدى إدارة المرور أو القضاء، على أن يتم فحص المركبة من قبل فاحص آخر.

مسألة: إذا قام مالك المركبة بتغيير أي جزء أساسي في هذه المركبة، كالهيكل، أو الماكنة، أو جسم المركبة، فعليه أن يتأكد من أن المركبة لازالت صالحة من الناحية الميكانيكية، سواء لدى إدارة المرور أو أية جهة صالحة.

مسألة: على سائق المركبة أن يقوم بتدقيق مركبته باستمرار، للتأكد من سلامتها وصلاحيتها ميكانيكياً، وإذا اعتقد بأن مركبته أصبحت غير مأمونة، يتوجب على السائق أن يزيح مركبته بعيداً عن سير المركبات.

من مسائل فحص المركبات

مسألة: إذا وجد شرطي المرور بأن المركبة غير صالحة، أو غير مأمونة، يقوم بتقديم إنذار إلى السائق، يشتمل على الأسباب التي بنى عليها قراره، ويكون لدى السائق مهلة مدة معقولة لإصلاح المركبة، وفحصها في إحدى المحطات التي يراها، وإذا اعتقد الشرطي بأن المركبة غير صالحة البتّة للتشغيل، يتعين على السائق عدم تشغيل المركبة، أو التوجه بها نحو أقرب كراج، أو أي مكان آخر مخصص لسلامة المركبات، أو الشكاية إلى محكمة صالحة لنقض الحكم.

مسألة: يتعين فحص كل مركبة بشكل رسمي على أساس دوري، بأن يتم فحص المركبة مرة كل عام أو اقل من ذلك أو أكثر حسب اللزوم من غير فرق بين أن يتم في محطات مخصصة من قبل الحكومة، أو أن يتم في محطات خصوصية، وعلى الجهة المذكورة أن تقرر بموجب اللوائح البنود، أو المعدات التي ينبغي فحصها، والطريقة التي يجب أن يتم بموجبها هذا الفحص، ويلزم أن يتم الفحص طبقاً للمواصفات، التي نص عليها معهد القياسات والمواصفات العالمية، فإنه من الرجوع إلى أهل الخبرة.

مسألة: في حالة اجتياز المركبة للفحص بنجاح، تصدر لها شهادة بذلك يتم إرفاقها بالمركبة، وتظل سارية المفعول، حتى موعد انتهائها المحدد بموجب الفحص القادم.

مسألة: من الضروري على الإدارة العامة للمرور إيجاد مقاييس محددة، لضبط عملية الفحص على بنود المعدات المطلوب إجراء الفحص عليها، على أن تكون هذه المقاييس وفقاً لما تحدده إحدى الجهات العالمية المعترف بها، ولكي تقوم بإجراء فحص فعال فإن الفاحصين يحتاجون إلى مقاييس معينة، ليحكموا بموجبها فيما إذا كانت المركبة صالحة من الناحية الميكانيكية أو لا.

من مخوّلات شرطي المرور

مسألة: يخول شرطي المرور للقيام بفحص فوري عندما يكون هناك مبرر معقول، وحيثما يعتقد بأن المركبة غير صالحة من الناحية الميكانيكية، أو غير مأمونة، أو غير مجهزة بشكل سليم.

كما ينبغي أن يخول الشرطي بإصدار إنذار بشأن المركبة، المراد إصلاحها وإعادة فحصها من قبل الإدارة العامة للمرور خلال مدة معقولة.

ويخول الشرطي أيضاً بإزالة المركبات التي يعتقد إنها تشكل خطراً عند تشغيلها وسيرها على الطريق.

بعض وظائف السائقين والمشاة

مسألة: على السائقين والمشاة توخي الحرص والعناية وعدم إحداث إصابات بدنية، أو ما تسبب أي أذى إلى الآخرين، أو تعطيل أو التدخل في شؤون كافة الأفراد الآخرين الذين يستعلمون الطريق، إلا إذا كان التدخل برضاهم فيما لا يكون ضرر بالغ، وإلا كان حراماً حتى برضى المتضرر.

مسألـة: يلزم ملاحظة قواعد الطريق واتباعها، وتوجيهات وسائل تنظيم المرور، وأوامر ضـباط وأفراد شـرطة المرور، بما فی ذلک إطاعة الأوامر بالتوجيه فوراً نحو مكان معين للوقوف ونحو ذلک.

على رعاة الماشية

مسألـة: بالنسبة للأشـخاص الـذين يرعون قطعان من الماشـية بالقرب من الطرق، يتعين عليهم السـيطرة التامة على هذه القطعان لكی لا تعترض سبيل سير المركبات، ولكی لا يتعرض الحيوان للأذی.

من واجبات مستعملی الطريق

مسألة: يجب أن يلتزم السائقون والأشخاص الآخرون الذين يستعملون الطريق: الجانب الأيمن من الطريق عند مرور مركبة الإسعاف أو الطوارئ، التی تستعمل الإضاءة التحذيرية، أو صفارات الإنذار لئلا يستلزم الضرر.

مع مركبات الاسعاف والحرائق

مسألـة: إن سائقی مركبات الإسـعاف أو الطوارئ مسـموح لهم التغاضـی عن قواعد الطريق وتوجيهات وسائل تنظيم المرور والإشارات أثناء توجههم لأداء المهام المنوطـة بهم، شـريطة اسـتعمالهم الإشارات التحذيرية وبذل الحرص الشديد أثناء ذلک، لعدم إصابة الناس وغيرهم بالأذی، ولا يجوز لهم التغاضی فی غير حال أداء المهمة.

التقيّد بقانون المرور وأول شروطه

مسألة: إن التقيد بالتوجيهات والإشارات التی يعطيها شـرطی المرور، لابد أن يكون أول الشـروط المتعلقة بالتقيد بقواعد حركة السـير، وبإشارات المرور الضوئية، أو اتباع المسارات الأرضية، أو العلامات الأرضية التی تنظم حركة السير على الطريق.

مسألة: على المارة التقيد بقوانين المرور، وكذلک على رعاة المواشی.

الدولة والمستثنون من قوانين المرور

مسألـة: للدولـة الإسـلامية الصـحيحة أن تحـدد درجـة عـدم التزام الأشـخاص أو السائقين بقواعـد الطريق (كأولئک الأشـخاص الذين يقومون بإنشاءات أو إصلاح الطريق)، لكن عليهم توخّی الحرص التام على عدم الاصطدام ونحوه.

مع راكبی الدّواب والفرس

مسألـة: تنطبق الشـروط الواردة فی هذه المباحث بشـكل عام، على أی شـخص يركـب حماراً، أو حصاناً، أو يسوق عربة يجرها حيوان، ويستثنی من ذلک الأشخاص والسائقون العاملون على الطرق السريعة، مع توخی عدم إصابة أناس أو حيوان أو ممتلكات بأذی.

الاستثناءات فی قوانين المرور

مسألـة: تشـتمل الحالات الاسـتثنائية على القواعـد المتعلقـة بالانتظار والوقوف، فی الأماكن التی يحـذر الوقوف أو الانتظار فيها، وعلى حـدود السـرعة المقررة، وعلى توجيهـات وسائل تنظيم حركـة السـير، وعلى اللوائـح المتعلقـة بتوجيه حركـة السـير، والانعطاف وعمل المناورات اللازمة إذا قررت الدولة ذلک للجيش، أو الأعياد، أو الوفيات التی يخرج فيها الموكـب السرورية أو العزائية أو نحو ذلک.

مسألـة: إذا لم تسـتعمل الوسائل الاسـتثنائية كسـيارات الإسـعاف أو الطوارئ، الأضواء والإشارات التحذيرية، وصار عطب فى إنسان أو حيوان أو مال، كان سائق السيارة ضامناً، إلا مع التفات المصاب وعـدم تحـذره بتنكب الطريق، فيما لم يتمكن السائق من التنحى لكى لا يصاب شيء بأذى.

مركبات الطوارئ وواجبات سائقيها

مسألة: يتعين على السائق العامل على أحد مركبات الطوارئ المصرح بها أمور:

۱ الاسـتجابة لأى طلب طارئ، أو عنـد ملاحقته لأى مخالف، أو مشـكوك فى أمره، أو عنـد قيامه بمهمته، ولكن ليس عند عودته بعد قضاء مهمته، أن يمارس الامتيازات المنصوص عليها آنفاً، بل يلزم أن يعمل طبقاً للشـروط الواردة، والمنصوص عليها فى قواعد المرور وكذلك فى الحالات العادية.

۲ يوقف مركبته أو يصفّها، بصرف النظر عن الشروط الواردة فى قوانين المرور.

۳ يجتاز الإشارة الحمراء، أو يجتاز الإشارة الدالة على الوقوف، ولكن بعد تهدئة السرعة وفق ما تقتضيه عوامل السلامة.

۴ يزيد من سرعته فوق المعدل المحدد، طالما أنه لا يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر.

۵ يتغاضـى عن اللوائـح التى تنظم حركـة واتجاه السـير، أو الانعطاف فى اتجاهات محـددة مع حالـة اسـتعمال هذه المركبات لإشارات التحذير السمعية والبصرية.

شروط تلزم السائق أبداً

۶ لاـ تعفى الشـروط الواردة آنفـاً سـائق المركبـة المصـرح بهـا للطوارئ، من القيام بواجبه، والقيادة مراعياً سـلامة الأشـخاص الآخرين وأموالهم، سواء كانت جوامد أو مواشـى، ولا تحميه مثل هذه الشـروط من النتائج المترتبة على إهماله، وعدم اكتراثه لسلامة الآخرين، وإن لم يراع فهو ضامن حسب القواعد المقررة فى الحدود والديات والضمانات.

رعاية ارشادات المرور

مسألة: على كافة السائقين والمشاة مراعاة الإرشادات، التى تدل عليها علامات وإشارات المرور، المستعملة لتنظيم وتنبيه وإرشاد حركة السير ما لم تنسخها توجيهات شرطى المرور، أو يضطر إلى المخالفة.

مسؤولية نصب العلامات

مسألـة: مسؤوليـة تعيين وتحديـد النقاط التى يلزم فيها إقامـة علامات، وإشارات، وخطوط تنظيم المرور، ملقاة على عاتق الإدارة العامة للمرور، وعند تركيب وإقامة ووضع وتشـغيل هذه العلامات والإشارات والخطوط، يتعين على السائقين والمشاة مراعاة التوجيهات التى تدل عليها.

مسألـة: لاـ يملـك أحـد السـلطة على تغيير مواقع أو إرشادات العلامات، أو الإشارات المروريـة، أو على تلف أحـد هـذه العلامات أو الإشارات، ولو فعل ذلك غرم، ومع إتلافه يكون ضامناً، نعم لإدارة المرور ذلك فيما إذا رأت غيره أصلح.

عندما تتعارض العلامات والاشارات

مسألة: يلزم التقيد بالعلامات والإشارات والخطوط الأرضيـة الرسـمية للمرور، ولهذه الأمور الأسـبقية على ما يناقضها من لوائح مرورية، وللإشارات الضوئية الأسبقية على العلامات التى تنظم أولوية الطريق.

السائق واشارة الضوء الأصفر

مسألة: بالنسبة للإشارة الضوئية الصفراء من الثابت على السائق أن يتوقف، إلا إذا لم يتمكن من الوقوف بأمان، كما تنص على ذلك وجود إشارة لمرور المشاة على شكل رجل واقف أو ماش أو ما أشبه ذلك، لكن يلزم أن يأتى بالقرائن لعدم تمكنه من الوقوف إذا لم يقف.

على كافة السائقين والمشاة

مسألة: يلزم أن يستجيب كافة السائقين والمشاة إلى الإشارات الضوئية التى تنظم حركة السير، بما فى ذلك الإشارات الحمراء والصفراء والخضراء، والإشارات التى تبين أسهماً باللون الأخضر، وإشارات مرور المشاة، والإشارات التى تتوهج باللونين الأحمر والأصفر، والإشارات الدالة على استعمال المسار المخصص، كالانعطاف إلى اليمين عند الإشارة الحمراء، التى تتيح للسائقين بالانعطاف فى حالة خلو الطريق وأمانه، ولكن بعد أن يتوقفوا تماماً، ويتعين على السائق أن يذعن إلى كافة المشاة، الذين يسيرون فى منطقة عبور مشاة مجاورة للطريق، وإذا حدث عطب (لا سمح الله) فلمحتمل العطب ونحوه الأولوية.

مسألة: توجيهات ضابط الشرطة تلغى وسائل تنظيم المرور كما تقدم.

مع الاشارات الممنوعة

مسألة: تمنع وجود أى إشارات بارزة غير مصرح بها تتعلق بعلامات المرور، أو الإشارات الضوئية، أو الخطوط الأرضية، ومن فعل ذلك فعليه المسؤولية.

من وظائف مهندس المرور

مسألة: يتعين على مهندس المرور بالتعاون مع كافة الجهات المعنية الأخرى، تحديد نوعية ومكان ووضعية كافة وسائل تنظيم المرور المراد استعمالها وفق ما يراه مناسباً، مما يوجب عدم الإضرار والاصطدام وإعاقة السير.

عند اشارة الضوء الأخضر

مسألة: بإمكان حركة سير المركبات، التى تواجه إشارة ضوئية خضراء مستديرة، أن تستمر فى سيرها بشكل مستقيم، أو تنعطف يميناً أو يساراً، ما لم يكن هناك إشارة تمنع الانعطاف إلى أحد الاتجاهات، أو لم يكن هناك خطر.

ما ينبغى للسائقين رعايته

مسألة: ينبغى للسائقين بالنسبة لحركة سير المركبات بما فى ذلك الانعطاف يميناً أو يساراً، أن يتركوا حينئذ الجانب الأيمن للمشاة، الذين يعبرون من المنطقة المخصصة لعبور المشاة، المحاذية فى حالة إنارة تلك الإشارة الضوئية.

مسألة: بإمكان حركة سير المركبات، التى تواجه إشارة ضوئية خضراء على شكل سهم منفردة أو مجتمعة مع أى إشارة أخرى، أن تدخل فى تقاطع الطريق بحذر، لكى تنعطف إلى الجهة التى يدلّ عليها ذلك السهم، أو أى انعطاف لأية جهة أخرى تسمح بها الإشارات الأخرى المضيئة فى ذلك الوقت.

مسألة: على حركة السير أن تترك الجانب الأيمن من الطريق، لعبور المشاة الموجودين فى منطقة عبور المشاة.

المشاة والاشارة الضوئية الخاصة بهم

مسألـة: ما لم يتم التوجيه بواسـطة إشارة ضوئيـة خاصـة بعبور المشاة، فإن مواجهـة السائق إلى أية إشارة خضـراء عدا ما إذا كانت هذه الإشارة عبارة عن سـهم يدل على وجهة سير محددة أو انعطاف معين يعنى استمراره فى السير قدماً باتجاه الإشارة عبر ممر عبور المشاة سواء كان هذا الممر مخططاً أو غير مخطط.

بين الضوئين: الأحمر والأخضر

مسألة: يجب أن تنتبه المركبات التى تواجه إشارة ضوئية صـفراء مسـتديرة مضـيئة باسـتمرار، أو سهماً مضيئاً باللون الأحمر، بأن الضوء الأخضـر قـد انتهى تواً أو أن اللون الأحمر سـيظهر فوراً بعـد ذلك ويجب على كافـة المركبات التوقف قبل الـدخول فى تقاطع الطرق كلما أمكن ذلك.

مسألـة: ليعلم أولئك المشاة الـذين يواجهون إشارة ضوئية صـفراء مضـيئة باسـتمرار، أو سـهماً مضـيئاً باللون الأصـفر ما لم يتم التوجيه بواسطة إشارة ضوئية خاصة لعبور المشاة بأنه لا يوجد وقت كاف لعبور الطريق قبل ظهور الإشارة الحمراء فيلزم على المشاة عدم البدء فى عبور الطريق.

المركبات واشارة الضوء الأحمر

مسألـة: يتعين على المركبات التى تواجه إشارة مسـتديرة مضـيئة باللون الأحمر بشـكل مسـتمر، أن تتوقف عند الخط المحدد للوقوف، وفى حالـة عـدم وجود ذلـك الخـط، عليهـا أن تتوقف قبـل الـدخول فى المجـال المخصـص لعبور المشـاة عنـد الجانب المجاور لحد التقـاطع، وإلاـ فينبغى التوقف قبـل الـدخول بشـكل تـام فى مجال تقاطع الطريق، ويتعين أن تظل واقفـة حتى تظهر الإشارة الدالـة على التحرك.

مسألـة: يتعين على المركبات التى تواجه إشارة على شـكل سـهم مضـىء باللون الأحمر بشـكل مسـتمر، عدم الدخول فى مجال تقاطع الطريق لتقوم بالحركة التى يشـير إليها السهم، ويسمح للمركبات بالدخول فى مجال تقاطع الطريق لتقوم بالحركة التى تسمح بها إشارة ضوئية أخرى.

وإلا فعلى تلك المركبات أن تقف عنـد الخط المحـدد للوقوف، وإذا لم يكن هذا الخط موجودا، فينبغى أن تقف هذه المركبات قبل الـدخول فى مجال الممر المخصـص لعبور المشاة عنـد الجانب المجاور للتقاطع، وفى حالة عدم وجود هذا الممر فيتعين أن تقف هذه المركبات قبل الـدخول فى مجال التقاطع، وأن تظل واقفة حتى تظهر الإشارة الدالة على التحرك، الصادرة من ذلك السـهم المضـىء باللون الأحمر، إلا إذا جرى غير ذلك.

مسألـة: ما لم يتم التوجيه بواسـطة إشارة خاصة بعبور المشاة فإنه يحذر على المشاة الذين يواجهون إشارة مسـتديرة ثابتة مضـيئة باللون الأحمر، أو إشارة دالة على سهم مضىء باللون الأحمر فقط الدخول فى مجال الطريق.

الاشارات الخاصة بعبور المشاة

مسألـة: يلزم أن تكـون الإشـارات الخاصـة بعبور المشـاة ذات لونين، بحيث تشـتمل كـل إشـارة على ضوئين: إحـداهما أحمر، والآـخر أخضر، بحيث يضيئان على التوالى ولا يضيئان معاً فى وقت واحد.

مسألة: ينبغى ترتيب الأضواء عمودياً بحيث يكون الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضـر دائماً، ويفضل أن يكون الضوء الأحمر عبارة عن شخص أو أشخاص واقفون، ويكون الضوء الأخضر عبارة عن شخص أو أشخاص يمشون.

مسألـة: يتعين أن يتم تصـميم وتركيب إشـارات عبور المشاة بشـكل لا يجعل السائقين يخطئون، ويعتقـدون بأنها إشارات تتعلق بحركة

سير المركبات.

الاشارات الضوئية ذات الدلالة الخاصة

مسألة: هناك إشارات ضوئية ذات دلالات خاصة، وهى كالآتى:

أ تدل الإشارة الخاصة بعبور المشاة، والمضيئة باللون الأخضر على السماح للمشاة بعبور الشارع.

ب تـدل الإشارة الخاصة بعبور المشاة، والمضـيئة باللون الأخضـر المنقطع على أن الفترة المسـموح بها لعبور الشارع قد أوشـكت على الانتهاء.

ج تدل الإشارة الخاصة بعبور المشاة، والمضيئة باللون الأحمر على عدم السماح للمشاة بعبور الشارع.

الاشارات الضوئية المتقطعة

مسألة: فى الإشارات الضوئية المتقطعة ما يلى:

۱ الضوء الأـحمر المتقطع (إشـارة قف) فـانه عنـد إضاءة الإشارة الحمراء بشـكل متقطع سـريع، يتعين على السائقين التوقف عنـد الخط المبين لوقوف المركبات، وفى حالة عدم وجود هذا الخط، فينبغى على السائقين التوقف قبل الدخول فى مجال الممر المخصص لعبور المشاة أو قرب حـدود التقاطع، وفى حالـة عـدم وجود هـذه الحـدود، فيتعين على السائقين التوقف عنـد أقرب نقطـة فى تقاطع الطرق، حيث يتمكن السائق من رؤية كافة حركة السير التى تقترب منه فى التقاطع قبل الدخول فيه.

۲ الضوء الأصـفر المتقطع (إشـارة التحـذير) فانه عنـد إضاءة الإشارة الصـفراء بشـكل متقطع سـريع، يتعين على السائقين التقـدم باتجاه تقاطع الطرق واجتياز ذلك التقاطع، شريطة اتخاذ الحذر والانتباه.

۳ النور الأخضر (اشارة الحركة) وعنده يمكن للسائق أن يسير فى أى مسار يريد، حيث يكون النور الأخضر مضيئاً.

أمور تتعيّن على السائقين رعايتها

مسألـة: يتعين على كل سائق أن يقود مركبته فى اتجاه حركـة السير، وليس عكس السـير، وأن يظل ملتزماً بالجانب الأيمن من الطريق فى حالة قيادته لمركبته.

مسألة: على السائق الالتزام بسـرعة أقل من الحد الأعلى المقرر للسـرعة المسموح به، فى حالة انعدام الرؤية، أو عند الاقتراب من مركبة أخرى قادمـة، أو عنـد وجود مركبـة أخرى تسـير فى نفس الاتجاه على وشك أن تجتاز مركبته، أو عنـدما يعتزم السائق الانعطاف إلى جهة اليمين.

ما يمنع السائق منه

مسألة: يمنع السائق من عبور الطريق، أو قيادة مركبته فوق خط متصل مخصص لفصل مسارين مروريين فى الطريق.

وعلى أية حال بعد الانتباه جيداً، فإنه بإمكان السائق أن يغير المسار الذى يسير فيه، إذا كان هناك خطوط متقطعة فى المسار الموجود فى الطريق ذو المسار الواحد.

عند القيام بتغيير المسارات

مسألـة: يجوز القيـام بتغيير المسـارات، شـريطة ألا تعرّض مركبات السائقين الآخرين أو حركـة السـير للخطر، ويتعين أن يتم ذلك بعد إعطاء الإشارة الضوئية الواضحة فى المركبة وأن يترك السائق المجال لأية مركبات أخرى قادمة أو مقتربة من الخلف.

لتفادى الحوادث والأخطار

مسألة: يجب ألا يقوم أى سائق بقيادة مركبته خلف أى مركبة أخرى ملاصقة لها، لكى لا يتعرض إلى توقف مفاجئ من المركبة التى تكون أمامه مباشرة، فانه يتعين عليه أن يترك مسافة كافية بين مركبته والمركبة التى أمامه، ليتفادى الاصطدام بها، ويتفادى وقوع الأخطار، وتكون هذه المسافة كافية لوصول مركبة مجتازة فيها.

مسألة: عند اقتراب أى مركبة من الناحية المقابلة، ينبغى أن يلتزم السائق الجانب الأيمن من الطريق، لكى يعطى الفرصة أمام السائق الآخر بالمرور، وفى حالة وجود أى عائق أو مانع فى الطريق، يجب على السائق أن يخفف من سرعته أو أن يتوقف إذا لزم الأمر لكى يسمح للسائق الآخر القادم من الجهة المقابلة بالمرور ويتفادى بذلك حادث الاصطدام.

من موارد التجاوز المحظور

مسألة: سبق بعض الموارد التى يحظر التجاوز فيها، وهناك موارد أخرى ينبغى عدم قيام السائق بالتجاوز فيها:

أ: انعدام الرؤية.

ب: أو فى حالة أىّ سائق آخر يتجاوزه.

ج: أو فى حالة ما إذا كان من الصعب الوصول إلى نفس السرعة التى تسير بها تلك المركبة التى أمامه.

د: أو فى حالة وجود مركبات قادمة من الناحية المقابلة.

ه: أو عند الاقتراب أو الدخول فى أحد التقاطعات أو الدوارات أو الميادين العامة.

و: أو فى حالة توقف حركة المرور عند أحد الإشارات الضوئية أو العلامات المرورية.

ز: أو عند أحد الموانع التى تسد مجرى الطريق.

أمور يلزم رعايتها عند التجاوز

مسألة: ويلزم على السائق أن يراعى وجود المنحنيات والتلال أو الطرق المنزلقة.

مسألة: ويتعين عدم التجاوز فى حالة الاقتراب من الممرات المخصصة لعبور المشاة، وفى حالة فصل المسارات بخطوط متصلة، وعندما يكون السائق فى منطقة تمنع التجاوز.

مسألة: يلزم على السائق الذى يعتزم تجاوز مركبة واقفة فى مكان الانتظار الموجود على جانب الطريق، أو القادمة من الجهة اليسرى، أن يترك الطريق للمركبات القادمة من الجهة الأخرى، أما بالنسبة للباصات والشاحنات، فإنه يحظر تجاوز بعضها البعض داخل المناطق المدينية، وفى حالة وجودها خارج هذه المناطق فيمكن لها أن تتجاوز، إذا سمحت لها ظروف التجاوز ذلك، شريطة ألا تعطل حركة تدفق السير.

ملازمة النصف الأيمن من الطريق

مسألة: على السائق أن يسير بمركبته فى النصف الأيمن من الطريق، ويمكن للمركبات أن تسير فى أى مسار متاح لها فى هذا الاتجاه الذى تقصده، ويحق استعمال كافة مسارات الطريق المتوفرة، بغض النظر عن ازدحام السير، ولا يجوز تغيير المسارات، إلا إذا تأكد السائق من أنه سيقوم بتغير المسار بشكل مأمون.

المركبات التى تسير ببطأ

مسألـة: عندما يكون هناك مسار واحد فقط، ينبغى على المركبات التى تسير ببطئ أن تلتزم بالحافة اليمنى من الطريق، لتسـهيل حركة مرور المركبـات الأـخرى، أمـا إذا كـان هنـاك أكثر من مسـار واحـد، فينبغى أن تلتزم المركبـات البطيئـة بالمسار الأيمن، ولكن ليس بالقرب من حافة الطريق اليمنى.

من شرائط الاجتياز

مسألة: يتعين على السائق الاجتياز من على يسار المركبة المجتازة، بعد التأكد من أن الاجتياز سيتم بأمان، ويلزم أن تكون هناك مسافة كافيـة بعيـداً عن المركبـة المجتازة، وفى حالـة ما إذا كان الاجتياز سـيتم عبر أحد المسارات المخصـصة للمركبات القادمة من الاتجاه الآخر، ولا يلزم العودة إلى المسار الأيمن بعد انجاز الاجتياز.

مسألـة: لاـ يجوز القيـام بـالرجوع إلى اليمين، إلاـ بعـد إنجـاز اجتياز المركبـة تماماً، ويتعين على سائق المركبـة المجتازة أن يلزم يمين الطريق عند سماعه صوت المنبه الصادر من المركبة.

مسألة: عندما يكون الاجتياز ضـمن جزء من الطريق المخصـص للمركبات القادمة من الاتجاه المعاكس، يحظر التدخل فى حركة سير المركبات القادمـة تلك، وتتطلب ضـرورة الرجوع إلى المسار الأيمن، قبل قـدوم المركبة من الاتجاه المعاكس بحوالى مائة ذراع على الأقل، ولا يجوز اجتياز مركبة ما فى أماكن خطرة، مثل المنحنيات وتقاطعات الطريق.

مسألة: يجوز اجتياز المركبات فى كافة التقاطعات، عندما لا يتم الاجتياز عبر المسار المخصص للمركبات القادمة من الجهة المقابلة.

مسألة: لا يجوز أن تسـير المركبات خلف بعضـها مباشـرة وقريبة جداً، وبالنسبة لسائقى الشاحنات والحافلات المقطورة فإن عليها ترك مسافة كافية فيما بينهم، للسماح للمركبات التى تجتازهم من أخذ المكان فيما بينهم بشكل مأمون.

مسألة: لا يجوز اجتياز المركبات من الناحية اليمنى، إلا فى حالة انعطاف المركبة التى قامت بالاجتياز إلى الناحية اليسرى.

الاجتياز عند تقاطع الطرق

مسألة: يحظر القيام بأية تجاوزات فى مجال تقاطع الطرق، بما فى ذلك الاجتياز الذى يتم عبر مسارات غير مخصـصة لمرور المركبات القادمة من الاتجاه المقابل، إلا فى هذه الحالات:

۱ إذا كان تنظيم المرور فى التقاطع يتم بواسطة أحد ضباط الشرطة، أو بواسطة إشارة ضوئية.

۲ إذا كانت المركبات تسير عبر أحد الطرق السريعة.

۳ إذا كانت المركبة المراد اجتيازها عبارة عن دراجة نارية.

السماح لمرور مركبات الطوارئ

مسألـة: ينبغى على السـائقين العاملين على الطرق، ومسـتعملى الطريق الآخرين، أن يلتزموا بالجانب الأيمن، للسـماح لمركبات الطوارئ بالمرور، وذلك بتخفيف سرعتهم أو الاتجاه نحو الجانب الأيمن من الطريق والوقوف.

الدخول والخروج إلى الطريق

مسألـة: على السـائق الـذى يريـد الـدخول، أو عبور طريق خـاص، أو زقاق أو درب، أن يقف أولًا، ويلتزم بالجانب الأيمن من الطريق، للسـماح للمركبات الموجودة فى الطريق السـريع بالمرور، وعنـد اقترابه من أحد التقاطعات يجب على السائق أن يتوخى الحرص، وأن

يقود مركبته على سرعة معينة، تتيح له التوقف، أو الالتزام بالجانب الأيمن من الطريق، للسماح لأى مركبة أخرى لها أولوية المرور بالسير أمامه.

أولوية حق المرور لمن؟

مسألة: لتحديد أولوية حق المرور عند الدوارات والميادين والتقاطعات، التى لايتم تنظيم المرور فيها بواسطة أحد ضباط شرطة المرور، أو أحد الإشارات يراعى هذه الأمور:

۱ عند التقاطعات التى يمر عبرها طرق سريعة مشابهة: للمركبة القادمة من الناحية اليمنى حق أولوية المرور.

۲ عند التقاطع الذى يمر عبره أحد الطرق السريعة والطريق الجانبى: للمركبة التى تسير فى الطريق السريع أولوية حق المرور.

۳ عند التقاطعات: للمركبة التى تسير فى التقاطع أولوية حق المرور.

۴ عند الدوارات والميادين: للمركبة التى تسير فى الدوار أو الميدان أولوية حق المرور، أى المركبة القادمة من الناحية اليسرى للدوار أو الميدان.

عند الانعطاف إلى اليسار واليمين

مسألة: يتعين على السائق الذى يعتزم الانعطاف إلى اليسار أو اليمين، أن يلتزم بأولوية حق المرور إلى المركبات القادمة من الناحية الأخرى.

مسألة: يشترط على السائق القادم من اليسار، عند التقاطعات التى لا يتم تنظيم المرور فيها بواسطة وسائل تنظيم المرور، أن يذعن إلى أولوية المرور للمركبة القادمة من الجهة اليمنى، ولا تنطبق هذه القاعدة عندما تكون هناك إشارة ضوئية تحدد أولوية المرور، علماً بأن تركيب ووضع الإشارات والعلامات سيعمل على تعديل هذه القاعدة على كافة الطرق السريعة.

مسألة: بالنسبة للسائق الذى يود الانعطاف إلى اليسار أو اليمين، يتعين عليه أن يذعن إلى المركبات القادمة من الاتجاه الآخر، وإذا اقترب سائقان كل يسير باتجاه يغاير السائق الآخر، وأراد أحدهما الانعطاف إلى اليمين والآخر إلى اليسار فإنه يحتم على كل منهما أن يترك الآخر يمر.

المكانات المتعينة لإيقاف المركبة

مسألة: فيما يتعلق بالمكان الذى يتعين على السائق إيقاف مركبته، إطاعة وتقيداً بعلامة المرور، التى تبيّن (قف) أو (خفّف السرعة) فإن الاتفاقية المتعلقة بعلامات وإشارات الطرق، تقتضى من السائق ضرورة الوقوف على الخط المخصص لذلك، أو الوقوف قبل الدخول فى تقاطع الطريق، فى حين أن إتفاقية المرور على الطرق، تقتضى من السائقين القادمين من المناطق غير المرصوفة والمحاذية للطريق أن يتوقفوا قبل الدخول فى مجرى الطريق.

عند اقتراب مركبات الطوارئ

مسألة: عند اقتراب إحدى مركبات الطوارئ أو الإسعاف، فان اللازم على السواق ترك مجال لهذه المركبات للمرور، أو الوقوف إذا لزم الأمر، ويحظر على السائق من الدخول فى مجال تقاطع الطريق إذا كان مزدحماً، خشية أن تتبدل إشارة المرور أمامه وتضعه فى مفترق التقاطع.

مسألة: تختلف الاستجابة المطلوبة من السائق لمركبات الإسعاف والطوارئ، حيث يعطى الحرية للسائق فى أن يخفّف من سرعته وإفساح المجال أمام تلك المركبات، أو الاتجاه نحو جانب الطريق، والوقوف تمهيداً لمرور مركبات الطوارئ، وأن يقود مركبته إلى

جانب الطريق الأيمن ويتوقف ليترك الفرصة أمام تلك المركبات للمرور.

الأولوية للمشاة

مسألة: المكان الذى ينبغى أن يتوقف عليه السائق، إطاعة وتقيداً بالعلامة المرورية (قف) أو (خفّف السرعة) فإن اللازم على السائق الوقوف عند الخط المخصص لذلك، أو عند الممر المخصص لعبور المشاة، أو قبل الدخول فى مجال تقاطع الطريق، وينبغى على السائق أن يعطى الأولوية للمشاة الموجودين على الرصيف المحاذى.

الطرق المحظورة فى المرور

مسألة: يحظر على السائق الدخول فى مجال تقاطع الطريق المزدحم بالمركبات، بغض النظر عن إشارة المرور، التى تعطيه الحق فى التقدم والسير.

ما المراد من حق الطريق؟

مسألة: المراد بحق الطريق المذكور فى قوانين المرور هو: حق التقدم، وأولوية أىّ سائق فى التقدم والسير بطريقة مشروعة قبل أىّ سائق.

من هم المشاة؟

مسألة: يعتبر أى شخص يسير على قدميه واحداً من المشاة، ويشمل الأشخاص الذين يدفعون أو يركبون على أو داخل وسائل النقل، كالدراجات الهوائية، أو كراسى المقعدين، أو عجلات اليد.

المشاة ولوائح المرور

مسألة: يلزم على المشاة أن يراعوا كافة اللوائح المتعلقة بحركة المرور، وأن يتقيدوا باطاعة إرشادات رجال الشرطة ووسائل تنظيم حركة السير.

أمور تخص سلامة المشاة

مسألة: يمكن تقسيم الأمور المتعلقة بسلامة المشاة إلى ثلاثة مسؤوليات وواجبات، منها:

السير على الرصيف، والسير على الجهة اليسرى من الطريق، وعلى أقصى اليسار إذا كانوا يسيرون فى مجموعات، ثم استعمال الجانب الأيسر من الطريق مبتعدين إلى أقصى اليسار، ومستخدمين الإشارات المناسبة الدالة على وجودهم، والعبور من الأماكن المخصصة للعبور فى حالة رغبتهم فى عبور الطريق أو الطريق السريع.

ولكن فى حالة عدم وجود المكان الخاص بعبور المشاة، يتعين عليهم العبور من أى مكان على طول الشارع، أو الطريق السريع، مراعين الحذر والانتباه، وعدم التدخل فى حركة المرور، ومتقيدين بالإشارات التى تنظم عمليات العبور، وفى حالة عدم وجود هذه الإشارات أو العلامات، يتعين عليهم العبور عند توقف حركة المرور على الطريق تماماً، للسماح للمشاة بالعبور بأمان.

توصيات لذوى الكراسى المتحركة

مسألة: يتعين على المقعدين الذين يستعملون كراسى متحركة، استعمال الأرصفة، أو السير على جانب الطريق، ويحظر السير والعبور أثناء مرور المواكب العسكرية، أو المواكب الرسمية المصرح بها.

ما يجب على السائق تجاه المشاة

مسألة: يجب على السائق بذل الحرص الشديد، وعدم تعريض حياة أى من المشاة الذين يسيرون على الرصيف، أو على جانب الطريق، أو حتى على الطريق للخطر.

مسألة: يتعين على السائق عند الاقتراب من أحد الأماكن المخططة، المخصصة لعبور المشاة عند تقاطع الطرق، أن يخفّف من سرعته.

مسألة: فى كافة الحالات المنوّه عنها، يتعين على السائق أن يقف تماماً لكى يسمح بمرور المشاة.

الطلب بالتوقف الاضطرارى

مسألة: يطلب من السائقين ضرورة التوقف، للسماح للمشاة بعبور الطريق إذا كان ذلك الأمر ضرورياً، علماً بأن هذه القاعدة تنطبق فقط عند الممرات التى تتحكم فيها إشارات ضوئية، أو أن تكون مخططة ومحددة، وبالنسبة للأماكن الأخرى التى لا تعتبر ممرات لعبور المشاة، فإن الاتفاقية تطلب من المشاة التأكد من أن عبورهم سوف لن يعيق حركة السير، وذلك قبل الدخول فى مجال الطريق.

تعليمات ترتبط بالمشاة

مسألة: يلزم الالتفات إلى الاخطار المصاحبة لعبور المشاة على طول الطريق، ويطلب إليهم العبور من أماكن مأمونة، إذا كان أحد المشاة مجبراً على العبور، أو كان سيره على طول الطريق ضرورياً يلزم تحرى الأماكن الأكثر أماناً.

مسألة: للمشاة الذى ينقلون أشياء ضخمة، ولمجموعات المشاة، أن تسير على طول الطريق، ويحظر على المشاة التسكع فى الطرقات، أو الوقوف فيها، وتطلب إليهم عبور الطريق بأسرع وقت ممكن.

مسألة: يمنع السائقين من السير عبر طوابير الجند، أو طوابير طلاب المدارس، أو المواكب الرسمية المصرح بها، كمواكب العزاء والفرح والكشافات.

للمشاة أولوية المرور

مسألة: لدى عبور الشارع أو الطريق السريع عند الممر المخصص، فإن للمشاة حق أولوية المرور، ويجب على السائق أن يخفّف من السرعة ويتوقف، إذا لزم الأمر للسماح بعبور المشاة، وإذا عبر أحد المشاة من أى مكان غير المكان المخصص لعبور المشاة، فينبغى أن يعطى ذلك الفرد الحق والأولوية لحركة مرور المركبات.

طريق لا يدخله المشاة

مسألة: يحظر على الماشى، أن يدخل فى مجال الطريق المخصص للمركبات القادمة من الناحية الأخرى، إذا كان سائق تلك المركبة لا يستطيع أن يتوقف تماماً قبل الوصول إليه.

للمشاة الأرصفة وأكناف الطريق

مسألة: يتعين على المشاة أثناء السير على طول الطريق السريع، استعمال الأرصفة إذا توفرت، وفى حالة عدم توفر الأرصفة يتعين على المشاة السير على كنف الطريق بقدر المستطاع، وإذا كان الطريق ذا اتجاهين، يتعين عليه أن يسير على الجانب الأيسر من الطريق السريع.

المشاة وواجب السائقين تجاههم

مسألة: يجب على كل سائق أن يراعى الحرص التام لتفادى الاصطدام بأى من المشاة، أو الحيوانات الماشية فى الطريق، كما أن على السائق الذى يكون على وشك عبور أحد الممرات المخصصة للمشاة، أن يراعى أولوية مرور أى من المشاة الموجودين على

الرصيف.

إذا أراد السائق الانعطاف

مسألة: يتعين على السائق الذى يوشك أن ينعطف، التأكد أولاً من إمكانية انعطافه، دون تعريض نفسه أو السائقين الآخرين للخطر، ويتعين عليه إعطاء الإشارة المناسبة، وعدم الاستمرار فى سيره حتى ينجز عملية الانعطاف.

الانعطاف يميناً وشمالاً

مسألة: للانعطاف يميناً إلى شارع، أو طريق سريع آخر، يجب أن تكون المركبة بجانب حافة الطريق قبل البدء فى عملية الانعطاف، أما بالنسبة للانعطاف إلى جهة اليسار إلى طريق ذى اتجاهين، يتعين على السائق أن يظل ملتزماً بيمين منتصف الطريق، وبالنسبة للانعطاف يساراً إلى طريق ذى اتجاه واحد، يجب على السائق أن يتقدم ناحية الجهة اليسرى من الطريق.

أمور ترتبط بانطلاق المركبة

مسألة: على السائق الذى ينطلق من أية بناية، أو من داخل أية مملتكات أخرى، أو من مكان مخصص لانتظار المركبات، أن يتأكد أولاً ـ من إمكانية دخوله إلى حركة السير بأمان، ودون خطر على الآ ـ خرين الذين يستعملون الطريق، ومن ثم يجب عليه أن يعطى الإشارة الواضحة، وتنطبق هذه القاعدة عند ارادة الدخول إلى الأمكنة المذكورة أيضاً، مضافاً إلى كل ذلك يتعين على السائق تخفيف سرعة المركبة.

الرجوع بالمركبة إلى الخلف

مسألة: لا يسمح لأى سائق بالرجوع إلى الخلف، ما لم يتأكد من أن ذلك يتم بشكل آمن، مع ضرورة إعطاء الإشارة الواضحة، وإذا دعت الحاجة يتعين عليه أن ينجز ذلك بمساعدة أحد الأشخاص.

مسألة: يجب على السائق إعطاء الإشارة الواضحة، عندما يكون على وشك تخفيف سرعته وإيقاف مركبته استعداداً للرجوع إلى الخلف، وعدم الوقوف بغتة وبشكل مفاجئ.

مسألة: السائق الذى يوشك أن ينعطف بمركبته انعطافاً تماماً للخلف، يتعين عليه التأكد من أن انعطافه سيتم بأمان، وأن يتأكد بان ما يقوم به يتم بشكل سليم، على أن يعطى الإشارة الواضحة الكافية والمستمرة خلال الانعطاف، وأن يقوم بإلغاء الإشارة فوراً بعد إتمام العملية مباشرة.

الوقوف المفاجئ

مسألة: يمنع السائق من الوقوف بشكل مفاجئ، ما لم يكن مطلوباً منه ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة، وبالنسبة للسائق الذى يرغب فى التوقف يجب عليه أن يتأكد من عدم إزعاجه لحركة المرور، أو تعريضها للخطر قبل المضى فى ذلك التوقف.

مسألة: على السائق فى حالة تعطل إشارة المركبة، استعمال يده للإشارة.

الانعطاف المحظور

مسألة: يمنع الانعطاف للخلف عند الأماكن الخطرة، وعلى السائق أن يتأكد من سلامة انعطافه قبل البدء فى تشغيل المركبة الموجودة فى مكان الانتظار.

الاشارة قبل التوقف

مسألة: يلزم إعطاء الإشارة الدالة على التوقف قبل قيام السائق بالتوقف، أو تخفيف السرعة بشكل مباشر، والأفضل إعطاء الإشارة قبل أى توقف أو تهدئة للسرعة.

مسألة: عندما ينوى السائق أن يتوقف، عليه أن يتأكد من أن توقفه سيتم بشكل سليم وآمن ودون إزعاج الآخرين.

على السائق تحاشى الاصطدام

مسألة: يتعين على السائق الذى يقود مركبته خلف مركبة أخرى تسير أمامه بشكل مباشر، أن يتحاشى الاصطدام الذى وقع فيه من يسبقه من السائقين.

الحد الأقصى للسرعة

مسألة: تعتبر الإدارة العامة للمرور مفوضة بوضع الحد الأقصى للسرعة، ويكون وضع هذا الحد الأقصى فى لوحة معدنية مثبتة على طول الطريق، وعند تحديد السرعة القصوى يلزم مراعاة ظروف نوعية الطريق، وحجم حركة المرور عليه، وموقعه داخل المنطقة المدينية أو السكنية أو القروية أو غيرها.

مسألة: لا يسمح لأى سائق أن تفوق سرعته الحد الأقصى، إلا بالنسبة لسائقى مركبات الطوارئ أو الحالات الطارئة، ويتعين على كل سائق أن يعدل سرعته طبقاً لظروف وحالات حركة المرور، وذلك فيما يتعلق بوضوح الرؤية، وحجم حركة المركبة، وحالات الطقس والطريق.

موارد مطلوبة تخفيض السرعة

مسألة: يطلب إلى السائق أن يقود مركبته على معدل معين من السرعة، بحيث يمكنه أن يتوقف خلال المسافة اللازمة للوقوف، كما إن قيادة المركبة على سرعة مخفضة تعتبر مطلوبة فى حالات تالية:

١ السير خلال المناطق السكنية.

٢ عدم وضوح الرؤية.

٣ الاقتراب من تقاطع الطرق.

۴ الاقتراب من ممرات عبور المشاة والمدارس.

۵ الاقتراب من قطعان الماشية، أو اجتياز مرور الحيوانات.

۶ أماكن الخطر.

البطأ غير مطلوب

مسألة: يتعين على السائق عدم قيادة مركبته بسرعة أقل من الحد الأدنى للسرعة، مما يؤدى إلى إعاقة حركة تدفق المرور.

مسألة: لا يجوز قيادة المركبات ببطء قد يعيق الحركة العادية للمركبات دون سبب، وتنطبق هذه القاعدة على كافة السائقين وفى كل أقسام المركبات.

السرعة العادلة والسياقة المأمونة

مسألة: يطلب من السائق أن يقوم بتشغيل مركبته على معدل للسرعة، يمكّنه من قيادة مركبته بأمان عند تقاطعات الطرق، وعند

منحنياتها، وعند السير في طريق ضيقة أو متموجة، وعند السير في ظروف غير ملائمة بسبب عوامل الطقس، أو حركة السير، أو حالات الطريق، أو الازدحام، أو اصطدام السيارات بعضها ببعض أمامه.

من وظائف إدارة المرور

مسألة: من الضروري وجود دراسات مرورية وهندسية، للتأكد من تناسب حدود السرعة، بما في ذلك اختلاف حدود السرعة على اختلاف أنواع المركبات، وبموجب حجم المرور، واختلاف أوقات اليوم الواحد وأحوال الطقس، وعلى الإدارة العامة للمرور أن تضع الحدود القصوى للسرعة لكافة المناطق الجغرافية وفي كافة الأماكن.

لو أُدين السائق

مسألة: إذا أدين السائق لأول مرة بقيادة مركبته، أو محاولة قيادة مركبته وهو تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، فإنه يعاقب بالحبس مدة يراها القاضي صلاحاً، أو بغيرها مما تقدم، وللقاضي أن يأمر بسحب رخصة القيادة منه لمدة معقولة، وفي حالة العودة تكون مدة السحب أكثر والغرامة أكبر.

المخالفات المرورية والجزاء عليها

مسألة: المخالفات المرورية قد تؤدي إلى الغرامة أو السجن أو نحوهما، ومن تلك المخلفات ما يأتي:

۱ قيادة مركبة آلية غير مرخص بها، أو كان التأمين غير ساري المفعول، هذا إذا رأى شورى الفقهاء المراجع لزوم الرخصة أو التأمين، مباشرة أو بالتسبيب.

۲ قيادة المركبة بلوحات معدنية مزورة، أو بدون لوحات معدنية مصرح بها من جهة ذات صلاحية، وهذا كالسابق أيضاً.

۳ قيادة المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة تقرر سحبها، أو إيقاف سريانها، وهذا أيضاً كذلك.

۴ إثبات خلاف الحقيقة في أحد البيانات والنماذج والطلبات الرسمية، وإعطاء معلومات كاذبة أو مضللة، بقصد الحصول على دفتر ترخيص مركبة، أو رخصة قيادة، أو تصريح تعليم، أو لتجديد أو استخراج صورة من أي منها.

حالات التوقف والانتظار

مسألة: لا يوقف المركبة لفترة زمنية لا تستلزمها ضرورة السير، أو نزول أو ركوب الأشخاص، أو تحميل أو تفريغ البضائع، أما الانتظار فهو عبارة عن وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة، لغير الأسباب المذكورة، ويحظر وقوف أو انتظار المركبات ليلًا على الطرق السريعة، أو الطرق غير المضاءة، دون إنارة الأضواء الكاشفة والأضواء الخلفية.

مسألة: في حالة ترك المركبة على الطريق ينبغي استعمال أضواء تحذيرية، علماً بأن ترك المركبة على الطرق، أو على أحد المسارات المخصصة لمرور العجلات الهوائية، أو على ممرات عبور المشاة، غير مسموح به ما لم تكن المركبة معطلة تماماً، ويسمح للمركبات بالانتظار في الأوقات والأماكن المحددة، فيما عدا الحالات التي تقتضي تحميل أو تفريغ البضائع أو الركاب، ويسمح الانتظار بشكل متوازي عند الجانب الأيسر من الطريق ذو الاتجاه الواحد، وبخلاف ذلك، فإن الانتظار يعتبر مسموحاً به عند الجانب الأيمن من الطريق.

مسألة: عند التوقف يتعين على السائق استعمال الإشارة باليد، أو استعمال الإشارة الضوئية، مخيراً بينهما.

التوقف والانتظار المحظوران

مسألة: تشتمل الأمور المحظورة المتعلقة بالانتظار والتوقف على ما يلى:

۱ الوقوف بالقرب من تقاطع الطرق على مسافة غير معقولة، أو عند مدخل ميدان عام، أو دوار، أو محطة للباصات.

۲ الوقوف فى الأماكن التى يمنع فيها الانتظار رسمياً.

۳ الوقوف بجانب المركبات الأخرى المنتظرة أو المتوقفة.

۴ السير باتجاه عكس سير المركبات الأخرى ومنع حركتها.

۵ الوقوف عند مداخل أو مخارج المرافق العامة.

۶ مخالفة العلامات المرورية، والإشارات الضوئية، أو الخطوط الأرضية.

۷ الوقوف بقرب العلامات أو الخطوط الأرضية، التى تحظر الوقوف أو تجاوز المركبات.

۸ الوقوف بقرب المنحنيات أو قمة التلال.

۹ الوقوف فوق الجسور، أو تحت الأنفاق، إلا فى حالة عدم تحديد أماكن للانتظار أو التوقف.

۱۰ الوقوف فوق الممرات المخصصة لعبور المشاة، أو على الأرصفة، ولا ـينطبق هذا على المناطق السكنية أمام بيت سائق المركبة ونحوه.

الأماكن الخاصة لحمل ونزول الراكبين

مسألة: يسمح للباصات فقط أن تتوقف فى الأماكن المخصصة لتحميل وتنزيل الركاب، ويسمح لمركبات الأجرة (التاكسى) أن تتوقف فى أى مكان للغرض ذاته، شريطة أن يتم ذلك على يمين الطريق، وللوقوف على يمين الطريق، يتعين على سائقى مركبات الأجرة (التاكسى) عدم الانحراف فجأة بشكل يعرض حياة أو ممتلكات الآخرين للخطر.

مسألة: يجب على الإدارة العامة تعيين أماكن انتظار ووقوف مركبات التاكسى، ويجب على السائقين التوقف أو ترك الجانب الأيمن لباصات نقل التلاميذ، لتأمين عملية تحميل أو تنزيل طلاب المدارس.

أماكن محظورة للوقوف

مسألة: لا ـ يجوز وقوف المركبات إلا لفترات مؤقتة، لتحميل أو تفريغ البضائع أو الركاب أمام مداخل الطرق، بالقرب من التقاطعات ولمسافة محددة وبالقرب من وسائل تنظيم المرور، أو فى مكان يؤدى إلى إغلاق مخارج الطرق المخصصة للمركبات الأخرى.

مع باصات نقل التلاميذ

مسألة: عند وقوف أحد الباصات المخصصة لنقل التلاميذ، لتحميل أو تنزيل تلاميذ المدارس، ولدى قيام سائق الباص بتشغيل الأضواء الدالة على ذلك، يتعين على كافة السائقين الآخرين فى كافة الاتجاهات الوقوف تماماً، حتى يقوم سائق الباص بإطفاء تلك الأضواء، وتحريك وتسيير الباص.

الطريق السريع المقسم

مسألة: ما تقدم جار فى الطريق السريع المقسم، وهو الطريق المقسم إلى طريقين أو أكثر، منفصلين عن بعضهما بوجود فسحة بينهما، أو حاجز طبيعى، أو بفاصل واضح مصمم، بحيث يعترض سبيل حركة المركبات.

مسألة: فی حالة انتظار المرکبات أو توقفها یلزم وضع المرکبة بعیداً عن الطریق قدر المستطاع.

مسألة: یلزم أن تتم قیادة المرکبات علی الطریق السریع المقسم، إلی مسارات علی الجانب الأیمن من الطریق، ما لم یتم ذکر غیر ذلک.

مسألة: للإدارة العامة تحدید بعض أنواع المرکبات، من المرور علی هذه الطرق السریعة، وإبلاغ الجمهور عن نوعیة هذه المرکبات، بوضع علامات مناسبة دالة علی ذلک.

مسألة: فیما یتعلق بقیادة المرکبات بسرعة عالیة علی هذه الطرق السریعة، من المفید استثناء مرور المرکبات البطیئة علیها، مثل الدراجات الهوائیة.

ادارة المرور واجازات السیاقة

مسألة: للإدارة العامة أن تعطی إجازة عامة أو خاصة لمختلف أنواع الوسائل التعلیمیة:

کإجازة القیادة الخاصة.

وإجازة القیادة العامة.

وإجازة قیادة دراجة ناریة.

وإجازة قیادة مرکبة تعمل فی حقل الصناعة، أو الإنشاءات، أو الزراعة، أو غیرها.

مواصفات المستحقین للاجازة

مسألة: الإجازة تمنح للبالغ، العاقل، الرشید، السلیم الجسم، بأن لا یکون ذا رعشة جسدیة أو ما أشبه.

مسألة: مدة صلاحیة الإجازة حسب ما تراه الإدارة العامة من سنة إلی ما فوق ذلک.

مسألة: الفحص المتعلق باللیاقة البدنیة منوطة بقوة الإبصار، والحالة الصحیة العامة، وصحة الأذن وغیرها، ویمکن وضع النظارات الطبیة عند إجراء الفحص، مع ضرورة لصق صورة المتقدم أثناء وضعه تلک النظارات الطبیة علی إجازة القیادة، ویتعین أن یتم اختیار اللیاقة البدنیة فی أحدی الوحدات الصحیة الحکومیة أو الأهلیة، بحیث تکتب البیانات المتعلقة بحالة الطالب علی نموذج محدد.

مسألة: عدم اجتیاز الفحص اللازم لاختبار اللیاقة البدنیة، لن یؤهل المتقدم لعمل فحص آخر لمدة یعینه الطبیب، ورسوبه لثلاث مرات متتالیة، سیؤدی إلی تأخیر عمل فحوصات أخری لمدة معقولة، قبل أن یتمکن الطالب من تقدیم طلب جدید.

اختبار اللیاقة البدنیة للسائقین

مسألة: تعتبر اختبارات اللیاقة البدنیة لازمة فی الحالات التالیة:

۱ التقدم بطلب للحصول علی رخصة قیادة لأول مرة.

۲ تجدید رخصة القیادة، خصوصاً لمرکبات التاکسی أو الباصات.

۳ عندما یبلغ عمر حامل رخصة قیادة خاصة، أو حامل رخصة قیادة الدراجة الخمسین عاماً، فإنه یجب إجراء الکشف الطبی علیه کل مدة معقولة، فإذا بلغ فوق ذلک یجری علیه الکشف کذلک فی أزمنة متقاربة.

۴ التقدم بطلب للحصول علی إجازة قیادة عامة، أو إجازة لقیادة المرکبات الصعبة القیادة.

وتطلب الإدارة العامة للمرور إجراء اختبار آخر لأی سائق، بعد وصول معلومات حول حالته الصحیة.

حول اختبارات القیادة

مسألة: تشرف الإدارة العامة للمرور علی اختبارات القیادة، ویتعین اجتیازه بنجاح قبل صدور تلک الإجازة، حیث یکون هذا الاختبار

على نظرية تحريرية كتابية مثلًا، ويكون الاختبار النظرى حول قواعد وآداب المرور وعلاماته وإشاراته، والمبادئ الأولية فى ميكانيكية المركبة وطريقة استعمالها، أما الجزء العملى من الاختبار فيتضمن المبادئ حول تشغيل المحرك.

مسألة: يتعين أن تكون المركبة التى يجرى بواسطتها الاختبار من النوع المطلوب، وان يتم الحصول على رخصة لقيادتها بعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحيتها من الناحية الميكانيكية.

مسألة: يعطى لكل بند من بنود الاختبار، وكل حركة أو إشارة، درجة معينة، ويعتبر الشخص راسباً إذا ارتكب أحد الأخطاء الواردة فى قائمة المخالفات.

للراسبين فى الاختبار

مسألة: يحدد من أجرى الاختبار لمن رسب فيه ميعاداً لإعادة اختباره بعد مدة معقولة، وبعد اجتياز الاختبار بنجاح يمنح الطالب الرخصة المطلوبة، ويمكن الحصول بعد ذلك على تصريح لقيادة مركبة أجرة (تاكسى) أو باص، أو عربات تجرها الحيوانات، أو شاحنات لنقل الركاب، وعلى ترخيص لتعليم الآخرين قيادة المركبات.

السائق إذا تغير محل اقامته

مسألة: ينبغى على صاحب رخصة القيادة، إخطار الإدارة العامة أو الجهة ذات الصلاحية للمرور عند تغيير محل إقامته.

إذا انتهت مدة الاجازة أو فقدت

مسألة: ينبغى أن يتم تقديم طلب التجديد خلال ثلاثين يوماً مثلًا من تاريخ انتهاء إجازة القيادة، مشفوعاً بمستندات تثبت عنوان إقامته وبيانات حول هويته.

مسألة: إذا فقدت رخصة القيادة أو تلفت، يلزم على صاحبها أن يتقدم خلال مدة معقولة بطلب بدل منها، وتسلم الرخصة التالفة إلى إدارة المرور، وكذلك المفقودة إذا عثر عليها بعد ذلك.

لابد للسائق من اجازة

مسألة: لا يسمح لأى شخص قيادة أى مركبة دون الحصول على رخصة قيادة صالحة، وهذا انما يكون لازم الاجراء كغيره من سائر أحكام المرور إذا قرره شورى الفقهاء المراجع مباشرة أو بالتسبيب، أو كان عدم اجرائه موجباً للضرر على نفسه أو الآخرين، على ما مر مكرراً.

مواصفات الاجازة وشروطها

مسألة: لدى صدور إجازة القيادة، فإن اللائحة تقتضى ذكر نوع المركبة التى يجوز لحامل تلك الإجازة قيادتها، وقبل صدور الإجازة، يتعين اختبار الطالب للتأكد من كفاءته وقدرته على تشغيل هذا النوع من المركبات المراد إصدار إجازة لقيادته.

مسألة: يشتمل الاختبار للحصول على إجازة لقيادة المركبات على فحص للنظر، ومعرفة مدى القدرة على قراءة وفهم الإشارات والعلامات المرورية، ومعرفة مدى الاطلاع على سلامة القيادة وقوانين المرور، فضلًا عن إجراء اختبار عملى، لمعرفة قدرة الطالب على التحكم فى المركبة المراد إصدار إجازة لقيادتها، كما تقدمت الإشارة إلى بعض ذلك.

مسألة: تظل الإجازة سارية طيلة الفترة المنصوص عليها فى قانون الولاية التابع لها، ويمكن تجديدها لدى أو قبل التاريخ المحدد للإنتهاء، وعلى كل من يتقدم بطلب لتجديد إجازته أن يجتاز فحصاً آخر للبصر والصحة، وفحصاً آخر لمعرفة مدى إلمامه ومعرفته لقوانين المرور.

ادارة التراخيص وملفات المراجعين

مسألة: يلزم أن يشتمل الملف الموجود فی إدارة التراخيص أو الجهات الصالحة علی المعلومات التالية:

۱ الطلبات المقبولة للحصول علی إجازات لقيادة المركبات.

۲ الطلبات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض.

۳ أسماء الأشخاص الموقوفة أو المسحوبة إجازاتهم، وأسباب التوقيف أو السحب.

۴ كافة نماذج تقرير الحادث.

بين المجلس الطبی وادارة التراخيص

مسألة: يتعين إيجاد مجلس استشاری طبی، لتقديم المشورة إلی إدارة التراخيص حول المعايير الطبية، والمقاييس التی تتعلق بالبصر والسمع والصحة الجسمية، ويمكن للإدارة المذكورة أن تطلب المشورة من المجلس، للتأكد من الحالة الصحية لطالب إجازة القيادة.

مسألة: إذا رغب حامل الإجازة لقيادة سيارة شخصية، قيادة مركبة أجرة (تاكسی) أو (باص) أو أية مركبة تجارية أخری، فينبغی عليه الحصول علی تصريح مستقل لقيادة ذلك النوع من المركبات، ويتعين أن يحمل السائق كافة تلك الرخص أو التصاريح أثناء قيادته للمركبة.

من صلاحيات محكمة المرور

مسألة: يجوز بأمر من قضاة محكمة المرور، أو مدير عام الإدارة العامة للمرور، سحب رخصة القيادة، ويجوز لهما أيضاً سحب دفتر تسجيل الملكية للمركبة واللوحات المعدنية، كما يجوز لهما سحب رخصة القيادة مدة معقولة، من كل من قاد مركبة أو حاول قيادتها وهو تحت تأثير المشروبات المحرمة والمخدرات.

مسألة: إن مدير عام الإدارة العامة للمرور، يعتبر مفوضاً بسحب إجازة القيادة، إذا ارتكب صاحبها خلال السنة الأولی، مخالفة من المخالفات التی يعتقد بأنها تعرض حياة أو أملاك الناس للخطر، ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة معقولة من تاريخ السحب، وبعد اجتيازه من جديد اختبار قيادة المركبات بنجاح.

مسألة: للمحكمة إذا أدانت متهماً فی جريمة تتعلق بقيادة مركبة، أن تأمر بسحب رخصة القيادة، أو ترخيص المركبة مع لوحاتها، أو جميعها مدة معقولة، وفی حالة العودة والتكرار للمحكمة أن تزيد مدة السحب.

مسألة: للمحكمة أن تحكم علی كل من قاد أو حاول قيادة مركبة آلية، وهو تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، بسحب رخصة القيادة منه لمدة معقولة، وفی حالة العودة والتكرار تكون مدة السحب أكثر.

من موارد الغاء رخصة القيادة

مسألة: يجوز إلغاء رخصة القيادة، إذا ساد اعتقاد حول المرخص له بأنه غير مؤهل للحصول علی مثل هذه الرخصة، إذا لم يكن مجرد إشاعة أو إذا لم يقدم المرخص له المعلومات الصحيحة المطلوبة.

مسألة: عند ارتكاب إحدی المخالفات المرورية، تقوم المحكمة بتقديم نتيجة ارتكاب تلك المخالفة إلی إدارة التراخيص للإطلاع.

الفرق بين الإلغاء والسحب

مسألة: فرق واضح ما بين السحب والإلغاء، حيث إن السحب يؤدی إلی وقف الإجازة لمدة محددة وتعاد إلی صاحبها بعد انقضاء

تلك المدة، أما فی حالة الإلغاء فإن الإجازة لا تعاد إلی صاحبها، وإذا انتهت مدة الإلغاء، لزم تقديم طلب للحصول علی إجازة من جديد.

مخالفات توجب سحب الاجازة أو إلغائها

مسألة: المخالفات التی توجب إلغاء الإجازة أو سحبها هی: قيادة المركبات أو محاولة قيادتها تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، والاقتتال باستعمال المركبات، وقيادة المركبات أثناء انتهاء سريان وثيقة تأمينها، وعدم الوقوف، وعدم تقديم المساعدة اللازمة، أو تقديم الإثباتات اللازمة فی حالة وقوع حوادث ينجم عنها وفيات أو إصابات بدنية ومالية، أو تقديم بيانات كاذبة إلی الإدارة المختصة، فيما يتعلق بملكية أو تشغيل المركبة، وعدم التفويض له باستعمال مركبة يمتلكها شخص آخر. وقد يكون من ذلك السباق علی الطرق السريعة، والهرب أو محاولة التهرب من رجال الشرطة، والإهمال أو عدم الاكتراث لدی قيادة المركبات.

مسألة: المخالفات المرورية تؤدی إلی تسجيل نقاط علی السائق، وإدارة التراخيص تقوم بتقييم تلك النقاط، وتراجع سجله لتحديد عدد النقاط المسجلة عليه، وفی حالة تسجيل عدد كبير من النقاط عليه، فإن إدارة التراخيص تعتبر مفوضة لسحب إجازة قيادته لمدة محدودة أو إلغائها.

من صلاحيات ادارة التراخيص

مسألة: إذا رأت إدارة التراخيص بأن أحد السائقين غير قادر علی قيادة المركبة، أو غير كفؤ لأن يقود مثل هذه المركبة المرخص له بقيادتها، يكون لهذه الإدارة الحق فی أن تطلب إليه اجتياز فحص آخر، وبناء علی النتائج فقد تمتنع الإدارة عن اتخاذ أی إجراء، أو سحب الترخيص، أو إصدار رخصة قيادة جديدة مع فرض بعض القيود عليها.

مسألة: لو رفض السائق التقدم إلی اجتياز فحص أو امتحان آخر، فانه يؤدی إلی سحب رخصة القيادة الصادرة له، ولكن يكون له الحق فی استئناف أی قرار صادر عن الإدارة بشأن سحب رخصة القيادة منه، ويتعين علی المحكمة النظر فی هذه القضية خلال مدة معقولة.

مع المؤسسات التدريبية ومدارسها

مسألة: يتعين علی صاحب المؤسسة التدريبية أو مديرها، أن يبين بأن المدرسة قد أعدت منهجاً تعليمياً لإرشاد المتدربين، مع تجهيز مركبات مزودة بأجهزة تشغيل، وأجهزة تخفيف السرعة أو التوقف، وعجلات قيادة، إضافية، وإن المدرسة قد خصصت مدرباً فنياً أو أكثر، مصرح لهم بالتدريب من قبل الإدارة العامة للمرور، أو الجهة ذات الصلاحية، مع كون المدرس لديه القدرة علی شرح قانون المرور، وقواعد وآداب المرور، وتقوم المدرسة بتزويد المتدربين لديها، بعد انتهاء فترة تدريبهم، بشهادة تفيد انتهاء فترة التدريب، واستعدادهم لأداء الاختبار الذی تجريه الإدارة العامة للمرور.

ادارة المرور والمدارس التدريبية

مسألة: يتعين علی الإدارة العامة للمرور معاينة موقع المدرسة، والمركبات، والأجهزة، والمعدات، ومراجعة المناهج واعتمادها، والتأكد من توافر جميع الشروط الأخری، وفی حالة مخالفة المدرسة لأی من هذه الشروط، أو مخالفة أی حكم من أحكام قانون المرور وقراراته التنفيذية، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور التنبيه لتكميل النواقص، وإذا لم تكمل كان له غلق المدرسة أو إلغاء ترخيصها.

مسألة: علی كافة المشرفين والمدربين العاملين فی مدارس تعليم قيادة المركبات، أن يكونوا مرخصين للقيام بذلك.

إذا تكدست النقاط علی السائق

مسألة: يمكن بعد اتخاذ قرار الرموز بالنقطة، ووضعها مقابل كل خلاف مرورى للسائق أن يتم التفويض بتوقيف إجازة القيادة، فى حالة تكديس (اثنتى عشرة) نقطة على السائق أو يزيد، نتيجة ارتكابه للمخالفات خلال ١٢ شهراً متتالية، مع العلم أنه تختلف المخالفات شدة وضعفاً، ويكون الحكم حسبها.

مسألة: يتيح نظام النقاط للإدارة العامة للمرور، القدرة على الإشراف على سلوك وتصرفات السائقين، الذين أدينوا بارتكاب مخالفات مرورية، كما يساعد هذا النظام على إبلاغ السائق بعدد النقاط التى تكدست عليه، وتحثه على الاستقامة، على أمل عدم ارتكاب أية مخالفات أخرى قد تؤدى إلى سحب رخصة قيادته.

مع مدارس تعليم قيادة المركبات

مسألة: يجوز إنشاء مدارس لتعليم قيادة المركبات، تحت اشراف من الإدارة العامة للمرور، أو جهة ذات صلاحية، وهل يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير على قيادة المركبات من دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور، أو جهة ذات صلاحية؟ الظاهر جواز ذلك إذا لم يشتمل على ضرر.

مسألة: اللوائح المتعلقة بالمدربين، تشتمل على المتطلبات اللازمة بشأن: حسن السيرة، والسمعة، والحالة الجسدية، ومدى معرفته بالإرشادات، وقوانين المرور، ومبادئ السلامة، وسجل القيادة.

قضاة المرور: شرعيتهم وصلاحياتهم

مسألة: ينشأ نفوذ وسلطة قضاة محكمة المرور من قوانين المرور المعمول بها فى الإسلام، ويطلب إلى المتهم بارتكاب أحد المخالفات المرورية المثول أمام قاضى محكمة المرور، شريطة ألا يكون ذلك المتهم قد دفع أية غرامة، ولم يتم أى تصالح بذلك الشأن، وتحدد المحكمة بعد ذلك فيما إذا كان المتهم بريئاً أو يستحق الإدانة، وذلك بناء على الدليل المقدم إليها.

مسألة: يكون الدليل عادة عبارة عن تقرير صادر عن الشرطى، الذى قام بتحرير المخالفة، ويوضع ذلك التقرير فى الملف المقدم إلى قاضى محكمة المرور، الذى ينظر فى القضية، وسيبلغ الشخص الذى تسلم الدعوة للحضور أمام المحكمة فى موعد محدد، وفى حالة عدم حضوره فستنظر القضية غيابياً إذا لم يكن عدم حضوره لعذر عقلى أو شرعى، وإلا فسيؤجل القضية ويشهد على دفاع المتهم، وبعد ذلك يصدر الحكم حسب موازين القضاء.

مسألة: إذا أدين المتهم فإن المحكمة تحكم بفرض عقوبة معينة، وتتراوح شدة هذه العقوبة حسب حالة المخالفة التى ارتكبها المتهم، وطبقاً لسجل المخالفات التى ارتكبها فيما قبل.

مسألة: يحق للمحكمة فى معظم المخالفات المرورية ان تفرض غرامة مالية، كما ويحق للمحكمة أن تحكم على المتهم بالحبس، أو أى عقوبة أخرى لا تنافى الشريعة.

مسألة: يحق للمحكمة أن تسحب إجازة القيادة، وتصريح تسجيل المركبة، واللوحات المعدنية للمركبة من المتهم معاً، بحيث لا يتجاوز ذلك السحب إفراطاً، وفى حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة أشد.

مسألة: لدى إدانة المتهم بقيادة المركبة تحت تأثير المشروبات المحرمة أو المخدرات، يحق للمحكمة أن توقف إجازة القيادة لمدة معقولة، وفى حالة تكرار المخالفة تكون مدة السحب أكثر.

مسؤولية صياغة قوانين المرور

مسألة: تقع مسؤولية صياغة قوانين المرور الجديدة أو تعديلها، على عاتق الإدارة التى تعينها شورى الفقهاء المراجع، من الأخصائيين

الزمنيين والدينيين.

تطهير المرور من المحرمات الشرعية

مسألـة: يلزم إلغاء الروتين الإداري الموجود في (دائرة المرور)، فليس كل شـيء بحاجة إلى رخصة، ولا تكون الرخصة إزاء رسومات، بل الأصل إباحة الأشياء إلا ما استثناه الشرع بالحكم الأولي أو الثانوي، مما يعينه شوري الفقهاء المراجع.

???

هـذا وقـد اعتمدنا في القسم الثاني من الكتاب على بعض القوانين العالمية للمرور، التي وضـعها الأخصائيون، مع تعديلها بما لا يخالف الإسـلام، وقد جعلنا القوانين مرنة بحيث تكون وسـطاً بين الإفراط والتفريط، ولا يخفى أن ما ذكرناه في هذا الكتاب ليس إلا جزءاً مما تتطلبه سـلامة المرور، وذلك بقصد عرض النموذج لاالاستيعاب، والله المسؤول أن يجعله معيناً للأمة في هذه الناحية، كما إنا لم نذكر في هذا الكتاب قوانين البواخر والقطارات والطائرات ولعلنا نكملها في كتاب آخر من الفقه، وهو الموفق المستعان.

فصل في بعض أحكام المرور

فصل في بعض أحكام المرور

وفيه مسائل:

أحكام المرور

هنـاك مسائـل كثيرة ترتبـط بـالمرور والسـير بالمعنى الأعم، وقـد تطرق الفقهاء إلى بعضـها في العديـد من الأبواب الفقهيـة كالصـلاة والصوم وإحياء الموات والصلح وما أشبه، وهي بين احكام الزامية وغيرها.

كيف يتحقق الطريق العام؟

مسألة: يتحقق الطريق العام بأسباب منها:

الأول: أن يجعل أحد ملكه طريقاً عاماً.

الثاني: أن يحيي جماعة أرضاً ثم يجعلوا مسلكاً فيها طريقاً لها.

الثـالث: أن يسـتعمل النـاس أرضاً عاطلـة للمرور والعبور حتى يعرف تـدريجاً بكونها طريقاً عاماً، وحينئـذ لا يجوز لأحـد أن يحيي من أطرافه بمقدار ما يحتاج إليه الطريق.

وهكذا الحكم إذا قام شخص أو شركة أو جماعة أو دولة بإنشاء طريق.

إذا سقط الطريق عن الطريقية

مسألة: إذا سقط الطريق عن الطريقية أي لم يعد يمر فيه أحد، انتفى عنه حكم الطريق، وعاد إلى حالته الأولية.

الحكم الشرعي وقالب القانون

مسألة: يجوز صب الأحكام الإسـلامية الكلية مما اشـرنا إلى بعضها في القسم الأول من هذا الكتاب في قالب القوانين المدنية الحديثة، وصياغة الفروع الفقهية، المحتاج إليها والمبتلى بها من مرور وغيره، على شرط عدم تغيير الأحكام بالزيادة والنقيصة.

سیاقة النساء

مسألة: تجوز السیاقة للنساء بشرط مراعاة الموازین الشرعیة من عدم التکشف وما أشبه.

سد الطریق

مسألة: لا یجوز سد الطریق، وقد ذکرنا فی مقدمة المسائل الإسلامیة: ان من المحرمات سد طریق المسلمین.
فعن إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی، عن أبی عبد الله ? قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و اله: ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوط فی ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطریق المسلوک» ().
وقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «ثلاث ملعونات، ملعون من فعلهن: المتغوط فی ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، والساد الطریق المعربة» ().
وفی حدیث آخر قال صلی الله علیه و اله: «والساد الطریق المسلوک» ().
وفی روایة أخری: «من الذنوب التی تعجل الفناء: سدّ طریق المسلمین» ().

لا لعملیات الاختطاف

مسألة: لا یحق لإنسان أن یختطف طائرة أو سیارة أو قطارا أو غواصة أو ما أشبه، فإنها من أعمال العنف والإرهاب وهو محرم أشد الحرمة فی الشریعة الإسلامیة.

الحریات وقانون المرور

مسألة: هل یحق للدولة منع استعمال جهاز التنبیه، أو اجتیاز الشاحنات، أو سیر العربیات فی الشوارع، أو ما أشبه ذلک؟
الظاهر الجواز إذا کانت بإشراف شوری الفقهاء المراجع، أو کان ذلک من صغریات قانون (لا ضرر) وقانون (الأهم والمهم) وقانون (نفی العسر والحرج) وقانون (النظم) وما أشبه. والا فالاصل حریة الإنسان ولا یحق لأحد أو جهة منعه عن حریاته.

نظافة الطرق والشوارع

مسألة: ینبغی رعایة نظافة الطرق والشوارع، وقد تجب إذا أضرت وساختها بالمارین، وهناک روایات کثیرة تدل علی ذلک:
فی الوسائل عن الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث المناهی قال: «نهی رسول الله صلی الله علیه و اله أن یبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو علی قارعة الطریق» ().
وفی المستدرک: عنهم علیهم السلام: «ان رسول الله صلی الله علیه و اله نهی عن الغائط فیه، أی فی الماء القائم، وفی النهر، وعلی شفیر البئر یستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبین القبور، وعلی الطرق والأفنیة» (). الحدیث
التخلی فی الطرق
مسألة: یحرم التخلی فی الأزقة غیر السالکة (المسدودة)، إذا لم یأذن أصحابها بذلک، وهکذا فی الطرق السالکة (غیر المسدودة) فی صورة الإضرار بالمارة.

کراهة الصلاة فی الطریق

مسألة: من الأماکن التی تکره الصلاة فیها: الشارع والجادة والزقاق إذا لم یزاحم المارة والعابرین، أما إذا زاحمهم فتحرم وتبطل الصلاة علی الأحوط وجوباً.

فعن الإمام الرضا علیه السلام: «کل طریق یوطأ ویتطرق کانت فیه جدارة أو لم تکن لاینبغی الصلاة فیه، قلت: فأین أصلی، قال یمینه ویساره» ().

وعنه علیه السلام: «کل طریق یوطأ فلا تصل فیه» ().

الطرق والاستفادة منها

مسألة: یجوز النوم والصلاة والمعاملة فی الطرق، ولا إشکال فی جعل محل فیها للتعامل، بشرط أن لا یکون ذلک مضراً بالمارة، ولا یکون الطریق ملکاً لمن لا یرضی بهذه الأمور.

الأجنحة والرواشن

مسألة: یجوز احداث الأجنحة والرواشن علی الطریق العام ما لم تضر المارة، وفی صورة الضرر لا یجوز.

فتح الأبواب والنوافذ علی الطریق

مسألة: یجوز فتح الأبواب إلی الطریق العام وکذلک النوافذ، لکن بشرط أن لا یضر المارة.

الترتیب بین السیارات

مسألة: هل یحق فرض الترتیب علی السواق فی تقبل المسافرین، الظاهر العدم إلا إذا کان من باب (من سبق إلی ما لم یسبق الیه مسلم فهو أحق به)() أو ما اشبه من القواعد الشرعیة التی مر ذکرها فی القسم الأول من الکتاب.

إحداث الطرق الواسعة

مسألة: ینبغی إحداث طرق جدیدة وواسعة، کما ینبغی توسعة الشوارع والطرق الموجودة، وقد یجب ذلک کما لا یخفی، قال تعالی: ?یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر().?

والتوسعة قد تکون عرضیة، وقد تکون طولیة أی شوارع فوق بعض.

من أحکام توسیع الطرق

مسألة: إذا اشتمل توسعة الطریق والشارع علی ملک أحد فاللازم استرضاؤه، أما التوسعة بدون إرضائه فلا یجوز، نعم إذا کانت هناک مصلحة عامة أهم من عدم رضایة المالک الذی لا یرضی بکل صورة، أو من هدم المسجد الذی یقع فی الطریق، فالمتبع قاعدة (الأهم والمهم)، حسب تقریر شوری الفقهاء المراجع. وحینئذ یلزم تبدیل المسجد بمسجد آخر، کما یلزم إعطاء أصحاب الأملاک ما یرضون به من ثمن أملاکهم المهدومة، بل الزیادة علی ذلک، وتعویض ما تضرروا بسببه.

تجمیل الشوارع والطرق

مسألة: يستحب بعد الاهتمام بنظافة الطريق، تجميل الشوارع والطرق والأرصفة وما أشبه ذلك بما لا يعد إسرافاً، «فإن الله جميل يحب الجمال» ().

أخلاقيات السير

مسألة: ينبغى مراعاة الأخلاق والآداب حال السير، ولا يجوز ارتكاب ما يسبب إيذاء الآخرين، أو ما يؤدى إلى خوفهم ورعبهم، كاستعمال المنبه العالى الصوت، أو التوقف المفاجئ، أو المرور السريع بمحاذات المشاة، أو غير ذلك.

قال تعالى?: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات().?

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من آذى مؤمنا فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون فى التوراة والإنجيل والزبور والفرقان» ().

وفى خبر آخر: «فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه بها، أخافه الله تعالى يوم لا ظل الا ظله، وحشره فى صورة الذر بلحمه وجسمه وجميع أعضائه وروحه حتى يورده مورده» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من أحزن مؤمنا ثم أعطى الدنيا لم يكن ذلك كفارته ولم يؤجر عليه» ().

الطرق الآمنة

مسألة: يلزم توفير الأمن، وتأمين السلامة فى الطريق، وذلك بأن تكون الطرق آمنة من حيث الإصابات ومن حيث قطاع الطرق.

قال تعالى?: بسم الله الرحمن الرحيم لايلاف قريش ? إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ?فليعبدوا رب هذا البيت ?الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف().?

وفى الدعاء: «وأعطنا منك الأمان، واستعملنا بحسن الإيمان» ().

وأيضا: «اللهم اعطنى السعة فى الرزق والأمن فى الوطن» ().

وفى نهج البلاغة: «لابد للناس من أمير ... وتأمن به السبل» () أى الطرق.

وقال عليه السلام: «خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب، فأولها صحة البدن، والثانية الأمن، والثالثة السعة فى الرزق» ...الحديث().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا خير فى الوطن الا مع الأمن والمسرة» ().

وقال عليه السلام: «لا نعمة أهنأ من الأمن» ().

ومعلوم أن الأمن فى هذه الأحاديث عامة تشمل أمن الطريق وسلامتها أيضا.

المرور والتأمين

مسألة: يجوز التأمين على وسائل النقل الحديثة كالسيارة والطيارة والقطار وما اشبه، وذلك للاطلاقات، قال تعالى?: اوفوا بالعقود().?

وقال عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم) ().

المرور ووسائل النقل القديمة

مسألة: من ركب حيواناً من جمل وناقة وما أشبه ذلك، فلو فعل ما أضر الحيوان بشخص، ضمن الراكب ذلك الضرر، ولو فعل شخص

ثان ما جعل الحيوان يضر براكبه أو بشخص آخر، ضمن ذلك الثاني الضرر، ومن ركب حيوان غيره إذا أضر الحيوان ضمن. وهكذا الحكم في وسائل النقل الأخرى.

السفر بوسائل النقل الحديثة

مسألة: حكم السفر بوسائل النقل الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو الباخرة أو القطار أو السيارة أو المركبة الفضائية مثلًا إلى مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة بعد وصوله إلى حد الترخص.

وقف وسائل النقل

مسألة: يصح وقف وسائل النقل الحديثة كالسيارة والطيارة والقطار وما أشبه، وذلك لاطلاق قوله: «? الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» ().

من أحكام وسائل النقل

مسألة: يجوز اجراء مختلف المعاملات العقلائية الشرعية على وسائل النقل الحديثة، من البيع والاجارة والصلح والرهن والوديعة والعارية والمضاربة والهبة والتأمين وما أشبه. ولا فرق في ذلك بين الطائرة والسفينة والقاطرة والغواصة والسيارة وغيرها.

وسائل النقل والعمل فيها

مسألة: لا بأس بالعمل في السفينة والقطار والطائرة وما أشبه كسائق أو غيره، وإن كان ذلك يستلزم الاتيان بصلاة المضطر في بعض الأحيان.

لا تترك في الطريق آثارا سيئة

مسألة: يكره أو يحرم كل بحسبه أن يمر الإنسان في طريق ويترك فيها آثاراً سيئة، كالسيارات التي يقطر منها الوقود، أو تبعث دخاناً كثيفاً في الهواء.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان في رسول الله صلى الله عليه و اله ثلاثة لم تكن في أحد غيره: لم يكن له فيء، وكان لا يمر في طريق فيمر فيه بعد يومين أو ثلاثة الا عرف أنه قد مر فيه لطيب عرفه، وكان لا يمر بحجر ولا شجر إلا سجد له» ().

الطريق وإحداث المساجد فيها

مسألة: يستحب اتخاذ المسجد في الطريق، أي على قارعته بشكل لا يوجب ضيق الطريق ومزاحمة السير.

فعن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة. قال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال: نعم» ().

إماطة الأذى عن الطريق

مسألة: يستحب إماطة الأذى عن الطريق، فعن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال: «دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أيضا: «من أماط عن طريق المسلمين ما يؤذيهم كتب الله له أجر قراءة أربعمائة آية، كل حرف منها بعشر حسنات» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «ان على كل مسلم في كل يوم صدقة، قيل: من يطيق ذلك؟ قال: إماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة» ()....

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لقد كان على بن الحسين عليه السلام يمر على المدرة في وسط الطريق، فينزل عن دابته حتى ينحيها بيده عن الطريق» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أماط أذى عن طريق مكة، كتب الله له حسنة ولم يعذبه» ().

اصلاح الطريق وترميمها

مسألة: يلزم معاهدة الطرق ورفع نواقصها، وترميم خرابها وإصلاحها، وفي ذلك روايات عديدة:

فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل فإذا هو ليس يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول، فكان صاحبه يعذب، ثم مررت به العام فإذا هو ليس يعذب؟ فأوحى الله عزوجل إليه: يا روح الله إنه أدرك له ولد صالح، فأصلح طريقا، وآوى يتيما، فغفرت له بما عمل ابنه» ().

لا للحدود الجغرافية

مسألة: لا يعترف الإسلام بالحدود الجغرافية المصطنعة، التي تمنع الناس من حرية التنقل من بلد إلى بلد، فالذهاب والمجيء والسفر والإقامة من بلد إلى آخر، بوسائل النقل العامة، ام بسيارته الخاصة، كلها من حق المسلم، كما اشرنا إلى ذلك في القسم الأول من الكتاب.

منع التجول

مسألة: لا ـ يحق للدولة ولا ـ أي جهة أخرى أن تمنع التجول والعبور والمرور، وأن تحظر على الناس الذهاب والإياب في الطرق والشوارع، فإنه مناف لقانون الحرية الإسلامية، إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم وقررتها شورى الفقهاء المراجع.

الطريق وبعض أحكامها

مسألة: من أحكام الطريق ما روى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق» ().

الإضرار بالطريق

مسألة: لو أضر شخص بسبب سيارته أو بغير ذلك بالطريق فهو له ضامن، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» ()، هذا بالاضافة إلى أدلة (لا ضرر).

الطريق وما يضمن فيها

مسألة: لو أحدث إنسان شيئاً في الطريق فتضرر به أحد فهو له ضامن.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن» ().

وعن سماعة قال: «سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق

أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه» ().

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: «سألته عن الشـيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: كل شـيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» ().

وسـئل أبو عبد الله عليه السـلام: «عن رجل يسـير على طريق من طرق المسـلمين على دابته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليها ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وان كان يسوقها فعليه ما أصاب بيدها ورجلها أيضاً» ().

حريم الطريق

مسألة: للطريق حريم كما للدار والبئر وغيرها، كل بحسـبه، فعن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله: «والطريق إذا تشاح أهله، فحده سبعة أذرع» ().

وعن أمير المؤمنين على عليه السـلام كان يقول: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطف أو إلى طريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً» ().

لكل شيء حد

مسألة: لكل شيء في هذه الحياة صغيراً كان أم كبيراً حد، وقد بينه الإسلام وعينه، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا له حـد كحـد الـدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الـدار فهو من الـدار، حتى أرش الخـدش والجلـدة ونصف الجلدة» ().

الطريق والضال فيه

مسألة: يسـتحب إرشاد الضال في الطريق، وفي حديث: إن نفراً من المسـلمين خرجوا إلى سـفر لهم فضلوا في الطريق، فأصابهم عطش شديـد، فجاءهم مسـلم من الجن ورواهم وأرشـدهم ثم قـال: «سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه و اله يقول: المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله» ().

الطريق والتساهل فيها

مسألـة: التسامـح في الطهارة والنجاسة يجري في الطريق أيضاً، فعن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: قلت: «أمر في الطريق فيسيل على الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال: قال: ليس به بأس لا تسأل عنه» ().

الطريق الواسع

مسألـة: للطريق أحكام سواء كان ضـيقاً أم واسعا، ومن جملـة أحكام الطريق الواسع ما ورد عن أبي عبـد الله عليه السـلام، قال الراوي: قلت له: «الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا» ().

طريق المشاة والركاب

مسألـة: ينبغي تخصـيص قسم من الطريـق للمشـاة وقسم منه للركـاب، كمـا سـبق في القسم الثـاني من الكتـاب، وفي الحـديث عن أبي

الحسن موسى عليه السلام قال: «إذا قام قائمنا عليه السلامقال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق، فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلًا عيب ألزمناه الدية، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له» ().

السفر إلى الفضاء

مسألة: يجوز السفر إلى الفضاء فيأتي بالصلاة والصوم حسب موازين تلك الجهات لا حسب موازين الأرض، فإن الصلاة والصوم تابعان للحالة التي يصلي الإنسان في تلك الحالة من سفر أو حضر أو اختيار أو اضطرار أو ما أشبه.

القطبان والسفر إليهما

مسألة: يجوز السفر إلى القطبين ويأتي بالصلاة والصوم حسب موازين جهة القطب، فان كل سفر جائز ما لم يشتمل على المحرم.

السفر إلى الكواكب الأخرى

مسألة: يجوز السفر إلى القمر أو إلى أي كوكب آخر، وإن استلزم فقدان الصلاة لبعض الشرائط والأجزاء، فانها تؤتى بالحالة التي يتمكن الإنسان منها، وذلك كالسفر في الأرض بالطائرة أو القطار أو السفينة أو ما أشبه، حيث يستلزم فقد الصلاة لبعض الشرائط والأجزاء، من الاستقرار و الطمأنينة.

الأحكام الشرعية في الكواكب

مسألة: لا تختلف الأحكام الشرعية في سائر الكواكب عن الأرض، إلا ما اختلف باختلاف موضوعه، وعليه: فلو فرض السفر اليهما، لزم على الإنسان فيها كل ما كان يلزمه من الأحكام في الأرض.

المسافة الشرعية

مسألة: لا اعتبار بالزمان في تحقيق السفر الشرعي ولزوم أحكامه، وإنما الاعتبار بالمسافة وهي ثمانية فراسخ فقط.

فيتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، سواء في خط أفقي أو عمودي أو مؤرب، في الأرض أو في الماء أو في الفضاء أو في سائر الكواكب، فإذا سافر شخص بمركبة ثمانية فراسخ ارتفاعاً في خط عمودي في الفضاء ذهاباً، أو ملفقاً من الذهاب والإياب، لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، ولو غاص شخص مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودي فرضاً في الماء ذهاباً أو ملفقاً من الذهاب والإياب لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة.

منع المواصلات وقطعها

مسألة: لا يحق للدولة ولا أي جهة أخرى أن تغلق المطارات والقطارات وتمنع المواصلات، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، وحينئذ يقدر المنع بقدر الضرورة، ويلزم ان يكون المنع بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

تقييدات قوانين المرور

مسألة: يجوز للدولة أن تفرض اتجاها خاصا لسير السيارات، أو تحدد سرعة معينة لها، أو تعين طريقاً خاصاً للمشاة، وطريقاً خاصاً للراكبين وهكذا، إذا كانت بإشراف شورى الفقهاء المراجع، أو كان ذلك من مصاديق (لا ضرر) و(الأهم والمهم) و(نفي العسر والحرج) و(النظم) وما أشبه. والا فالاصل في الإسلام حرية الإنسان ولا يجوز لأحد أو جهة المنع عن حرياته.

قوانين المرور غير الاسلامية

مسألـة: لاـ يجـوز وضـع وتطـبيق قوانين المرور غير الإسـلامية، فـإنه مشـمول لقوله سـبحانه?: ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئـك هم الكافرون(). ?ولقوله تعالى?: سأنزل مثل ما أنزل الله().?

موارد جواز المخالفة

مسألـة: فى كـل مورد فرضت الدولـة قانونا فى المرور وغيره بـدون أن يكون فرضـها نافـذاً شـرعاً()، لا يجب على الإنسان اتباع ذلك القانون، بل تجوز المخالفة، إلا إذا اشتمل على ضرر الغير مطلقا، أو ضرره ضررا بالغا.

جهاز التنبيه

مسألة: لا يجوز استعمال جهاز التنبيه عند إنسان فجأة مما يسبب إيذاءه، وإلا فالظاهر الكراهة، وكذا استعمال التنبيه ذى الصوت العالى، إلاـ إذا اضـطر إليه، وذلـك لأـن الإيـذاء حرام مطلقـاً، وقـد جـاء فى الروايات كراهـة رفع الصوت فى السـفر()، وقال تعالى?: ان أنكر الأصوات لصوت الحمير().?

الاصطدام وحوادث المرور

مسألة: لو دهس السائق انساناً فسبب وفاته أو جرحه أو كسر عضو منه فعلى السائق الدية وإن لم يكن عن علم أو عمد، وذلك للصدق العرفى بـأنه القاتـل أو الكاسـر أو الجـارح، والديـة تكون حسب الموازين المـذكورة فى محلها، ففى الخطأ المحض على العاقلـة، وفى العمد وشبه العمد على القاتل والجارح، والتسديد يتم خلال سنة فى العمد، وسنتين فى شبهه، كما انه يحق للولى القصاص بدل الدية فى العمد.

الضمانات المالية

مسألة: لو اصـطدم السائق بسيارة أو بناء أو مال محترم كان ضامنا، وإن كان عن جهل أو خطأ أو غفلة أو ما أشبه، وذلك لصدق: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)().

القطار وحوادث السير

مسألة: لو دهس القطار انساناً أو دابة أو أتلف مالاً كان على السائق الدية أو الضـمان، وان لم يكن السائق قادراً على ايقاف القطار، إلا أن يكون المدهوس هو السبب.

دية القتل بالاصطدام

مسألـة: ديـة القتل بالاصـطدام أو الجرح خطأ أو عمـدا أو شـبهه كما ذكر فى كتاب الـديات، ويجوز التصالـح على الدية، لأن الحق لا يعدوهما، والتصالح قد يكون بالزيادة، أو النقيصة، أو تغيير الدية إلى شىء آخر، حسب موازين الصلح المذكورة فى الفقه.

من أحكام الطائرات

مسألة: لا يحق للطائرات أن تنزل فی مطار لم يأذن بنزولها فيه من قبل صاحب المطار، كما لا يحق للسيارات ان تقف فی كراجات لم يؤذن لها من قبل أربابها، و إن خالفت فعليها أجرة المثل، وكذلك لا يجوز للطائرات اختراق الجدار الصوتی فی الأجواء السكنية، فان فعلت وتضرر أحد لخوف ونحوه، ضمن المرتكب لذلك.

الاجتياز بالطائرة من المواقيت

مسألة: الظاهر انه لا يجب الإحرام لراكب الطائرة القاصد من مكان إلى مكان آخر غير مكة المكرمة، أو راكب القمر الصناعی إذا اجتاز من الميقات، لانصراف الأدلة عن مثله.

إجازة السوق ودفتر السياقة

مسألة: يجوز للانسان أن يقود السيارة أو ما أشبه، بدون تحصيل الموافقة من الدولة غير الشرعية، نعم إذا كان لا يعرف السياقة بما كان محلاً للضرر والخطر اشكلت له السياقة، وقد سبق فی القسم الأول من الكتاب انه يلزم التقيد بقوانين الدولة الشرعية التی تكون بإشراف شوری الفقهاء المراجع.

من محظورات الطريق

مسألة: لا ينبغی وقد يحرم إيقاف المركبة من سيارة أو دراجة أو ما أشبه فی الطريق مما يضيق بالمارة أو يضرهم.

اتخاذ المركب

مسألة: يستحب اتخاذ المركب الأعم من السيارة فانه من أسباب سعادة الإنسان وعزته، فعن أبی عبد الله عليه السلام قال: «من سعادة المؤمن دابة يركبها فی حوائجه، ويقضی عليها حقوق إخوانه» ().

المركب الهنیء

مسألة: يستحب اتخاذ المركب الهنیء، فعن رسول الله صلی الله عليه و اله قال: «من سعادة المرء المسلم المركب الهنیء» ().
وعن أبی جعفر عليه السلام قال: «من شقاء العيش المركب السوء» ().

التوسط فی المركب

مسألة: يستحب اختيار الأوسط من الأمور، ومن صغرياته المركب وما أشبه، وقد ورد انه خرج عبد الصمد بن علی ومعه جماعة فبصر بأبی الحسن موسی بن جعفر عليه السلام مقبلاً راكباً بغلاً، فقال لمن معه: «مكانكم حتی أضحككم من موسی بن جعفر، فلما دنی منه قال له: ما هذه الدابة التی لا تدرك عليها النار ولا تصلح عند النزال، فقال له أبو الحسن عليه السلام: تطأطأن عن سمو الخيل وتجاوزن قمؤ العير، وخير الأمور أوسطها، فأفحم عبد الصمد فما أحار جواباً» ().
ولا يخفی انه لا تنافی بين ما ذكر فی هذه المسألة وما جاء فی المسألة السابقة، فإن للمركب الهنیء درجات والأفضل اختيار اوسطها، كما لا يخفی.

خاتمة فی بعض آداب الطريق والسير والسفر

استحباب السفر

مسألة: السفر من المستحبات في الإسلام وفيه نصوص وروايات عديدة، وربما كان واجباً كسفر الجهاد الواجب والتجارة الواجبة وما أشبه، وقد يكون محرماً كسفر المعصية ولها أحكام خاصة مذكورة في باب الصلاة والصوم.

قال تعالى?: فسيروا في الأرض().?

وقال سبحانه?: قل سيروا في الأرض فانظروا().?

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا» ().

وقال النبي صلى الله عليه و اله: «سافروا فإنكم إن لم تغنموا مالاً، أفدتم عقلاً» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «السفر ميزان القوم» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكتوب في حكمه آل داود عليه السلام: لا ـ يظعن() الرجل إلا ـ في ثلاث: زاد لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم، ثم قال: من أحب الحياة ذل» ().

وعنه عليه السلام قال: «قال زين العابدين عليه السلام: حجوا واعتمروا تصح أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفوا مؤوناتكم ومؤونات عيالكم» ().

متى تسافر؟

مسألة: هناك أوقات يستحب اختيارها للسفر لمن أراده.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أراد سفراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عزوجل إلى مكانه، ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء، فانه اليوم الذي ألان الله عزوجل فيه الحديد لداود عليه السلام» ().

وعن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يسافر يوم الخميس» ().

وقال عليه السلام: «يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالخروج في السفر يوم الجمعة» ().

وعن أنس قال: «كان أحب الأيام إلى رسول الله صلى الله عليه و اله أن يسافر فيه: يوم الجمعة، وكان إذا أراد سفراً لغزو، ورّى بغيره» ().

وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور؟ فكتب عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة، وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته» ().

وفي بعض الروايات: أن اليوم الرابع من الشهر، ويوم الحادي والعشرين صالحان للأسفار().

السفر والسير ليلاً

مسألة: ربما يستفاد من بعض الأدلة استحباب السفر والسير ليلاً، فعن رسول الله صلى الله عليه و اله: «عليكم بالسير بالليل، فإن الأرض تطوى بالليل» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأرض تطوى من آخر الليل» ().

وفي نهج البلاغة: «فعند الصباح يحمد القوم السرى» (). أي السير بالليل.

أوقات يكره فيها الخروج والسفر

مسألة: يكره السفر في بعض الأوقات، فعلى الإنسان ان لا يختارها لسفره، نعم من اراد ان يسافر فيها يدفع صدقة ثم يسافر، كما ورد:

«تصدق واخرج أی یوم شئت» ().

فعنه علیه السلام قال: «لا تخرج یوم الجمعة فی حاجة، فإذا کان یوم السبت وطلعت الشمس فاخرج فی حاجتک» ().

وسئل أبو عبد الله علیه السلام عن قول الله عزوجل?: فإذا قضیت الصلاة فانتشروا فی الأرض وابتغوا من فضل الله()؟ ?فقال: «الصلاة یوم الجمعة والانتشار یوم السبت» ().

وعن أبی أیوب الخزّار قال: «أردنا أن نخرج فجئنا نسلم علی أبی عبد الله علیه السلام، فقال: کأنکم طلبتم برکة الاثنین؟

قلنا: نعم.

قال: فأی یوم أعظم شؤماً من یوم الاثنین، فقدنا فیه نبیّنا وارتفع الوحی عنا، لا تخرجوا یوم الاثنین واخرجوا یوم الثلاثاء» ().

وجاء رجل إلی الإمام موسی بن جعفر علیه السلام فقال له: «جعلت فداک إنی أرید الخروج فادع الله لی.

قال: ومتی تخرج؟

قال: یوم الاثنین.

فقال له: ولم تخرج یوم الاثنین؟

قال: أطلب فیه البرکة لأن رسول الله صلی الله علیه و اله ولد یوم الاثنین.

فقال: کذبوا ولد رسول الله صلی الله علیه و اله یوم الجمعة، وما من یوم أعظم شؤماً من یوم الاثنین، یوم مات فیه رسول الله صلی الله علیه و اله وانقطع فیه وحی السماء، وظلمنا فیه حقنا، ألا ـ أدلک علی یوم سهل لین ألان الله تبارک وتعالی لداود علیه السلام فیه الحدید؟

فقال الرجل: بلی، جعلت فداک.

قال: أخرج یوم الثلاثاء» ().

وقال علیه السلام: «لا تسافروا یوم الاثنین() ولا تطلبوا فیه حاجة» ().

وعنه علیه السلام قال: «من سافر أو تزوج والقمر فی العقرب لم یر الحسنی» ().

وکان أمیر المؤمنین علیه السلام یکره أن یسافر الرجل أو یزوج والقمر فی المحاق» ().

قال السید بن طاووس رحمة الله علیه: أما الأیام التی یکره فیها الابتداء بالسفر فی الأسبوع: یوم الاثنین().

ویکره السفر والقمر فی برج العقرب().

وعن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال: «یکره السفر والسعی فی الحوائج یوم الجمعة بکرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز یتبرک به» ().

وأما الأیام المکروهة فی الشهر للسفر، ففی بعض الروایات الیوم الثالث منه، والرابع منه، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والعشرون والحادی والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون، والسادس والعشرون.

وفی روایة أن ثامن الشهر والثالث والعشرین منه مکروهان للسفر().

الصدقة لدفع نحوسة السفر

مسألة: إذا أراد الإنسان ان یسافر فی الأوقات التی یکره السفر فیها، فالصدقة والدعاء ترفع المحذور من أیام الأکدار والأخطار ان شاء الله تعالی، کما جاء فی الروایات:

فعن الإمام الصادق علیه السلام: «سافر أی یوم شئت وتصدّق بصدقة» ().

وفی کتاب المحاسن عن حماد قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: «أیکره السفر فی شیء من الأیام المکروهة مثل یوم الأربعاء والاثنین؟ فقال: افتتح سفرک بالصدقة، واقرأ آیة الکرسی واخرج إذا بدا لک» ().

وفى المحاسن أيضاً عن أحدهما عليه السلام قال: «كان أبى عليه السلام إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفى يوم يكره الناس من محاق أو غيره، تصدق ثم خرج» ().

وفى المحاسن عن سفيان بن أبى عمر قال: كنت أنظر فى النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلنى من ذلك، فشكوت ذلك إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال: «إذا وقع فى نفسك شىء فتصدق على أول مسكين، ثم امض فإن الله تعالى يدفع عنك» ().

وروى السيد ابن طاووس() أنه إذا أردت التوجه فى وقت يكره فيه السفر فقدّم أمام توجهك قراءة سورة الحمد، والمعوذتين، وآية الكرسى، وسورة إنا أنزلناه، وآخر آل عمران?: إن فى خلق السماوات والأرض ?إلى آخر السورة، ثم قل:

«اللهم بك يصول الصائل، وبك يطول الطائل، ولا حول لكل ذى حول إلا بك، ولا قوة يمتازها ذو القوة إلا منك، أسألك بصفوتك من خلقك، وخيرتك من بريتك، محمد نبيك وعترته وسلالته عليه وعليهم السلام، صل عليه وعليهم، واكفنى شر هذا اليوم وضره، وارزقنى خيره ويمنه، واقض لى فى منصرفى بحسن العافية، وبلوغ المحبة والظفر بالأمنية، وكفاية الطاغية الغوية، وكل ذى قدرة لى على أذية، حتى أكون فى جنة وعصمة من كل بلاء ونقمة، وأبدلنى فيه من المخاوف أمناً، ومن العوائق فيه يسراً، حتى لا يصدنى صاد عن المراد، ولا يحل بى طارق من أذى العباد، إنك على كل شىء قدير، والأمور إليك تصير، يا من ليس كمثله شىء وهو السميع البصير» ().

الدعاء عند صدقة السفر

مسألة: يستحب للمسافر قراءة هذا الدعاء عند ما يتصدق لسفره: «اللهم إنى اشتريت بهذه الصدقة سلامتى، وسلامة سفرى وما معى، اللهم احفظنى واحفظ ما معى، وسلمنى وسلم ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى، ببلاغك الحسن الجميل» ().

وفى بعض الروايات أنه يقرأ عند الصدقة وقبل سفره هذا الدعاء: «اللهم إنى اشتريت بهذا الصدقة سلامتى، وسلامة سفرى وما معى، فسلمنى وسلم ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل، وبعد التصدق تقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، اللهم كن لى جاراً من كل جبار عنيد، ومن كل شيطان مريد، بسم الله دخلت، وبسم الله خرجت، اللهم إنى أقدّم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته أم نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها، وأنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم هوّن علينا سفرنا وأطو لنا الأرض، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدى وناصرى، اللهم اقطع عنى بعده ومشقته، واصحبنى فيه، واخلفنى فى أهلى بخير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» ().

من مستحبات السفر

مسألة: يستحب رعاية مكارم الأخلاق فى السفر، وحسن الصحبة، ومراقبة الحقوق، وطلب الرفقة.

فعن أبى ربيع الشامى قال: «كنا عند أبى عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله، فقال عليه السلام: ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه، ومرافقة من رافقه، ومما لحة من مالحه، ومخالقة من خالقه» ().

وعنه عليه السلام قال: «كان أبى يقول: ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله تعالى» ().

وعن عمار بن مروان قال: «أوصانى أبو عبد الله عليه السلام فقال: أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصحبة لمن صحبك، ولا قوة إلا بالله» ().

السفر وبعض آدابه

مسألة: يكره أو يحرم كل بحسبه التحدث بكل ما لقيه المسافر من إخوانه فى سفره من خير وشر، فلا يذكر ما لا مصلحة فيه، أو ما فيه المفسدة كالغيبة وما أشبه، بل ينبغى التحلى بالكتمان على قومه بعد مفارقتهم إياهم.

فعنه عليه السلام قال: «ليس من المرؤة أن يحدث الرجل بما يلقى فى السفر من خير أو شر» ().

وفى المحاسن قال الصادق عليه السلام: «ليس من المرؤة أن يحدث الرجل بما يلقى فى سفره من خير أو شر» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «المروة فى السفر ...: وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم» () الحديث.

اصطحاب النظراء فى السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يخرج فى السفر مع نظرائه ومن يماثله فى النفقة وما أشبه، فعن ابن عمير، عن أبى عبد الله عليه السلام: «أنه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضل عليه، وقال: اصحب مثلك» ().

وعن شهاب بن عبد ربه قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قد عرفت حالى، وسعة يدى، وتوسعى على اخوانى، فأصحب النفر منهم فى طريق مكة فأتوسع عليهم؟ قال: لا تفعل، يا شهاب إن بسطت وبسطوا اجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فاصحب نظراءك، اصحب نظراءك» ().

اليد العليا

مسألة: يستحب للإنسان أن تكون يده العليا فى السفر وغيره بالنسبة إلى من يخالطه من المسافرين وغيرهم، فينفق عليهم ويقوم بخدمتهم أكثر من غيره.

فعن أبى جعفر عليه السلام قال: «من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل» ().

واليد العليا: المعطية والمتعففة، واليد السفلى: المانعة والسائلة.

الصاحب ثم السفر

مسألة: يستحب اتخاذ الصاحب المناسب للسفر، فقد ورد عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «الرفيق ثم السفر» ().

وفى الحديث: «سل عن الرفيق قبل الطريق» ().

وفى كتاب الشهاب: «الرفيق قبل الطريق» ().

لا تسافر وحدك

مسألة: يكره ان يسافر الإنسان وحده وبمفرده، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله: ألا أنبئكم بشر الناس؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده» ().

وعنه عليه السلام قال: «قال النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام: يا على: لا تخرج فى سفرك وحدك، فان الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» ().

وعن الكاظم عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه و اله ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم فى بيت وحده، والراكب فى الفلاة وحده» ().

وفى الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: عن المحاسن، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه و اله ثلاثة: أحدهم راكب الفلاة وحده»» ().

وعن إسماعيل بن جابر قال: «كنت عند الصادق عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة، فقال عليه السلام له: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً، فقال له الصادق عليه السلام: أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك، ثم قال: واحد شيطان، واثنان شيطانان،

وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء» ().

وعنه عليه السلام قال: «البائت فى البيت وحده شيطان، والاثنان لمة، والثلاثة أنس» ().

لا ترافق هؤلاء فى سفرك

مسألة: يكره للمسافر أن يصحب بعضا فى سفره، فقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تصحبن فى سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» ().

رفقاء السفر وعددهم

مسألة: يستحب على ما فى بعض الروايات اختيار عدد خاص من المصاحبين للسفر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أحب الصحابة إلى الله عزوجل أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم» ().

الرفق فى السفر

مسألة: يستحب الرفق مع الناس مطلقا، وفى السفر مع المصاحبين بصورة خاصة، قال عليه السلام: «ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله عزوجل أرفقهما بصاحبه» ().

كن لأصحابك موافقا

مسألة: يستحب للمسافر أن يكون لأصحابه موافقا ولا يخالفهم، إلا فى معصية الله عزوجل.

قال لقمان فى وصيته لابنه فيما يخص السفر وآدابه: «يا بنى ... وكن لأصحابك موافقاً إلا فى معصية الله عزوجل» ().

من آداب السفر

مسألة: من آداب السفر ما ورد فى قول رسول الله صلى الله عليه و اله: «من السنة إذا خرج القوم فى سفر أن يخرجوا نفقتهم، فإن ذلك أطيب لأنفسهم، وأحسن لأخلاقهم» ().

السفر إذا استوجب المذلة

مسألة: يكره وقد يحرم ما يوجب ذل المؤمن فى السفر، فقد قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحبنّ من يكفيك، فان ذلك مذلّة للمؤمن» ().

وعن أبى بصير قال: «قلت للصادق عليه السلام: يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً، فيخرجون النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا؟ قال: ما أحب أن يذل نفسه، ليخرج مع من هو مثله» ().

إذا مرض المسافر

مسألة: من حق المسافر أخلاقاً أنه إذا مرض أن يقيم عنده إخوانه المسافرين أياماً، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً» ().

السفر وسخاء النفس

مسألة: يكره البخل مطلقا، ويشتد فى السفر كراهته، ويستحب سخاء النفس والقصد فى الإنفاق فيه، نعم فى سفر الحج وما أشبه يستحب كثرة الإنفاق، فعنه عليه السلام قال: «قال النبى صلى الله عليه و اله: ما من نفقة أحب إلى الله عزوجل من نفقة قصد، وإن الله يبغض الإسراف إلا فى حج أو عمرة» ().

لا تسافر مع سيئ الخلق

مسألة: يكره في السفر أن يكون الإنسان سيئ الخلق، كما يكره ان يصحب المسافر معه سيئ الخلق، فقد قال صلى الله عليه و اله في سفر خرج حاجاً: «من كان سيئ الخلف والجوار فلا يصحبنا» ().

المزاح في السفر

مسألة: يستحب المزاح في السفر وذلك مع رعاية الموازين الشرعية، فقد روى عن الصادق عليه السلام وهو يصف علامات المرؤة في السفر، قال: «المروة في السفر ...وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزوجل» ().

انفاق الموسر على غيره

مسألة: يستحب للمسافر الموسر ان ينفق على غيره من المسافرين ان لم يستلزم ذلهم، فعن الحلبي قال: «سألت الصادق عليه السلام عن القوم يصطحبون فيكون فيهم الموسر وغيره، أينفق عليهم الموسر؟ قال: إن طابت بذلك أنفسهم» ().

سيد المسافرين

مسألة: يستحب للمسافر أن يخدم قومه في سفره، فقد قال صلى الله عليه و اله: «سيد القوم خادمهم في السفر» ().

ومن كتاب شرف النبي صلى الله عليه و اله، روى عن النبي صلى الله عليه و اله «أنه أمر أصحابه بذبح شاة في سفر، فقال رجل من القوم: عليّ ذبحها، وقال الآخر: عليّ سلخها، وقال الآخر: عليّ قطعها، وقال الآخر: عليّ طبخها.

فقال رسول الله صلى الله عليه و اله: عليّ أن القط لكم الحطب.

فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه و اله لا تتعبنّ بآبنائنا وأمهاتنا أنت نحن نكفيك.

قال صلى الله عليه و اله: أعرف أنكم تكفوني، ولكن الله عزوجل يكره من عبده إذا كان مع أصحابه أن ينفرد من بينهم، فقام صلى الله عليه و اله يلتقط الحطب لهم» ().

النظافة في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يأخذ معه المشط والسواك والمكحلة، فقد كان النبي صلى الله عليه و اله إذا سافر يصحب مع نفسه المشط والسواك والمكحلة، كما ورد().

الاستشارة في السفر

مسألة: تستحب الاستشارة بل الإكثار منها في السفر، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم ...وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة، حتى تقوم فيها وتقعد، وتنام وتأكل، وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع عنه الأمانة» ().

من آداب السفر

مسألة: يستحب للمسافر رعاية آداب السفر من التبسم في وجوه إخوانه، وأن يكون كريما، وأن يستجيب دعوة أصحابه، وأن يعينهم إذا استعانوه، وأن يتحلى بطول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت ... أكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واغلبهم بثلاث: بطول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد» (). الحديث.

لا تنفرد عن أصحابك

مسألة: يستحب للمسافر أن لاـ ينفرد في الطريق عن أصحابه، بل يكون معهم.. فيمشي إذا مشوا، ويعمل إذا عملوا، ويقف إذا وقفوا وهكذا.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بآداب السفر): «وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فاعط معهم» ().

أخلاقيات السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يسمع في السفر لمن هو أكبر منه، وإذا أمره أصحابه بشيء أن يقول: نعم.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته له فيما يخص السفر): «واسمع لمن هو أكبر منك سناً، وإذا أمروك بأمر أو سألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإن لا، عيّ ولؤم» ().

الحيرة في الطريق

مسألة: يستحب لمن تحير في الطريق أن يكون حذراً، فيتأكد في معرفة الطريق، ولا يعتمد على أي كان.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه ببعض ما يلزم المسافرين فيما لو ضلوا عن الطريق): «وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولاتسترشدوه، فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب، لعله يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضاً، إلا أن تروا ما لا أرى، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب» ().

لا تؤخر صلاتك في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يقيم صلواته في أول وقتها ولاـ يؤخرها، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (في وصيته بالصلاة في السفر): «يا بنيّ: إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، وصلّها واسترح منها فإنها دين» ().

صلاة الجماعة في السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يصلي صلواته جماعة، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بصلاة الجماعة في السفر): «وصل في جماعة ولو على رأس زجّ» ().

النوم على الدابة

مسألة: يكره النوم على الدابة إذا لم تكن مهيأة لذلك، وأما إذا كانت مهيئة له فلا بأس به، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بآداب الركوب في السفر): «ولا تنامن على دابتك، فإن ذلك يسرع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل» ().

الاهتمام بمركبة السفر

مسألة: يستحب الاهتمام بالمركبة والدابة التي يركبها الإنسان في سفره، فإذا نزل يبدأ بعلفها قبل نفسه.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو يوصيه بما يجب عليه تجاه مركوبه الذي يسافر عليه): «فإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «للدابة على صاحبها ست خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عزوجل، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي الا ما

تطیق» ().

إذا أردت النزول فی الطریق

مسألـة: یسـتحب للمسـافر إذا اراد النزول أن یختـار من بقـاع الأرض أحسـنها لونا، وألینها تربـۀ، وأکثرها عشـبا، فعن أبی عبـد الله علیه السـلام قال: قال لقمان لابنه (فی وصـیته له بآداب النزول فی الطریق): «وإذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألینها تربۀ وأکثرها عشبا» ().

الصلاة عند النزول

مسألۀ: یستحب للمسافر أن یصلی رکعتین إذا نزل للاستراحۀ فی الطریق وذلک قبل أن یجلس، فعن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو یوصیه بمستحبات النزول فی الطریق للاستراحۀ): «وإذا نزلت فصلّ رکعتین قبل أن تجلس» ().

عند قضاء الحاجۀ

مسألۀ: یستحب لمن أراد قضاء حاجته فی السـفر، أن یبتعد عن أنظار المسافرین بالمقدار المناسب، فعن أبی عبد الله علیه السـلام قال: قال لقمان لابنه (فی وصیته له ببعض آداب السفر): «فإذا أردت قضاء حاجتک فابعد المذهب فی الأرض» ().

الصلاۀ لدی الرحیل

مسألۀ: یستحب للمسافر الذی نزل فی مکان إذا أراد أن یرتحل منها أن یصلی رکعتین، ویودع الارض، ویسلم علیها وعلی أهلها، فعن أبی عبـد الله علیه السـلام قـال: قـال لقمان لابنه (وهو یوصـیه بالصـلاۀ فیما إذا أراد الرحیل عن منزله): «وإذا ارتحلت فصلّ رکعتین ثم ودّع الأرض التی حللت بها وسلم علیها وعلی أهلها، فإن لکل بقعۀ أهلًا من الملائکۀ» ().

الصدقۀ قبل الطعام

مسألۀ: یستحب للمسافر إذا اسـتطاع، أن یتصدق قبل أن یبدأ بالطعام، فعن أبی عبد الله علیه السـلام قال: قال لقمان لابنه (فی وصیته له بآداب الأکل فی السفر): «وإن استطعت أن لا تأکل طعاماً حتی تبدأ فتتصدق منه فافعل» ().

قراءۀ القرآن فی السفر

مسألۀ: یستحب للمسافر أن یقرأ القرآن حین رکوبه، والتسبیح حین العمل، والدعاء حین الفراغ، فعن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال لقمـان لابنه (وهو یوصـیه بتلاوۀ القرآن طول الرکوب فی الطریق): «وعلیک بقراءۀ کتاب الله عزوجل ما دمت راکباً، وعلیک بالتسبیح ما دمت عاملًا عملًا، وعلیک بالدعاء ما دمت خالیاً» ().

السیر المکروه

مسألـۀ: یکره السـیر من أول اللیل إلی آخره، فانه یوجب التعب والنصب وما أشـبه ذلک، فعن أبی عبد الله علیه السـلام قال: قال لقمان لابنه (فی وصیۀ له بآداب السیر فی السفر): «وإیاک والسیر من أول اللیل إلی آخره» ().

لا ترفع صوتک

مسألۀ: یکره للإنسان أن یرفع صوته فی سیره، وقد یستفاد منه کراهۀ استعمال المنبه فی غیر موارد الضرورۀ.

فعن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال لقمان لابنه (وهو یوصیه بآداب السفر): «إیاک ورفع الصوت فی مسیرک» ().

زاد السفر

مسألة: يستحب اتخاذ الزاد واختيار أطيبها للسفر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج فى سفر» ().

و «كان على بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد، من اللوز والسكر والسويق المحمّض والمحلّى» ().

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا() فيها» ().

قال الإمام الصادق عليه السلام: «تبرّك بأن تحمل الخبز فى سفرتك وزادك» ().

وروى أنه قام أبو ذر (رضوان الله عليه) عند الكعبة فقال: «أنا جندب بن السكن، فاكتنفه الناس، فقال: لو أن أحدكم أراد سفراً لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه، فسفر يوم القيامة أما تزودون فيه ما يصلحكم؟

فقام إليه الرجل فقال: أرشدنا؟

فقال: صم يوماً شديد الحر للنشور، وحج حجة لعظائم الأمور، وصلّ ركعتين فى سواد الليل لوحشة القبور، اجعلوا الكلام كلمتين: كلمة خير تقولونها وكلمة شر تسكتون عنها، وصدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير، أجعل الدنيا درهمين اكتسبتهما: درهما أنفقته على عيالك، ودرهماً قدمته لآخرتك، والثالث يضر ولا ينفع لا ترده، واجعل الدنيا كلمتين: كلمة فى طلب الحلال، وكلمة للآخرة، والثالثة تضرّ ولا تنفع لا تردها، ثم قال: قتلنى همّ يوم لا أدركه» ().

الزاد فى زيارة الإمام الحسين عليه السلام

مسألة: يستثنى من اتخاذ السفرة والتنوق فيها، واختيار أطيب الزاد للسفر، السفر إلى زيارة الإمام أبى عبد الله الحسين عليه السلام فانه يكره فيه اختيار ذلك، قال الإمام الصادق عليه السلام: «بلغنى أن قوماً زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخصبة وأشباهه، لو زاروا قبور أحبائهم ما حلموا معهم هذا» ().

وقال عليه السلام لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبى عبد الله صلوات الله عليه؟

فقال له: نعم.

قال: تتخذون لذلك سفرة؟

قال: نعم.

قال: لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك.

قال قلت: فأى شىء نأكل؟

قال: الخبز واللبن» ().

أشياء تستصحب فى السفر

مسألة: يستحب اصطحاب بعض الأشياء فى السفر، قال لقمان لابنه: «يا بنى إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير، فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله عزوجل، واجعل شراعها التوكل على الله، واجعل زادك فيها تقوى الله، فإن نجوت فبرحمة الله، وإن هلكت فبذنوبك، يا بنى سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك» ().

وكان النبى صلى الله عليه و اله لا يفارقه فى أسفاره قارورة الدهن، والمكحلة، والمقراض، والمرآة، والمسواك، والمشط، وفى رواية أخرى: «يكون معه الخيوط، والإبرة، والمخصف، والسيور، فيخيط ثيابه، ويخصف نعله» ().

وعن الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «من أراد أن تطوی له الأرض، فلیتخذ النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مرّ» ().

قال السید ابن طاووس رحمة الله علیه: واعلم ان اتخاذ الآلات فی الأسفار إنما هی بحسب حال ذلک السفر، وبحسب حال الإنسان، وبحسب الأزمان، فإن سفر الصیف ما هو مثل سفر الشتاء، وسفر الضعفاء ما هو کسفر الأقویاء، ولا سفر الفقراء کسفر الأغنیاء، ولکل إنسان حال فی أسفاره، یکون بحسب مصلحته ومساره ویساره().

وعن رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «أیعجز أحدکم أن یتخذ فی یده عصا فی أسفله عکازة، یدعم علیها إذا أعیا، ویجرّ بها الماء، ویمیط بها الأذی عن الطریق، ویقتل بها الهوام، ویقاتل بها السباع، ویتخذها قبلة بأرض فلاة» ().

وقال علیه السلام: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: حمل العصا ینفی الفقر، ولا یجاوره الشیطان» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «تعصّوا، فانها من سنن أخوانی النبیین علیهم السلام. وکانت بنو إسرائیل، الصغار والکبار یمشون علی العصا، حتی لا یختالوا فی مشیهم» ().

کتب الأدعیة فی السفر

مسألة: قال السید ابن طاووس رحمة الله علیه: ینبغی أن یحمل المسافر معه بعض کتب الأدعیة لمختلف أسفاره، سواء کانت بمقدار نهار، أو یوم ولیلة، أو اسبوع، أو شهر، أو شهور،أو سنة().

السفر والتحلی بالمروة

مسألة: یستحب للمسافر أن یراعی المروة فی سفره.

فعن الإمام الصادق علیه السلام: «سئل عن أمر الفتوة؟ فقال: تظنون أن الفتوة بالفسق والفجور؟ وإنما الفتوة والمروة طعام موضوع، ونائل مبذول، وبشر معروف، وأذی مکفوف، فأما تلک فشطارة وفسق.

ثم قال علیه السلام: ما المروة؟

فقال الناس: لا نعلم.

قال علیه السلام: لیس المروة والله أن یضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروة مروتان: مروة فی الحضر، ومروة فی السفر:

فأما التی فی الحضر: فتلاوة القرآن، ولزوم المساجد، والمشی مع الإخوان فی الحوائج، والنعمة تری علی الخادم، فإنهما تسرّ الصدیق وتکبت العدو.

وأما التی فی السفر: فکثرة الزاد وطیبه وبذله لمن کان معک، وکتمانک علی القوم أمرهم بعد مفارقتک إیاهم، وکثرة المزاح فی غیر ما یسخط الله عزوجل، ثم قال: والذی بعث محمداً صلی الله علیه و اله بالحق إن الله عزوجل لیرزق العبد علی قدر المروة، فإن المعونة تنزل علی قدر المؤونة، وإن الصبر ینزل علی قدر شدة البلاء» ().

وقال أمیر المؤمنین علیه السلام فی وصیته لابنه محمد بن الحنفیة: «واعلم أنه مروءة المرء المسلم مروءتان: مروءة فی الحضر ومروءة فی سفر:

وأما مروءة الحضر: فقراءة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر فی الفقه، والمحافظة علی الصلاة فی الجماعات.

وأما مروءة السفر: فبذل الزاد، وقلة الخلاف علی من صحبک، وکثرة ذکر الله عزوجل فی کل مصعد ومهبط ونزول وقیام وقعود» ().

النوافل فی السفر

مسألة: قال السید ابن طاووس: وأما النوافل، فیسقط عن المسافر منها نوافل الزوال، ونوافل العصر، ولعل ذلک لأنه وقت المسیر والسلوک فی الطرقات، ویصلی نوافل المغرب، وما شاء من النوافل المرویة بین العشائین، وبعدهما، ونافلة اللیل، علی عادته فی الحضر، ویهتم بخلاص نفسه من کل خطر.

ثم قال: وإیاه أن یأتی بفرائضه فی الأسفار علی عجلة تقتضی ترک الاستظهار().

تزيين المركبة بالأسماء المباركة

مسألة: يستحب أن يزين الإنسان مركبه من سيارة أو ما أشبه، بأسماء الخمسة الطيبة عليهم السلام وأسماء سائر أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) فانها أمان من الأخطار، كما في الروايات.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لما أراد الله عزوجل أن يهلك قوم نوح عليه السلام أوحى الله إليه، أن شق ألواح الساج، فلما شقها لم يدر ما يصنع بها، فهبط جبرئيل عليه السلام فأراه هيئة السفينة، ومعه تابوت فيه مائة ألف مسمار وتسعة وعشرون ألف مسمار، فسمر بالمسامير كلها السفينة إلى أن بقيت خمسة مسامير، فضرب بيده إلى مسمار منها فأشرق في يده وأضاء، كما يضيء الكوكب الدرى في أفق السماء، فتحير من ذلك نوح، فأنطق الله ذلك المسمار بلسان طلق ذلق فقال: على اسم خير الأنبياء محمد بن عبد الله صلى الله عليه و اله، فهبط عليه السلام جبرئيل فقال له: يا جبرئيل ما هذا المسمار الذي ما رأيت مثله؟

قال: هذا باسم خير الأولين والآخرين محمد بن عبد الله صلى الله عليه و اله، أسمره في أولها على جانب السفينة اليمين.

ثم ضرب بيده على مسمار ثان، فأشرق وأنار، فقال نوح عليه السلام: وما هذا المسمار؟

قال: مسمار أخيه وابن عمه على بن أبي طالب عليه السلام، فأسمره على جانب السفينة اليسار في أولها.

ثم ضرب بيده إلى مسمار ثالث، فزهر وأشرق وأنار، فقال: هذا مسمار فاطمة عليها السلام، فأسمره إلى جانب مسمار أبيها.

ثم ضرب بيده إلى مسمار رابع، فزهر فقال: هذا مسمار الحسن عليه السلام، فأسمره إلى جانب مسمار أبيه.

ثم ضرب بيده إلى مسمار خامس، فأشرق وأنار وبكى، فقال: يا جبرئيل ما هذه النداوة؟

فقال: هذا مسمار الحسين بن على سيد الشهداء عليه السلام، فأسمره إلى جانب مسمار أخيه.

ثم قال النبي صلى الله عليه و اله?: وحلمناه على ذات ألواح ودسر() ?قال النبي صلى الله عليه و اله: الألواح خشبة السفينة، ونحن الدسر، لولانا ما سارت السفينة بأهلها» ().

احفظ نفقة سفرك

مسألة: يلزم على الإنسان أن يحفظ نفقته من دراهم ودنانير في سفره من السرقة وما أشبه، فعن صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي أهلي وأنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوي؟ قال: نعم إن أبي كان يقول: من فقه المسافر حفظ نفقته» ().

وعن يعقوب بن سالم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم، فأجعلها في هميانى وأشده في وسطي؟ قال: لا بأس هي نفقتك، وعليها اعتمادك بعد الله عزوجل» ().

إعانة المسافر

مسألة: من المستحب إعانة المسافر وقضاء حوائجه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من أعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا من الغمّ والهمّ، ونفس عنه كربه العظيم، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه و اله ما كربه العظيم، قال: حيث يغشى بأنفاسهم، وفي خبر آخر: حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم» ().

لا تنزل إلى الأودية

مسألة: يكره للمسافر أن ينزل للاستراحة وغيرها في الأودية، قال النبي صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام: «يا على، إذا سافرت فلا تنزل الأودية، فإنهما مأوى السباع والحيّات» ().

وروى السكوني بأسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع

ومأوى الحيّات» ().

والتعريس: بمعنى النزول للاستراحة في السفر ثم الارتحال.

هدية السفر

مسألة: يستحب للمسافر أن يرجع إلى أهله وذويه بالهدايا والطرف، وقد جاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عند رجوعه من اليمن بأربعة أفراس منها، هدية إلى رسول الله صلى الله عليه و اله وعندها قال النبي صلى الله عليه و اله له: «انما يمن الخيل في ذوات الأوضاح» ().

قال النبي صلى الله عليه و اله: «إذا خرج أحدكم إلى سفر ثم قدم على أهله، فليهدهم وليطرفهم ولو حجارة» ().

لا تماكس في سفر الحج

مسألة: يكره المماكسة في سفر الحج والذهاب إلى مكة المكرمة، فعن الصادق عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكرى إلى مكة» ().

وكان الامام علي بن الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه()إذا أراد أن يشتري حوائج الحج: «اشتر ولا تماكس» ().والمماكسة: استحطاط الثمن.

السفر وسجدة الشكر

مسألة: يستحب للإنسان أن يشكر ربه بسجدته() إذا بشر بنعمة، حتى ولو كان في السفر، أو على الناقة، أو في السيارة وما أشبه.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان في سفر يسير على ناقة إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلما ركب قالوا: يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه؟ فقال صلى الله عليه و اله: نعم، استقبلني جبريل صلى الله عليه و اله فبشرني ببشارات من الله عزوجل، فسجدت لله شكراً، لكل بشرى سجدة» ().

وعن إسحاق بن عمار قال: «خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يحدث نفسه، ثم استقبل القبلة فسجد طويلاً، ثم ألزق خده الأيمن بالتراب طويلاً، قال: ثم مسح وجهه ثم ركب.

فقلت له: بأبي أنت وأمي لقد صنعت شيئاً ما رأيته قط.

قال: يا إسحاق إني ذكرت نعمة من نعم الله عزوجل عليّ، فأحببت أن أذلل نفسي. ثم قال: يا إسحاق، ما أنعم الله على عبده بنعمة، فشكرها بسجدة يحمد الله فيها ففرغ منها، حتى يؤمن له بالمزيد من الدارين» ().

لا تتأمر على أصحابك

مسألة: يكره أن يتأمر المسافر على قومه في السفر، فيقول لهم: انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنك ستصحب أقواماً فلا تقل: انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا، فإن فيهم من يكفيك» ().

اعمل بنفسك

مسألة: يكره للمسافر أن يلقي كلّه على غيره، ففي كتاب المحاسن: إنه ذكر عند النبي صلى الله عليه و اله رجل، فقيل له: خير، قالوا: يا رسول الله خرج معنا حاجاً، فإذا نزلنا لم يزل يهلل حتى نرتحل، فإذا ارتحلنا لم يزل يذكر الله حتى ننزل، فقال النبي صلى الله عليه و اله: فمن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا: كلنا، فقال صلى الله عليه و اله: كلكم خير منه» ().

المشي وآدابه

مسألة: يكره الاسـراع فى المشـى، بل ينبغى المشـى بتؤدة ووقار، فعن أبى عبدالله عليه السـلام قال: «سرعة المشى تذهب ببهاء المؤمن» ().

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «سرعة المشى نكس» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «سرعة المشى تذهب ببهاء المرء» ().

القصد فى المشى

مسألة: يستحب القصد فى السير وعدم التسرع فيه، سواء فى حركة الماشى، ام فى حركة السيارات وما اشبه، وقد يجب إذا أضر بالغير مطلقا، أو أضر الإنسان بنفسه ضررا بالغاً، قال تعالى?: واقصد فى مشيك().?

المشى لمن يقدر عليه

مسألة: يستحب المشى لمن يقدر عليه، وخاصة فى سفر الحج.

قال تعالى?: فامشوا فى مناكبها().?

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما عبد الله بشىء أفضل من المشى» ().

وعن الحلبى قـال: «سألت أبا عبـد الله: عن فضل المشـى، فقال: إن الحسن بن على عليه السـلام قاسم ربه ثلاث مرات، حتى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً، وحج عشرين حجة ماشياً» ().

ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه و اله مشاة().

هذا وفى بعض الأحاديث أن الركوب أفضل، فعن رفاعة قال: «سأل أبا عبدالله عليه السـلام رجل: الركوب أفضل أم المشى؟ فقال عليه السلام الركوب أفضل من المشى لأن رسول الله صلى الله عليه و اله ركب» ().

قال فى التهذيب: الوجه فى هذه الأخبار أن من قوى على المشى.. فان المشى أفضل، ومن أضعفه المشى فلا().

الحج ولو مشيا

مسألة: يستحب الذهاب الى مكلة للحج مشياً، لمن يستطيع ذلك، فعن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عزوجل?: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا()، ?قال: يخرج فيمشى إن لم يكن عنده شىء، قلت: لا يقدر على المشى، قال عليه السلام: يمشى ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك، قال عليه السلام: يخدم القوم ويخرج معهم» ().

الهرولة

مسألة: يستحب الهرولة فى المشى أحياناً، كمن أتعبه المشى وأعياه، فعن النبى صلى الله عليه و اله انه قال: «اذا أعيى أحدكم فليهرول» ().

وعن الإمـام الصادق عليه السـلام قال: «جاءت المشاة إلى رسول الله صـلى الله عليه و اله فشـكوا إليه الإعياء، فقال صـلى الله عليه و اله: عليكم بالنسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء» ().

والنسلان: الاسراع فى المشى.

وعنه عليه السلام قال: «سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم» ().

وروى أن قوماً مشاة أدركهم النبى صلى الله عليه و اله، فشكوا إليه شدة المشى، فقال صلى الله عليه و اله لهم: «استعينوا بالنسل» ().

وعنه عليه السلام قال: «راح رسول الله صلى الله عليه و اله من كراع الغميم، فصف له المشاة وقالوا: نتعرض لدعوته، فقال صلى الله عليه و اله: اللهم أعطهم أجرهم وقوهم، ثم قال: لو استعنتم بالنسلان لخفت أجسامكم وقطعتم الطريق، ففعلوا فخفت أجسامهم» ().

ولقد مر رسول صلی الله علیه و اله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والطاقة والإعياء، فقال صلی الله علیه و اله: «شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا فذهب عنهم ذلك» ().

وعن الإمام الصادق علیه السلام عن أبيه الإمام الباقر علیه السلام: «أن رسول الله صلی الله علیه و اله رأى قوماً قد جهدهم المشى، فقال: أخببوا أنسلوا ففعلوا فذهب عنهم الإعياء» ().

وفي رواية أخرى أنه قال صلی الله علیه و اله: «عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالإعياء()، ويقطع الطريق» ().

وعن أبي عبد الله علیه السلام قال: «كان أمير المؤمنين علیه السلام إذا أراد سفراً أدلج» ().

وعن أبي اسحاق المكى قال: «تعرضت المشاة للنبى صلی الله علیه و اله بكراع الغميم ليدعوا لهم فدعا لهم، وقال خيراً، وقال: عليكم بالنسلان والبكور() وشيء من الدلج، فإن الأرض تطوى بالليل» ().

من آداب المشى

مسألة: للمشى آداب مذكورة فى الآيات والروايات، نشير إلى بعضها:

قال سبحانه?: ولا تمش في الأرض مرحاً().?

وقال عزوجل?: وعباد الرحمان الذين يمشون على الأرض هونا().?

وقال تعالى?: أفمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أمن يمشى سوياً على صراط مستقيم().?

وعن أبي عبد الله علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و اله: «سيروا سيراً جميلاً، لا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير» ().

المرأة والطريق

مسألة: اهتم الإسلام بالمرأة غاية الاهتمام، وأكرمها أكبر تكريم، ورعى حقوقها أعظم رعاية، ولم يغفل حتى عن مشيها لو خرجت من البيت، وقد عين لمشيها على نحو الاستحباب حكماً ينسجم مع حالها وحرمتها، ويقرب من سلامتها وعافيتها، فجعل لها المشى على حافة الطريق، ففي الحديث عن أبي الحسن علیه السلام قال: «لا ينبغى للمرأة أن تمشى في وسط الطريق، ولكنها تمشى إلى جانب الحائط» ().

وعنه علیه السلام قال: «ليس للمرأة أن تمشى وسط الطريق ولكن تمشى فى جانبيه» ().

وعنه علیه السلام قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و اله: ليس للنساء من سروات الطريق يعنى من وسطه وإنما لهن جوانبه» ().

الأكل حالة المشى

مسألة: يكره للإنسان الأكل فى حالة المشى، بل ينبغى له الجلوس على الأرض حين الأكل، فعن أبي عبد الله علیه السلام قال: «لا تأكل وأنت تمشى إلا ان تضطر إلى ذلك» ().

نعمة المشى والطريق

مسألة: ينبغى للإنسان أن يشكر نعمة المشى، ونعمة الطريق، فانها من نعم الله تعالى عليه، فلقد أنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، وعلى الإنسان أن يشكر الله عليها، ويتذكرها دائماً وأبداً، حيث إنه لا يخلو منها ما دامت له الحياة، ومن تلك النعم: نعمة المشى ونعمة الطريق، قال تعالى?: وجعلنا فى الأرض رواسى أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون().?

والفجاج هو الطريق الواسع بين جبلين، والسبل بدل منه ... والجبل إذا لم يكن فيه فجاج، كان سبباً لقطع الاتصال بين طرفين، فنعمة جعل الطريق فيها عظيمة().

وقال عزوجل?: والله جعل لكم الأرض بساطاً ?لتسلكوا منها سبلاً فجاجاً().?

(بساطاً) أی مبسوطة لتتمکنوا من المشـی علیها، و(لتسـلکوا): یقال سلک فی الطریق إذا مشی فیه، و(سبلًا): أی طرقاً، و(فجاجاً): الطرق المتسعة المتفرقة().

وقال سبحانه?: وأذن فی الناس بالحج، یأتوک رجالا وعلی کل ضامر یأتین من کل فج عمیق().?

(رجالا): جمع راجل، وهو الماشی الذی لا مرکب له، ویسعی علی قدمیه، و(فج): أی طریق، و(عمیق): أی بعید().

وقال عزوجل?: هو الذی جعل لکم الأرض ذلولاً فامشوا فی مناکبها وکلوا من رزقه والیه النشور()?

(المناکب): جمع منکب والمراد به الطریق.

وعن رسول الله صلی الله علیه و اله انه قال: «من لم یعلم فضل نعم الله علیه الا فی مطعمه ومشربه، فقد قصر علمه، ودنا عذابه» ().

وقال رسول الله صـلی الله علیه و اله: «من أصبح وأمسی وعنده ثلاث، فقد تمت علیه النعمة فی الدنیا: من أصبح وأمسی معافاً فی بدنه، آمنا فی سربه، عنده قوت یومه، فان کانت عنده الرابعة، فقد تمت علیه النعمة فی الدنیا والآخرة، وهو الإیمان» ().

و(السرب) هو الطریق.

حق الراجل والراکب

مسألة: هناک حقوق للراکب، وحقوق للراجل، قد سبق التطرق إلی بعضها فی قوانین المرور، ینبغی الالتزام بکل منهما، وفیها روایات.

قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «الراکب أحق بالجادة من الماشی، والحافی أحق من المنتعل» ().والجادة وسط الطرق.

الراکب والمشی خلفه

مسألة: یکره مشی الماشی مع الراکب، بان یرکب الإنسان ویمشی خلفه الناس، کما یفعله البعض مع الأمراء والرؤساء.

فعن أبی عبـد الله علیه السـلام قـال: «خرج أمیر المؤمنین علیه السلام علی أصـحابه وهو راکب، فمشوا خلفه فـالتفت إلیهم فقـال: لکم حاجة؟

فقالوا: لا یا أمیر المؤمنین، ولکنا نحب أن نمشی معک.

فقال لهم: انصرفوا، فإن مشی الماشی مع الراکب مفسدة للراکب، ومذلة للماشی.

قال: ورکب مرة أخری فمشوا خلفه، فقال: انصرفوا، فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوکی» ().

الوقار فی المشی

مسألة: یسـتحب الوقار والطمأنینة فی المشـی، قال أبو عبد الله علیه السـلام: «کان علی ابن الحسـین (صلوات الله علیه) یمشی مشیة کأن علی رأسه الطیر، لا یسبق یمینه شماله» ().

لا تمش متبخترا

مسألـة: یکره المشـی بالتبختر، فقـد قال رسول الله صـلی الله علیه و اله: «إذا تصامت أمتی علی سائلها، ومشت بتبخترها، حلف ربی جلّ وعزّ بعزته فقال: وعزتی لأعذبن بعضهم ببعض» ().

من آداب السیر والسفر

مسألة: من آداب السیر والسفر الذی ینبغی مراعاته علی کل أحد، هو ما ورد فی هذا الحدیث الشریف:

قال الإمام الصادق علیه السـلام: «إن کنت عاقلاً فقـدّم العزیمـة الصـحیحة، والنیـة الصادقة فی حین قصدک إلی أی مکان أردت، وانه النفس من التخطی إلی محذور، وکن متفکراً فی مشـیک، ومعتبراً لعجائب صـنع الله عزوجل أینما بلغت، ولا تکن مسـتهتراً ولا متبختراً

فى مشيتك، وغض بصرك عما لا يليق بالدين، واذكر الله كثيراً، فانه قد جاء فى الخبر:

إن المواضع التى يذكر الله فيها وعليها تشهد بذلك عند الله يوم القيامة، وتستغفر لهم إلى أن يدخلهم الجنة، ولا تكثر الكلام مع الناس فى الطريق، فإن فيه سوء الأدب، وأكثر الطرق مراصد الشيطان ومتجرته، فلا تأمن كيده، واجعل ذهابك ومجيئك فى طاعة الله، والمشى فى رضاه، فإن حركاتك كلها مكتوبة فى صحيفتك، قال الله تعالى?: يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون() ?وقال الله عزوجل?: وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه()» ().?

تغيير الطريق ذهاباً وإيابا

مسألة: يستحب فيما اذا تعددت الطرق: الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر غير الذى ذهب منه، فى الجملة، فعن موسى بن عمر بن بزيع، قال: «قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الناس ردوا ان رسول الله صلى الله عليه و اله كان إذا أخذ فى طريق رجع فى غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: فقال: نعم، وأنا أفعله كثيراً، فافعله، ثم قال لى: أما أنه أرزق لك» ().

الطريق وآدابها

مسألة: ينبغى لكل إنسان التحلى بالأخلاق والآداب فى كل شىء، ومنها آداب الطريق، فعن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: «يا أهل العراق نبئت أن نسائكم يدافعن الرجال فى الطريق أما تستحيون» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام: «ان من الحق أن يقول الراكب للماشي: الطريق» ().

وفى نسخة أخرى: «أن من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق» ().

والرواية على النسخة الثانية فيما إذا كان الراكب يزاحم الماشى، أى: بأن كان حق الطريق للماشى، لا الراكب، كما هو معنى الرواية على النسخة الأولى.

ومن آداب الطريق ما روى أنه صلى الله عليه و اله: «نهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ().

لا ترفع صوتك فى الطريق

مسألة: يكره رفع الإنسان صوته عند مسيره، بل ينبغى له أن يخفض صوته مطلقا، فى سفر كان أم فى غيره.

قال تعالى?: واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير().?

وفى الحديث: «وإياك ورفع الصوت فى مسيرك» ().

تشييع المسافر

مسألة: من الآداب الإسلامية أن يقوم أهل المسافر وذووه، بل وأصدقاؤه أيضا بتشييعه اذا أراد السفر، فقد شيّع النبى صلى الله عليه و اله ابن عمه جعفر الطيار (رضوان الله عليه) لما وجهه إلى الحبشة، وزوده بهذه الكلمات: «اللهم ألطف به فى تيسير كل عسير، فان تيسير العسير عليك يسير، إنك على كل شىء قدير، أسألك اليسر والمعافاة الدائمة فى الدنيا والآخرة» ().

وقد شيع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الصحابى الجليل أبا ذر (رضوان الله عليه) عند ما نفاه عثمان الى الربذة، وشيّعه الإمامان الحسن والحسين عليه السلام، وعقيل بن أبى طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر (رضوان الله عليهم)، وعند الانصراف قال أمير المؤمنين عليه السلام للمشيعين: «ودّعوا أخاكم، فإنه لابد للشاخص أن يمضى وللمشيع أن يرجع».

وقال عليه السلام لأبى ذر كما فى نهج البلاغة: «يا أباذر، إنك غضبت لله، فارج من غضبت له ...لا يؤنسنك الا الحق، ولا يوحشنك الا الباطل، فلو قبلت دنياهم لأحبوك، ولو قرضت منها لأمنوك».

ثم تكلم كل رجل منهم على حياله:

فقال الحسين بن على عليه السلام: رحمك الله يا أبا ذر، إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء، لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم، فما أحوجهم غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك.

فقال أبو ذر رحمة الله عليه: رحمكم الله من أهل بيت، فما لى شجن فى الدنيا غيركم، إنى إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه و اله» ().

الطريق وآداب المتصاحبين

مسألة: يستحب لكل مصاحب أن يشيع صاحبه هنيئة اذا فارقه فى الطريق، ولايختص هذا الحكم بالمسلم، بل يعم غيره أيضا، فعن مسعدة بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً، فقال له الذمى: أين تريد يا عبد الله؟

فقال: أريد الكوفة.

فلما عدل الطريق بالذمى عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذمى: ألست زعمت أنك تريد الكوفة؟

فقال له: بلى.

فقال الذمى: فقد تركت الطريق.

فقال له: قد علمت.

قال: فلم عدلت معى وقد علمت ذلك؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا صلى الله عليه و اله.

فقال له الذمى: هكذا قال؟

قال: نعم.

قال الذمى: لا جرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة فأنا أشهدك أنى على دينك، ورجع الذمى مع أمير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم» ().

وفى حديث آخر: «من حسن الصحبة مشايعة الرجل هنيئة إذا فارقه» ().

سرعة الرجوع إلى الأهل

مسألة: يستحب للمسافر إذا قضى وطره من السفر، وبلغ حاجته منه أن يسرع فى الإياب إلى أهله والعودة اليهم.

ففى الحديث عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله: السفر قطعة من العذاب، وإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله» ().

لا تطرق أهلك ليلا

مسألة: يكره للمسافر أن يطرق أهله وأن يدخل عليهم من سفره ليلاً إذا لم يؤذنهم، وترتفع الكراهة بإخبارهم بذلك، فعن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و اله أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم» ().

استقبال المسافر

مسألة: يستحب لأهل المسافر وذويه، بل ولأصدقائه أيضا، ان يستقبلوا مسافرهم عند رجوعه من السفر، في الجملة.

وفي الحديث: «ان النبي صلى الله عليه و اله استقبل ابن عمه جعفر بن أبي طالب عليه السلام المشهور بجعفر الطيار لما انصرف من الحبشة، اثنتي عشرة خطوة» ().

وفي مصباح الكفعمي: «يستحب للمزور استقبال الزائر، واعتناقه، ومصافحته، وتقبيل موضع السجود من كل منهما» ()....

ومثله في البلد الأمين().

مع القادم من السفر

مسألة: يستحب مصافحة القادم من السفر ومعانقته، وإذا كان قادماً من الحج فيستحب أيضاً تقبيل موضع سجوده ووجهه، والدعاء له بالقبول والغفران، والعود والسعة، وبذلك عدة روايات:

وقد ورد انه لما رجع جعفر الطيار من الحبشة ضمه رسول الله صلى الله عليه و اله إلى صدره وقبّل ما بين عينيه وقال: ما أدري بأيهما أسر بقدوم جعفر أم بفتح خيبر().

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه، وفاه الذي قبل به الحجر الأسود، الذي قبله رسول الله (ص)، والعين التي نظرت الى بيت الله عزوجل، وقبل موضع سجوده ووجهه)()...

وقال الصادق عليه السلام: «من عانق حاجاً بغباره كان كمن استلم الحجر الأسود» ().

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله يصافح بعضهم بعضا، فإذا قدم الواحد منهم من سفره فلقي أخاه عانقه» ().

تهنئة القادم من الحج

مسألة: يستحب تهنئة القادم من حج بيت الله الحرام، وأن يقال له في تهنئته: (تقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه و اله كان يقول للقادم من الحج: (تقبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك)» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام فيما يقال في تهنئة الحاج، قال: (واذا هنيتموه فقولوا: قبل الله نسكك ورحم سعيك، وأخلف عليك نفقتك، ولا يجعله آخر عهدك ببيته الحرام)().

الغسل للسفر والدعاء عنده

مسألة: يستحب لمن أراد السفر أن يغتسل قبل سفره، فقد روى السيد ابن طاووس (عليه الرحمة): أن الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل() ويقول عند الغسل: «بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وعلى ملة رسول الله، والصادقين عن الله صلوات الله عليهم أجمعين، اللهم طهر قلبي، واشرح به صدري، ونوّر به قبري، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً، وحرزاً وشفاءً من كل داء وآفة، وعاهة وسوء، مما أخاف وأحذر، وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي، وما أقلّت الأرض مني، اللهم اجعله لي شاهداً يوم حاجتي وفقري وفاقتي إليك، يا رب العالمين، إنك على كل شيء قدير» ().

صلاة ركعتين قبل السفر

مسألة: يستحب لمن يريد السفر أن يصلي ركعتين قبل سفره، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول عند التوديع: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي)، إلا أعطاه الله ما سأل» ().

ونقل ابن طاووس بأنه يقرأ في الركعة الأولى? قل هو الله أحد ?وفي الركعة الثانية? إنا أنزلناه في ليلة القدر.?

وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا أجمع رأيك على الخروج وأردته، فاسبغ الوضوء، واجمع أهلك، ثم قم إلى مصلاّك

فصل ركعتين، تقرأ فيهما ما شئت من القرآن، فإذا فرغت منهما وسلّمت فقل: (اللهم إنى أستودعك نفسى وأهلى ومالى وولدى ودنياى وآخرتى وخاتمة عملى، اللهم احفظ الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا فى جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك، ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك)» ().

السفر والصلاة قبله

مسألة: فى بعض الروايات انه يستحب لمن أراد السفر أن يصلى أربع ركعات قبل السفر، يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد سورة التوحيد، ولاـ تنافى بين الروايتين كما هو واضح لإمكان الجمع بينهما، ففى الخبر انه جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و اله فقال: «إنى أريد سفراً، وقد كتبت وصيتى، فإلى أىّ الثلاث تأمرنى أن أدفع، إلى أبى أو ابنى أو أخى؟ فقال النبى صلى الله عليه و اله: ما استخلف العبد فى أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره خير من أربع ركعات يضعهن فى بيته، يقرأ فى كل ركعة منهن بفاتحة الكتاب و?قل هو الله أحد ?ويقول: اللهم إنى أتقرب بهن إليك، فاجعلهن خليفتى فى أهلى ومالى، قال: فهن خليفته فى أهله وماله وداره، حتى يرجع إلى أهله» ().

افتتاح السفر بالصدقة

مسألة: يستحب أن يتصدق الإنسان فى ابتداء سفره، ليضمن بها سلامته، وبذلك روايات كثيرة:

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «افتتح سفرك بالصدقة» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: تصدق واخرج أى يوم شئت» ().

وعن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «إذا وقع فى نفسك شىء فتصدق على أول مسكين، ثم امض، فإن الله عزوجل يدفع عنك» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من تصدق بصدقة حين يصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم» ().

وعنه عليه السلام قال: «إذا أردت سفراً فاشتر سلامتك من ربك بما طابت به نفسك، ثم تخرج وتقول: (اللهم إنى أريد سفر كذا وكذا وإنى قد اشتريت سلامتى فى سفرى هذا بهذا) وتضعه حيث يصلح. وتفعل مثل ذلك إذا وصلت شكراً» ().

آية الكرسى وابتداء السفر بتلاوتها

مسألة: يستحب ابتداء السفر بقراءة آية الكرسى، وفى ذلك نصوص وروايات:

فعن حماد بن عثمان قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيكره السفر فى شىء من الأيام المكروهة مثل يوم الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقرأ آية الكرسى واحتجم إذا بدا لك» ().

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يكره السفر فى شىء من الأيام المكروهة، الأربعاء وغيره، وقال: افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسى إذا بدا لك» ().

كما يستحب قراءة آية الكرسى للحفظ مطلقاً فى السفر وغيره، ابتداء السفر واستدامته، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من قرأ آية الكرسى فى السفر فى كل ليلة سلم وسلم ما معه» ().

توديع العيال

مسألة: يستحب لمن أراد السفر أن يودع أهله وعياله، وفى ذلك روايات عديدة، وقد سبق فيما ذكرنا إن الإمام الباقر أبا جعفر عليه السلام كان إذا أراد سفراً جمع عياله فى بيت ثم قال: «اللهم إنى أستودعك نفسى ومالى وأهلى وولدى، الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا فى جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك» ().

العيال و آداب توديعهم

مسألة: يستحب توديع العيال للسفر، بالصلاة والدعاء والابتهال وصواب المقال، وبذلك روايات عديدة، وقد ذكرنا فيما سبق عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول عند التوديع: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي)، إلا أعطاه الله ما سأل» ().

وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: أنه إذا أجمع رأيك على الخروج وأردته فاسبغ الوضوء واجمع أهلك، ثم قم إلى مصلاّك فصل ركعتين تقرأ فيهما ما شئت من القرآن فإذا فرغت منهما وسلّمت فقل: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وولدي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي، اللهم احفظ الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك، ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك)» ().

وروى السيد الجليل ابن طاووس رحمة الله عليه بأنه يقرأ بعد الصلاة هذا الدعاء: «اللهم إني أستودعك اليوم نفسي وأهلي ومالي وولدي، ومن كان مني بسبيل الشاهد منهم والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجمعنا في رحمتك، ولا تسلبنا فضلك، إنا إليك راغبون، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد في الدنيا والآخرة، اللهم إني أتوجه إليك هذا التوجه طلباً لمرضاتك، وتقرباً إليك، فبلغني ما أؤمله وأرجوه فيك وفي أوليائك يا أرحم الراحمين» ().

وإن شئت فاقرأ أيضاً هذا الدعاء: «اللهم خرجت في وجهي هذا، بلا ـ ثقة مني لغيرك، ولا رجاء يأوي بي الا إليك، ولا قوة أتكل عليها، ولا حيلة ألجأ إليها، إلا طلب رضاك وابتغاء رحمتك، وتعرضاً لثوابك وسكوناً إلى حسن عائدتك، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في وجهي مما أحب وأكره، اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء، ومقضي كل لأواء، وابسط على كنفاً من رحمتك ولطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك، ووفق لي فيه يا رب جميع قضائك عليّ موافقة هواي وحقيقة عملي، وادفع عني ما أحذر وما لا أحذر على نفسي مما أنت أعلم به مني، واجعل ذلك خيراً لي لآخرتي ودنياي مع ما أسألك أن تخلفني فيمن خلّفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي وإخواني وجميع حزانتي بأفضل ما تخلف فيه غائباً من المؤمنين، في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل محذور وصرف كل مكروه وكمال ما يجمع لي به الرضا والسرور في الدنيا والآخرة، ثم ارزقني ذكرك وشكرك وطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا، اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي وأهلي ومالي وذريتي وجميع اخواني، اللهم احفظ الشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك ولا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمتك وعافية وفضل» ().

قال السيد بن طاووس رحمة الله عليه: اعلم أننا نحضر عيالنا، ونوصيهم بالمحافظة على ما يعملونه وقت حضورنا، من الصلوات في أوائل الأوقات، ومن دارسة القرآن، ومن صيانة أبوابهم وأسبابهم بغاية الإمكان، ونذكرهم أن الله جل جلاله خليفتنا عليهم، وأنه حاضر عندهم وناظر إليهم().

من أدعية التوديع

مسألة: يستحب قراءة بعض الأدعية في توديع المسافر، وقد ودّع النبي صلى الله عليه و اله رجلاً فقال: «زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما كنت» ().

وكان رسول الله صلى الله عليه و اله إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردّكم إليّ سالمين» ().

وعن ابن إسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ودّع عليه السلام رجلاً فقال: (أستودع الله نفسك وأمانتك ودينك وزودك زاد التقوى، ووجهك الله للخير حيث توجهت) ثم قال: التفت إلينا أبو عبد الله عليه السلام فقال: هذا وداع رسول الله صلى الله عليه و اله

لعلی علیه السلام إذا وجهه فی وجه من الوجوه» ().

وعن الحسین بن موسی قال: «دخلنا علی أبی عبد الله علیه السلام نودعه فقال: (اللهم اغفر لنا ما أذنبنا، وها نحن مذنبون، وثبتنا وإیاهم بالقول الثابت فی الآخرة والدنیا، وعافنا وإیاهم من شر ما قضیت فی عبادک وبلادک فی سنتنا هذه المستقبلة، وعجل نصر آل محمد وولیهم، واخز عدوهم عاجلًا)» ().

وفی خبر آخر عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان رسول الله صلی الله علیه و اله إذا ودّع مسافراً أخذ بیده ثم قال: أحسن الله لک الصحابة، وأکمل لک المعونة، وسهل لک الحزونة، وقرّب لک البعید، وکفاک المهم، وحفظ لک دینک وأمانتک وخواتیم عملک، ووجهک لکل خیر، علیک بتقوی الله، أستودع الله نفسک، سر علی برکة الله عزوجل» ().

وقد ورد ان من أراد أن یودع رجلاً فلیقل: «أستودع الله دینک وأمانتک وخواتیم عملک، أحسن الله لک الصحابة وأعظم لک العافیة وقضی لک الحاجة وزودک التقوی ووجهک للخیر حیثما توجهت وردّک الله سالماً غانماً» ().

وفی کتاب المحاسن، عن الإمام الصادق علیه السلام قال: «ودّع رسول الله صلی الله علیه و اله رجلاً فقال له: سلمک الله وغنمک والمیعاد إلیه» ().

وودع النبی صلی الله علیه و اله جعفر الطیار وقال: «اللهم ألطف به فی تیسیر کل عسیر، فان تیسیر العسیر علیک یسیر، إنک علی کل شیء قدیر، أسألک الیسر والمعافاة الدائمة فی الدنیا والآخرة» ().

المسافر وسورة القدر

مسألة: یستحب قراءة سورة القدر عندما یرید المسافر أن یرکب راحلته.

قال علیه السلام: «ما یقرأ أحد? إنا أنزلناه ()?حین یرکب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولقارؤها أثقل علی الدواب من الحدید» ().

وعنه علیه السلام قال: «لو حج رجل ماشیاً فقرأ? إنا أنزلناه ?ما وجد ألم المشی» ().

وقال أبو جعفر علیه السلام: «لو کان شیء یسبق القدر لقلت: إن قارئ? إنا أنزلناه ?حین یسافر أو یخرج من منزله سیرجع إلیه سالماً إن شاء الله تعالی» ().

آیات یبتدأ بها السفر

مسألة: یستحب للمسافر أن یقرأ بعض الآیات المبارکة عند خروجه إلی السفر، وذلک کما فی المأثور عنهم (صلوات الله علیهم أجمعین).

منها: قوله تعالی?: ولما توجه تلقاء مدین قال عسی ربی أن یهدینی سواء السبیل ? ولما ورد ماء مدین وجد علیه أمة من الناس یسقون ووجد من دونهم امرأتین تذودان قال ما خطبکما قالتا لا نسقی حتی یصدر الرعاء وأبونا شیخ کبیر ? فسقی لهما ثم تولی إلی الظل فقال رب إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر ? فجاءته إحداهما تمشی علی استحیاء قالت إن أبی یدعوک لیجزیک أجر ما سقیت لنا فلما جاءه وقص علیه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمین ? قالت إحداهما یا أبت استأجره إن خیر من استأجرت القوی الأمین ? قال إنی أرید أن أنکحک إحدی ابنتی هاتین علی أن تأجرنی ثمانی حجج فإن أتممت عشراً فمن عندک وما أرید أن أشق علیک ستجدنی إن شاء الله من الصالحین ? قال ذلک بینی وبینک أیما الأجلین قضیت فلا عدوان علی والله علی ما نقول وکیل()»? ().

المسافر والاستغفار

مسألة: يستحب للمسافر أن يستغفر الله عزوجل في سفره، فعن الأصبغ بن نباته أنه قال: «أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه فتبسم، فقلت: يا أمير المؤمنين (عليك سلام الله) رأيتك رفعت رأسك وتبسمت، قال: نعم، يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلى الله عليه و اله كما أمسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك بما أخبرني: أمسكت لرسول الله صلى الله عليه و اله الشهباء، فرفع رأسه إلى السماء وتبسم، فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت؟ فقال: يا علي إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة?: إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ?إلى آخرها()، ثم يقول: (استغفر الله الذي إلا ـ إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، اللهم اغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) إلا قال السيد الكريم: (يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا أني قد غفرت له ذنوبه)» ().

القرآن الكريم خير مصاحب

مسألة: يستحب للمسافر أن يصحب معه القرآن الكريم، أو بعض أجزائه، فانه مضافاً إلى كونه حفظا من الأخطار، يمكن له أن يقرأ منها ويتدبر فيها.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن كل من يكتب سورة عبس على ورقة بيضاء، ويحتفظ بها عند خروجه إلى أي مكان، فإنه لن ير إلا الحسنى، ويحفظ من كل مفاسد الطريق» ().

وعنه عليه السلام: «من كتبها في رق بياض، وجعلها معه حيث ما توجه، لم ير في طريقه إلا خيراً، وكفى غائلة طريقه تلك بإذن الله تعالى» ().

وقال السيد ابن طاووس رحمة الله عليه: فإذا كان من فضائل هذه السور المعظمات، ما تضمنته الرواية من الأمان والسعادات، فإن حمل المصحف الكريم جامع لفوائد حملها وشرف فضلها().

المداومة على ذكر الله في السفر

مسألة: يستحب للإنسان مطلقا، وللمسافر بصورة خاصة، المداومة على ذكر الله، وتسبيحه وتحميده وتهليله، وبذلك روايات ونصوص كثيرة:

قال تعالى?: يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً().?

وقال سبحانه?: فاذكروني أذكركم().?

وقال عزوجل?: واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار().?

وقال تعالى?: لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ? وإنا إلى ربنا لمنقلبون().?

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «أنه أي المسافر يسبح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلل الله سبعاً» ().

التسمية في السفر

مسألة: يستحب لكل إنسان وللمسافر خاصة أن يسمى الله عزوجل، حين خروجه من المنزل، وحين ركوبه على مركبه، وغير ذلك، وفي ذلك نصوص وروايات كثيرة:

قال تعالى?: وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها().?

وقال سبحانه?: واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا().?

وقال عزوجل?: واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا().?

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: (بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله،

لا حول ولا قوة إلا بالله) فتلقاه الشیاطین فتنصرف، وتضرب الملائکة وجوهها وتقول: ما سبیلکم علیه وقد سمی الله وآمن به وتوکل علیه، وقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ().

وعن الإمام الرضا علیه السلام قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و اله: إذا رکب الرجل الدابة فسمی، ردفه ملک یحفظه حتی ینزل، واذا رکب ولم یسم ردفه شیطان فیقول له: تغنّ، فإن قال له: لا أحسن، قال: تمن، فلا یزال یتمنی حتی ینزل» ().

وعن الإمام الصادق علیه السلام قال: «إن علی ذروة کل جسر شیطاناً، فإذا انتهیت إلیه فقل: (بسم الله) یرحل عنک» ().

المسافر والتوکل علی الله

مسألة: یستحب للإنسان مطلقا، وللمسافر خاصة أن یتوکل علی الله فی أموره، وبذلک نصوص وروایات کثیرة:

قال تعالی عن لسان نبیه الکریم صلی الله علیه و اله?: وما توفیقی الا بالله علیه توکلت وإلیه أنیب().?

وقال سبحانه?: ان الحکم الا لله علیه توکلت وعلیه فلیتوکل المتوکلون().?

وقال عزوجل?: وتوکل علی الله وکفی بالله وکیلا().?

وقال تعالی?: ومن یتوکل علی الله فهو حسبه().?

وقد مر فی استحباب البسملة للمسافر عن الإمام الرضا علیه السلام انه قال: «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر فقل: (بسم الله، آمنت بالله، توکلت علی الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله) فتلقاه الشیاطین فتضرب الملائکة وجوهها وتقول: ما سبیلکم علیه وقد سمی الله وآمن به وتوکل علیه، وقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ().

تختم المسافر بالعقیق

مسألة: یستحب للمسافر أن یتختم فی سفره بخاتم من العقیق فإنه أمان فی السفر.

قال الإمام الصادق علیه السلام: «الخاتم العقیق أمان فی السفر» ().

وقال أبو عبد الله علیه السلام: «الخاتم العقیق حرز فی السفر» ().

وفی حدیث آخر، عن الإمام الباقر علیه السلام، وذکر العقیق وأجناسه ثم قال: «فمن تختم بشیء منها، وهو من شیعة آل محمد علیهم السلام، لم یر إلا الخیر، والحسنی والسعة فی الرزق، والغنی عن الناس، والسلامة من جمیع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن کل ما یخافه الإنسان ویحذره» ().

اتخاذ الحرز للخروج والسفر

مسألة: ینبغی لمن أراد أن یخرج إلی سفر وغیره وهو خائف من شیء، ان یتخذ حرزاً من الأحراز المأثورة عن النبی صلی الله علیه و اله وأهل بیته علیهم السلام وان یتختم بخاتم مناسب لذلک، کما روی عن المعصوم علیه السلام انه قال: «کل من یرید الخروج من بیته، ویخاف علی نفسه من الملوک أو من غیرهم، فلیتخذ لنفسه حرزاً یدفع به شرهم، ویلبس الخواتیم المناسبة فی السفر معه» ().

افتتاح السفر بالدعاء

مسألة: یستحب للمسافر قراءة هذا الدعاء إذا أراد السفر، فقد ورد ان الإمام الصادق علیه السلام إذا أراد سفرا قال: «اللهم خلّ سبیلنا، وأحسن تسییرنا، وأعظم عافیتنا» ().

فاتحة الکتاب قبل السفر

مسألة: یستحب لمن أراد السفر أن یقرأ فاتحة الکتاب أمامه وعن یمینه وعن شماله، کما ورد.

فعن صباح الحذّاء قال: «سمعت موسی بن جعفر علیه السلام یقول: لو کان الرجل منکم إذا أراد سفراً، قام علی باب داره تلقاء الوجه

الـذی یتوجّه إلیه، فقرأ (فاتحـة الکتـاب) أمامه وعن یمینه وعن شـماله، و(آیـة الکرسـی) أمامه وعن یمینه وعن شـماله، ثم قال: (اللهم احفظنی واحفظ ما معی، وسلّمنی وسلم ما معی، وبلّغنی وبلّغ ما معی، ببلاغک الحسن الجمیل) لحفظه الله تعالی وحفظ ما معه، وسلمه الله وسـلم ما معه، وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال: یا صـباح أما رأیت الرجل یحفظ ولا یحفظ ما معه، ویسلم ولا یسلم ما معه، ویبلغ ولا یبلغ ما معه؟ قلت: بلی، جعلت فداک» ().

من الأدعیة المأثورة للسفر

مسألـة: یستحب قراءة الأدعیـة المأثورة عند العزم علی السـفر، قال رسول الله صـلی الله علیه و اله: «ما اسـتخلف رجل علی أهله بخلافة أفضـل من رکعـتین یرکعهمـا، إذا أراد الخروج إلی سـفره، ویقول عنـد التودیع: (اللهم إنی أسـتودعک دینی ونفسـی، ومـالی وأهلی، وولـدی وجیرانی، وأهـل حزانتی، الشاهـد منـا والغائب، وجمیع ما أنعمت به علیّ، اللهم اجعلنا فی کنفک ومنعک، وعیاذک وعزک، عز جارک، وجل ثناؤک، وامتنع عائـذک، ولا إله غیرک، توکلت علی الحی الـذی لا یموت، والحمـد لله الـذی لم یتخـذ ولـداً، ولم یکن له شریک فی الملک، ولم یکن له ولی من الذل وکبّره تکبیراً، الله اکبر کبیراً، والحمد لله کثیراً، وسبحان الله بکرة وأصیلا» ().

الدعاء حین الخروج من المنزل

مسألة: یستحب قراءة ما ورد من الأدعیة المأثورة عندما یخرج الإنسان من منزله إلی السـفر، قال علیه السـلام: «من قال حین یخرج من منزله: (الله أکبر، الله أکبر، الله أکبر، بـاسم الله دخلت، وبـاسم الله خرجت، وعلی الله توکلت، ولاـ حول ولاـ قوة إلاـ بـالله العلی العظیم، وصـلی الله علی محمد وآله أجمعین، اللهم افتح لی فی وجهی هذا بخیر، اللهم إنی أعوذ بک من شـر نفسـی، ومن شر غیری، ومن شر کل دابة أنت آخذ بناصیتها، إن ربی علی صراط مستقیم). کان فی ضمان الله حتی یرجع إلی منزله.

قـال: ثم یقول: (توکلت علی الله، مـا شـاء الله، لاـ قوة إلاـ بالله، اللهم إنی أسألک خیر ما خرجت له، وأعوذ بک من شـر ما خرجت له، اللهم أوسع علیّ من فضلک، وأتمم علیّ من نعمتک، واجعل رغبتی فیما عندک، وتوفنی فی سبیلک، علی ملتک وملة رسولک).

ثم اقرأ (آیـة الکرسـی)() و(المعوذتین) ()، ثم اقرأ (سورة الاخلاص) بین یدیک ثلاثة مرات، ومن فوقک مرة، ومن تحتک مرة، ومن خلفک ثلاث مرات، وعن یمینک ثلاث مرات، وعن شمالک ثلاث مرات، وتوکل علی الله» ().

وعن أبی جعفر علیه السـلام قال: «من قال حین یخرج من باب داره: (أعوذ بما عاذت به ملائکة الله ورسوله، من شر هذا الیوم الجدید، الذی إذا غابت شمسه لم تعد، من شر نفسی، ومن شر غیری، ومن شر الشیاطین، ومن شر من نصب لأولیاء الله، ومن شر الجن والإنس، ومن شـر السباع والهوام، ومن شـر رکوب المحارم کلها، أجیر نفسـی بالله من کل سوء)، غفر الله له وتاب علیه، وکفاه المهمّ، وحجزه عن السوء، وعصمه من الشر» ().

وعن الإمـام الصـادق علیه السـلام عن آبـائه علیهم السـلام إن النبی صـلی الله علیه و اله قـال: «إذا خرج الرجل من بیته فقال: (بسم الله) قالت الملائکـة له: سـلمت، فإذا قال: (لا حول ولا قوة إلا الله) قالت الملائکة له: کفیت، فإذا قال: (توکلت علی الله) قالت الملائکة له: وقیت» ().

وعن الإمام الرضا علیه السـلام قال: «کان أبی علیه السلام إذا خرج من منزله قال: (بسم الله الرحمن الرحیم، خرجت بحول الله وقوته لا بحولی وقوتی، بل بحولک وقوتک یا رب، متعرضاً لرزقک، فأتنی به فی عافیة» ().

وقال علیه السـلام: «إذا أراد أحـدکم حاجـة فلیبکر فی طلبها یوم الخمیس، فإن رسول الله صـلی الله علیه و اله قال: (اللهم بارک لأمتی فی بکورها یوم الخمیس) ولیقرأ إذا خرج من بیته، الآیات من آخر آل عمران، وآیة الکرسـی، وإنا أنزلناه، وأمّ الکتاب، فإن فیها قضاء حوائج الدنیا والآخرة» ().

وعن الإمـام الصـادق علیه السـلام قـال: «إذا خرجت من منزلـک فقـل: (بسم الله، توکلت علی الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم إنی

أسألک خیر ما خرجت له، وأعوذ بک من شر ما خرجت إلیه، اللهم أوسع علیّ من فضلک، وأتم علیّ نعمتک، واستعملنی فی طاعتک، واجعلنی راغباً فیما عندک، وتوفّنی فی سبیلک وعلی ملّتک، وملة رسولک صلی الله علیه و اله» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «من قرأ؟ قل هو الله أحد ?حین یخرج من منزله عشر مرات آمنه الله وکان فی حفظه وکلائه، حتی یرجع إلی منزله» ().

وعن أبی خدیجة قال: «کان أبو عبد الله علیه السلام إذا خرج یقول: (اللهم بک خرجت، وبک أسلمت، وبک آمنت، وعلیک توکلت، اللهم بارک لی فی یومی هذا، وارزقنی قوته ونصره، وفتحه وطهوره، وهداه وبرکته، واصرف عنی شره وشر ما فیه، بسم الله، والله أکبر، والحمد لله رب العالمین، اللهم إنی خرجت، فبارک لی فی خروجی وانفعنی به) وإذا دخل منزله یقول مثل ذلک» ().

وعن الصادق علیه السلام قال: «إذا أراد شخص الخروج من بیته فلیقل: (الله أکبر) وثلاث مرات: (بالله أخرج، وبالله أدخل، وعلی الله أتوکل) ویقول ثلاث مرات أیضاً: (اللهم افتح لی فی وجهی هذا بخیر، واختم لی بخیر، وقنی شر کل دابة أنت آخذ بناصیتها، إن ربی علی صراط مستقیم» ().

وعن الثمالی قال: «استأذنت علی أبی جعفر علیه السلام فخرج علیّ وشفتاه تتحرکان، فقلت: جعلت فداک خرجت وشفتاک تتحرکان فقال: وألهمنا ذلک یا ثمالی، فقلت: نعم، فأخبرنی به، فقال: نعم یا ثمالی، من قال حین یخرج من منزله: (بسم الله، حسبی الله، توکلت علی الله، اللهم إنی أسألک خیر أموری کلها، وأعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الآخرة) کفاه الله ما أهمه من أمر دنیاه وآخرته» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کان أبو جعفر علیه السلام إذا خرج من بیته یقول: (بسم الله خرجت، وبسم الله ولجت، وعلی الله توکلت، لا حول ولا قوة إلا بالله العلی العظیم» ().

وقال أمیر المؤمنین علیه السلام: «من خرج من بیته، وقلب خاتمه إلی بطن کفیه، وقرأ إنا أنزلناه، ثم قال: (آمنت بالله وحده لا شریک له، آمنت بسر آل محمد وعلانیتهم) لم یرَ فی یومه ذلک شیئاً یکرهه» ().

وفی الحدیث: من أراد الخروج من بیته فلیقل عند خروجه: «بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، توکلت علی الله» ویقرأ الحمد، والمعوذتین، و?قل هو الله أحد، ?وآیة الکرسی: من بین یدیه ومن خلفه وعن یمینه وعن یساره وفوقه وتحته، وإذا أراد الرجوع إلی بیته فلیقل حین یدخل: «بسم الله وبالله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم یسلم علی أهله إن کان فی البیت أهل، فإن لم یکن فی البیت أحد فلیقل بعد الشهادتین: «السلام علی محمد بن عبد الله خاتم النبیین، السلام علی الأئمة الهادین المهدیین، السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین» ().

الدعاء عند الرکوب

مسألة: یستحب للمسافر الدعاء بالمأثور عند الرکوب، فإذا وضع رجله فی الرکاب یقرأ ما ورد عن الامام الصادق علیه السلام، والظاهر جریان الحکم فی کل وسائل النقل الحدیثة من مثل السیارة والطائرة والقاطرة وغیرها أیضاً، قال علیه السلام: «إذا وضع رجله فی الرکاب یقول?: سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین() ?ویسبح الله سبعاً، ویحمد الله سبعاً، ویهلل الله سبعاً» ().

وفی روایة أخری یقال عند الرکوب: (الحمد لله الذی هدانا للإسلام، وعلمّنا القرآن، ومنّ علینا بمحمد صلی الله علیه و اله? سبحان الذی سخّر لنا هذا وما کنا له مقرنین ? وإنا إلی ربنا لمنقلبون() ?والحمد لله رب العالمین، اللهم أنت الحامل علی الظهر، والمستعان علی الأمر، وأنت الصاحب فی السفر، والخلیفة فی الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدی وناصری)().

کما یستحب أن یقرأ عند رکوبه: «الحمد لله الذی هدانا للإسلام، ومن علینا بمحمد وآله? سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین ? وإنا إلی ربنا لمنقلبون ?والحمد لله رب العالمین، اللهم أنت الحامل علی الظهر، والمستعان علی الأمر، اللهم بلغنا بلاغاً یبلغ به إلی خیر، بلاغاً یبلغ به إلی رحمتک ورضوانک ومغفرتک، اللهم لا طیر إلا طیرک، ولا خیر إلا خیرک، ولا حافظ غیرک» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ركبتم الدواب فاذكروا الله عزوجل وقولوا?: سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ? وإنا إلى ربنا لمنقلبون ()» ().?

وعن على بن ربيعة الأسدى قال: «ركب عليّ عليه السلام فلما وضع رجله فى الركاب قال: (بسم الله) فلما استوى على الدابة قال: (الحمد لله الذى كرّمنا وحملنا فى البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضّلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً? سبحان الذى سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، ?ثم سبح الله ثلاثاً، وحمد الله ثلاثاً، وكبّر ثلاثاً، ثم قال: (رب اغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم قال: فعل هذا رسول الله صلى الله عليه و اله وأنا رديفه» ().

وفى رواية صفوان الجمال أن الصادق عليه السلام لما ركب الجمل قال: «بسم الله، ولاحول ولا قوة إلا بالله? سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ? وإن إلى ربنا لمنقلبون» ().?

تعويذة السفر

مسألة: يستحب للمسافر ان يصطحب معه تعويذات للسفر، كما ورد فى الروايات، ومن تلك التعويذات المأثورة: التعويذة التى روى أن رسول الله صلى الله عليه و اله كان يضعها فى قبضة السيف وهى:

«بسم الله الرحمن الرحيم، يا الله يا الله يا الله، أسألك يا ملك الملوك، الأول القديم، الأبدى الذى لا يزول ولا يحول، أنت الله العظيم، الكافى لكل شىء المحيط بكل شىء، اللهم اكفنى باسمك الأجل الأعظم، الأجل الواحد، الأحد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، واحجب شرورهم، وشرور الأعداء كلهم، وسيوفهم وبأسهم، والله من ورائهم محيط، اللهم احجب عنى شر من أرادنى بحجابك، الذى احتجبتَ به، فلم ينظر إليه أحد من شر فسقة الجن والانس، ومن شر سلاحهم، ومن الحديد، ومن كل ما يتخوف ويحذر، ومن شر كل شدة وبلية، ومن شر ما أنت به أعلم، وعليه أقدر، إنك على كل شىء قدير، وصلى الله على نبيه محمد وآله، وسلم تسليماً» ().

تعويذات من القرآن

ومن العوذ التى توضع وسط العمامة للحفظ وللتذكر بأن القرآن منهاج عملنا، وسبب عزنا وكرامتنا إن نحن أخذنا به، وطبقناه فى حياتنا، هو آيات تالية:

قوله تعالى?: أقبل ولا تخف إنك من الآمنين().?

وقوله سبحانه?: لا تخف نجوت من القوم الظالمين().?

وقوله تعالى?: لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى().?

وقوله سبحانه?: لا تخاف دركاً ولا تخشى().?

وقوله تعالى?: الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف().?

وقوله سبحانه?: فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم().?

وقوله تعالى?: فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين().?

وقوله سبحانه?: لا تخف إنك أنت الأعلى().?

وقوله تعالى?: أدخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين().?

تعويذة للسفر قبل الليل

مسألة: يستحب التعوذ بهذه العوذة، التى كان يتعوذ بها رسول الله صلى الله عليه و اله إذا سافر قبل الليل: «يا أرض ربى وربك الله،

وأعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وسوء ما خلق فيك، وسوء ما يدبّ عليك، وأعوذ بالله من أسد وأَسَود، ومن شر الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد، اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين، ورب الشياطين وما أضللن، أسألك أن تصلى على محمد، وآل محمد وأسألك خير هذه الليلة، وخير هذا اليوم، وخير هذا الشهر، وخير هذه السنة، وخير هذا البلد وأهله، وخير هذه القرية وأهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إنى ربى على صراط مستقيم» ().

تعويذة للمركب

مسألة: يستحب أن يربط المسافر بدابته أو مركبته هذه التعويذة: «اللهم احفظ علىّ ما لو حفظه غيرك لضاع، واستر علىّ ما لو ستره غيرك لكاع، واجعل علىّ ظلاً ـ ظليلاً ـ أتوقى به من كل قادر علىّ، اللهم احفظنى كما حفظت به كتابك المنزل، على قلب نبيك المرسل، اللهم إنك قلت وقولك الحق?: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون()» ().?

أدعية الحفظ

مسألة: يستحب للراكب قراءة بعض الأدعية المأثورة للحفظ ففى الخبر: إنه قال عليه السلام: «من قال إذا ركب الدابة: (بسم الله، ولا قوة إلا بالله، الحمدلله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل» ().

الدعاء لحفظ المسافر ومتاعه

مسألة: يستحب قراءة هذا الدعاء المأثور لحفظ النفس والمتاع فى السفر، فعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «من قرأ (آية الكرسى) فى السفر فى كل ليلة، سلم وسلم ما معه، ويقول: (اللهم اجعل مسيرى عبراً، وصمتى تفكراً، وكلامى ذكراً)» ().

تربة الإمام الحسين عليه السلام أمان

مسألة: يستحب للمسافر ان يأخذ معه شيئا من تربة الإمام الحسين عليه السلام فانه أمان من كل خوف وخطر.

ففى مكارم الأخلاق: عن رجل قال: «بعث إلىّ أبو الحسن عليه السلام من خراسان ثياب رزم وكان بين ذلك طين، فقلت للرسول: ما هذا؟ قال: طين قبر الحسين عليه السلام، ما كان يوجّه شيئاً من الثياب ولا غيره، إلا ويجعل فيه الطين ويقول: هو أمان بإذن الله تعالى» ().

وفى رواية أخرى قال: «وقل إذا أخذتها: اللهم هذه طينة قبر الحسين عليه السلام وليك وابن وليك، اتخذتها حرزاً لما أخاف وما لا أخاف» ().

وروى من طريق آخر: «اللهم إنى أخذته من قبر وليك وابن وليك، فاجعله لى أمناً وحرزاً، مما أخاف وممّا لا أخاف» ().

وروى: أن من خاف سلطانا أو غيره وخرج من منزله، واستعمل ذلك كان حرزاً له().

قال العلامة المجلسى رحمة الله عليه فى حلية المتقين: واعلم انه من الأشياء التى يلزم أن يحملها المسافر معه: مسبحة من التربة المباركة للإمام الحسين عليه السلام حيث ورد فى الحديث: أن الإمام الصادق عليه السلام زار العراق فى أحد الأيام، فاستقبله الناس وسألوه فقالوا: «نحن نعلم بأن تربة الإمام الحسين عليه السلام فيها الشفاء من المرض، ولكن هل هى تؤمن حاملها من الخوف؟

فقال عليه السلام: كل من يريد الأمان من كل خوف، فعليه أن يحمل معه تربة من هذه التربة الحسينية، ويقرأ هذا الدعاء ثلاث مرات: (أصبحت اللهم معتصماً بذمامك وجوارك المنيع، الذى لا ـ يطاول ولا يحاول، من شر كل غاشم وطارق، من سائر من خلقت من خلقك الصامت والناطق، فى جُنة من كل مخوف، بلباس سابغة ولاء أهل بيت نبيك، محتجباً من كل قاصد إلىّ أذية، بجدار حصين

الإخلاص، فی الاعتراف بحقهم، والتمسک بحبلهم، موقناً أن الحق لهم ومعهم، وفیهم وبهم، أوالی من والوا، وأجانب من جانبوا، فأعذنی اللهم من شر کل ما أتقیه یا عظیم، حجزت الأعادی عنی ببدیع السماوات والأرض، إنا جعلنا من بین أیدیهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشیناهم فهم لا یبصرون).

ثم قبل التربۀ وضعها علی عینیک وقل: (اللهم إنی أسألک بحق هذه التربۀ المبارکۀ، وبحق صاحبها، وبحق جده، وبحق أبیه، وبحق أخیه، وبحق ولده الطاهرین، اجعلها شفاءً من کل داء، وأماناً من کل خوف، وحفظاً من کل سوء]، فإذا کنت فی الصباح فإنک تبقی فی أمان بالله إلی اللیل، وإذا کنت فی اللیل فإنک تبقی فی أمان بالله إلی الصباح)» ().

تسبیح الزهراء علیها السلام فی السفر

مسألۀ: یستحب للمسافر أن یسبح الله تعالی بتسبیحۀ الزهراء علیها السلام للحفظ، مضافا إلی قراءۀ آیۀ الکرسی، کما ورد ذلک فی الحدیث الشریف.

فعنه علیه السلام قال: «أتی أخوان إلی رسول الله صلی الله علیه و اله فقالا: یا رسول الله إنا نرید الشام فی تجارۀ، فعلمّنا ما نقول؟

قال صلی الله علیه و اله: بعد إذ آویتما إلی منزل، فصلیا العشاء الآخرۀ، فإذا وضع أحدکما جنبه علی فراشه بعد الصلاۀ، فلیسبح تسبیح فاطمۀ الزهراء علیها السلام، ثم لیقرأ (آیۀ الکرسی) فإنه محفوظ من کل شیء.

وإن لصوصاً تبعوهما حتی نزلا، فبعثوا غلاماً لهم ینظر کیف حالهما، ناموا أم مستیقظون، فانتهی الغلام إلیهم وقد وضع أحدهما جنبه علی فراشه وقرأ (آیۀ الکرسی) وسبح تسبیح فاطمۀ الزهراء علیها السلام، قال: فإذا علیهما حائطان مبنیان، فجاء الغلام فطاف بهما، فکلما دار لم یر إلا حائطین، فرجع إلی أصحابه فقال: لا والله ما رأیت إلا حائطین مبنیین.

فقالوا: أخزاک الله، لقد کذبت، بل ضعفت وجبنت.

فقاموا فنظروا فلم یجدوا إلا حائطین مبنیین، فداروا بالحائطین فلم یروا إنساناً، فانصروا إلی موضعهم، فلما کان من الغد جاؤوا إلیهما، فقالوا: أین کنتما؟

فقالا: ما کنا إلا ههنا، ما برحنا.

فقالوا: لقد جئنا فما رأینا إلا حائطین مبنیین، فحدثانا ما قصتکما؟

فقالا: أتینا رسول الله صلی الله علیه و اله فعلمنا (آیۀ الکرسی) وتسبیح فاطمۀ الزهراء علیها السلام، ففعلنا.

فقالوا: انطلقا فوالله لا نتبعکما أبداً ولا یقدر علیکما لص بعد هذا الکلام» ().

الدعاء فی طریق السفر

مسألۀ: یستحب للإنسان أن یدعو فی طریق سفره بالأدعیۀ المأثورۀ عن أهل البیت علیهم السلام فی هذا الباب، علما بأن هناک باباً فی الکافی الشریف تحت عنوان: (باب الدعاء فی الطریق)().

وقد ذکر فیما مرّ عن الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام دعاءاً فی هذا الخصوص وهو: «إذا خرج أحدکم فی سفر فلیقل: (اللهم أنت الصاحب فی السفر، والحامل علی الظهر، والخلیفۀ فی الأهل والمال والولد» ().

وروی السید ابن طاووس رحمۀ الله علیه () أنه إذا أراد السفر، وقف علی باب داره وبعدما یسبح تسبیح الزهراء علیها السلام ویقرأ الحمد وآیۀ الکرسی، یقول:

«اللهم إلیک وجهّت وجهی، وعلیک خلّفت أهلی ومالی وما خولتنی، وقد وثقت بک، فلا تخیبنی یا من لا یخیّب من أراده، ولا یضیّع من حفظه، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد، واحفظنی فیما غبت عنه، ولا تکلنی إلی نفسی یا أرحم الراحمین، اللهم بلّغنی ما توجهت له، وسبّب لی المراد، وسخّر لی عبادک وبلادک، وارزقنی زیارۀ نبیک، وولیک أمیر المؤمنین علیه السلام، والأئمۀ من ولده،

وجميع أهل بيته (عليه وعليهم السلام)، ومدنى منك بالمعونة فى جميع أحوالى، ولا تكلنى إلى نفسى، ولاإلى غيرى، فأكل وأعطب، وزودّنى التقوى، واغفر لى فى الآخرة والأولى، اللهم اجعلنى أوجه من توجه إليك».

ويقول أيضاً: «بسم الله وبالله، وتوكلت على الله، واستعنت بالله، وألجأت ظهرى إلى الله، وفوّضت أمرى إلى الله، رب آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيّك الذى أرسلت، لأنه لا يأتى بالخير إلهى إلا أنت، ولا يصرف السوء إلا أنت، عزّ جارك، وجل ثناؤك، وتقدست أسماؤك، وعظمت آلاؤك، ولا إله غيرك»، فقد روى: أن من خرج من منزله مصبحاً ودعا بهذا الدعاء لم يطرقه بلاء حتى يمسى ويؤب إلى منزله، وكذلك من خرج فى المساء ودعا به لم يطرقه بلاء حتى يصبح ويؤب إلى منزله» ().

من أدعية الطريق

عن أبى سعيد المكارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرجت فى سفر فقل: اللهم إنى خرجت فى وجهى هذا بلا ثقة منى بغيرك، ولا رجاء آوى إليه إلا إليك، ولا قوة أتكل عليها، ولا حيلة ألجأ إليها، إلا طلب فضلك، وإبتغاء رزقك، وتعرضاً لرحمتك، وسكوناً إلى حسن عادتك، وأنت أعلم بما سبق لى فى علمك فى سفرى هذا، مما أحب أو أكره، فما أوقعت عليه من قدرك، فمحمود فيه بلاؤك، ومنتصح عندى فيه قضاؤك، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، اللهم فاصرف عنى مقادير كل بلاء، ومقضى كل لاواء، وأبسط علىّ كنفاً من رحمتك، ولطفاً من عفوك، وسعة من رزقك، وتماماً من نعمتك، وجماعاً من معافاتك، وأوقع علىّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواى، فى حقيقة أحسن أملى، وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسى ودينى ومالى، مما أنت أعلم به منى، واجعل ذلك خيراً لآخرتى ودنياى، مع ما أسألك يارب أن تحفظنى فيمن خلفت ورائى، من ولدى وأهلى ومالى ومعيشتى وحزانتى وقرابتى واخوانى، بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين، فى تحصين كل عورة، وحفظ من كل مضيعة، وتمام كل نعمة، وكفاية كل مكروه، وستر كل سيئة، وصرف كل محذور، وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور، فى جميع أمورى، وافعل ذلك بى بحق محمد وآل محمد، وصلى الله على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» ().

وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله لم يرد سفراً إلا قال حين ينهض من مجلسه أو من جلوسه: (اللهم بك انتشرت، وإليك توجّهت، وبك اعتصمت، أنت ثقتى ورجائى، اللهم اكفنى ما أهمّنى وما لا أهتم له وما أنت أعلم به منى، اللهم زودنى التقوى، واغفر لى، ووجهنى إلى الخير حيثما توجهت)، ثم يخرج» ().

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا خرج فى سفره: «اللهم احفظنى واحفظ ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن، بالله استفتح وبالله أستنجح وبمحمد صلى الله عليه و اله أتوجه، اللهم سهل لى كل حزونة، وذلّل لى كل صعوبة، وأعطنى من الخير كله أكثر مما أرجو، واصرف عنى من الشر أكثر مما أحذر، فى عافية يا أرحم الراحمين» ().

وكان عليه السلام يقول أيضاً: «أسأل الله الذى بيده ما دقّ وجلّ، وبيده أقوات الملائكة والناس أجمعين، أن يهب لنا فى سفرنا أمناً وإيماناً، وسلامة وإسلاماً، وفقهاً وتوفيقاً، وبركة وهدى، وشكراً وعافية، ومغفرة وعزماً لا يغادر ذنبا» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قل: اللهم إنى أسألك لنفسى اليقين والعفو والعافية فى الدنيا الآخرة، اللهم أنت ثقتى، وأنت رجائى، وأنت عضدى، وأنت ناصرى، بك أُحل وبك أسير» ().

اذا مضت بك الراحلة

مسألة: كما انه يستحب الدعاء فى ابتداء السفر، فكذلك يستحب الدعاء إذا مضت بالمسافر راحلته أو مركبته، ففى الحديث: «إذا مضت بك راحلتك فقل فى طريقك: (خرجت بحول الله وقوته، بغير حول منى ولا قوة، ولكن بحول الله وقوته، برئت إليك يا رب من الحول والقوة، اللهم إنى أسألك بركة سفرى هذا وبركة أهله، اللهم إنى أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً، تسوقه إلى

وأنا خافض فی عافیة، بقوتک وقدرتک، اللهم إن سرت فی سفری هذا بلا ثقة منی بغیرک، ولا رجاء لسواک، فارزقنی فی ذلک شکرک وعافیتک، ووفّقنی لطاعتک وعبادتک، حتی ترضی وبعد الرضا، یا ذا الجلال والاکرام برحمتک یا أرحم الراحمین) ().

الدعاء عند الصعود والهبوط

مسألة: یستحب للمسافر التسبیح إذا هبط فی سفره والتکبیر إذا صعد وبذلک روایات عدیدة:

فعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کان رسول الله صلی الله علیه و اله فی سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد کبّر» ().

وعن حذیفة بن منصور قال: «صحبت أبا عبد الله علیه السلام وهو متوجه إلی مکة، فلما صلی قال: (اللهم خل سبیلنا، وأحسن تسییرنا، وأحسن عافیتنا) وکلما صعد أکمة قال: (اللهم لک الشرف علی کل شرف)» ().

وروی السید ابن طاووس رحمة الله علیه: أنه من أراد الصعود إلی تلة، أو إلی مکان عال، أو صعد علی سلم، فلیقرأ ما یلی: «الله أکبر الله أکبر الله أکبر، لا إله إلا الله والله أکبر، والحمد لله رب العالمین، لک الشرف علی کل شرف» ().

عند هبوط الوادی

مسألة: یستحب للمسافر أن یقرأ هذا الدعاء اذا هبط وادیاً، قال النبی صلی الله علیه و اله: «من هبط وادیاً فقال: (لا إله إلا الله والله أکبر)، ملأ الوادی حسنات، فلیعظم الوادی بعداً ولیصغر» ().

اذا أشرف المسافر علی علوّ

مسألة: یستحب التهلیل والتکبیر إذا أشرف المسافر علی شرف من الأشراف، قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «والذی نفس أبی القاسم بیده ما هلل مهلل، ولا کبر مکبر، علی شرف من الأشراف، إلا هلل ما خلفه، وکبر ما بین یدیه بتهلیله وتکبیره، حتی یبلغ مقطع التراب» ().

الدعاء عند الجسر

مسألة: یستحب للمسافر إذا بلغ جسراً أن یقول حین یضع قدمیه علیه کما ورد فی الخبر: «بسم الله، اللهم ادحر عنی الشیطان الرجیم» ().

فعن حفص بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله علیه السلام: إن علی ذروة کل جسر شیطان، فإذا انتهیت إلیه فقل: (بسم الله) یرحل عنک» ().

لدفع شؤم السفر

مسألة: یستحب قراءة هذا الدعاء إذا رأی المسافر ما یتشاءم منه فی طریقه، فعن موسی بن جعفر علیه السلام قال: «الشؤم للمسافر فی طریقه فی ستة: الغراب الناعق عن یمینه، والکلب الناشر لذنبه، والذئب العاوی الذی یعوی فی وجه الرجل وهو مقطع علی ذنبه یعوی ثم یرتفع ثم ینخفض ثلاثاً، والظبی السائح من یمین إلی شمال، والبومة الصارخة. والمرأة الشمطاء یری وجهها، والأتان العضباء، یعنی: الجدعاء()، فمن أوجس فی نفسه منهن شیئاً فلیقل: (اعتصمت بک یا رب من شر ما أجد فی نفسی فاعصمنی من ذلک)، قال: فیعصم من ذلک..» ().

دعاء من یسافر وحده

مسألة: ذکرنا فیما سبق: أنه یکره للإنسان أن یسافر وحده، فإذا سافر کذلک فیستحب له أن یقرأ هذا الدعاء المأثور، المروی عن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام قال: «من خرج وحده فی سفر فلیقل: (ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس وحشتی، وأعنی علی وحدتی، وأدّ غیبتی» ().

وعن أبی الحسن علیه السلام قال: «ومن بات فی بیته وحده، أو فی دار أو فی قریة وحده، فلیقل: اللهم آنس وحشتی، وأعنی علی

وحدتی» ().

دعاء الضال عن الطريق

مسألة: يستحب لمن ضل عن الطريق أن يقرأ هذه الأدعية المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام.

فعن أبی جعفر عليه السلام قال: «إذا ضللت الطريق فناد: (يا صالح، يا أبا صالح، أرشدونا إلی الطريق رحمكم الله)، فقال الراوی: فأصابنا ذلک فأمرنا بعض من معنا أن يتنحی وينادی كذلک، قال: فتنحی فنادی، ثم أتانا فأخبرنا أنه سمع صوتاً يرد دقيقاً يقول: الطريق يمنة أو قال: يسرة، فوجدناه كما قال» ().

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من ضل منكم فی سفر أو خاف علی نفسه فليناد: (يا صالح أغثنی) فإن فی إخوانكم من الجن جنياً يسمی: صالحاً، يسبح فی البلاد لمكانكم، محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع الصوت أجاب، وأرشد الضال منكم، وحبس عليه دابته» ().

وعن عمر بن يزيد قال: «ضللنا سنة من السنين، ونحن فی طريق مكة، فأقمنا ثلاثة أيام نطلب الطريق فلم نجده، فلما أن كان فی اليوم الثالث وقد نفد ما كان معنا من الماء، عمدنا إلی ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الحنوط، فتحنطنا وتكفنّا بإزار إحرامنا، فقام رجل من أصحابنا فنادی: (يا صالح يا أبا الحسين) فأجابه مجيب من بعد، فقلنا له: من أنت يرحمک الله؟ فقال: أنا من النفر الذين قال الله عزوجل فی كتابه? وإذ صرفنا إليک نفراً من الجن يستمعون القرآن() ?إلی آخر الآية، ولم يبق منهم غيری، فأنا مرشد الضال إلی الطريق، قال: فلم نزل نتبع الصوت حتی خرجنا إلی الطريق» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا ضللت عن الطريق فناد: (يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلی الطريق يرحمكم الله)، وروی أن البر موكل به صالح، والبحر موكل به حمزة» ().

وقال رسول الله صلی الله عليه و اله: «إذا أخطأتم الطريق فتيامنوا» ().

وعن أبی عبيدة الحذاء قال: «كنت مع الباقر عليه السلام فضل بعيری، فقال عليه السلام: صل ركعتين ثم قل: كما أقول: (اللهم راد الضالة، هادياً من الضلالة، ردّ علیّ ضالتی، فإنها من فضلک وعطائک) ثم قال عليه السلام: يا أبا عبيدة تعال فاركب، فركبت مع أبی جعفر عليه السلام فلما سرنا إذا سواد علی الطريق، فقال عليه السلام: يا أبا عبيدة هذا بعيرک، فإذا هو بعيری» ().

عند الخوف فی السفر

مسألة: يستحب للمسافر إذا خاف فی سفره من شیء، أن يقرأ الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام فی هذا الباب:

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كنت فی سفر أو مفازة فخفت جنيّا أو آدمياً، فضع يمينک علی أم رأسک واقرأ برفيع صوتک: ?أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فی السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون()» ().?

قال: وقال له قائل: «إنا صاحب صيد، فربما يعرّض لی سبع، أو أبيت بالليل فی الخرابات والمكان الموحش، فقال عليه السلام: إذا دخلت فقل: بسم الله، وأدخل رجلک اليمنی، وإذا خرجت فأخرج اليسری وسم الله، فإنک لا تری مكروها، إن شاء الله تعالی» ().

وروی: أنه إذا خفت سبعاً فقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له، له الملک وله الحمد، بيده الخير وهو علی كل شیء قدير، اللهم يا ذارئ ما فی الأرض كلها بعلمه، والسلطان القاهر علی كل شیء دونه، يا عزيز يا منيع، أعوذ بقدرتک من كل شیء يضر، من سبع أو هامة أو عارض أو سائر الدواب، يا خالقها بفطرته، إدرأها عنی، واحجزها ولا تسلّطها علیّ، وعافنی من شرها يا الله يا عظيم، إحفظنی بحفظک من مخاوفی، يا رحيم» ().

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقرأ هذه الآية?: رب أدخلنی مدخل صدق وأخرجنی مخرج صدق واجعل لی من لدنک سلطاناً نصيراً()» ().?

وعن زرارة قال: «سـمعت أبا جعفر علیه السـلام یقول: إن العفاریت من أولاد الأبالسة تتخلل وتدخل بین محامل المؤمنین، فتنفّر علیهم إبلهم، فتعاهدوا ذلک بآیة الکرسی» ().

وعن داود الرقی، عن موسـی بن جعفر علیه السـلام قـال: «من کـان فی سـفر وخـاف اللصـوص والسبع، فلیکتب علی عرف دابته?: لا تخـاف درکـاً ولا تخشـی() ?فإنه یأمن بإذن الله عزوجل، قال داود الرقی: فحججت فلما کنا بالبادیـة جاء قوم من الأعراب فقطعوا علی القافلـة وأنـا فیهم، فکتبت علی عرف جملی? لاـ تخـاف درکـاً ولاتخشـی ?فوالـذی بعث محمـد صـلی الله علیه و اله بـالنبوة، وخصـه بالرسالة، وشرّف أمیر المؤمنین بالإمامة، ما نازعنی أحد منهم، أعماهم الله عنی» ().

السفر والأمان من أخطاره

ومن الأدعیـة المرویـة للأمـان فی السـفر من خطر العـدو أو اللص، فیما إذا خاف المسافر شـیئاً من ذلک، أن یقول: «یا آخـذاً بنواصـی خلقه، والسافع بها إلی قدرته، المنفذ فیها حکمه، وخالقها وجاعل قضائه لها غالباً، وکلهم ضعیف عند غلبته، وثقت بک یا سیدی عند قوتهم، لضعفی، وبقوتک علی من کادنی فسلمنی منهم، اللهم فإن حلت بینی وبینهم فذاک أرجو، وان أسلمتنی إلیهم غیروا ما بی من نعمتک، یا خیر المنعمین صل علی محمـد وآل محمـد، ولا تجعل تغیّر نعمتک علی یـد أحد سواک، ولا تغیّرها أنت، فقد تری الذی یراد بی، فحل بینی وبین شرهم بحق ما به تستجیب، یا الله رب العالمین» ().

قال ابن عباس: «قلت لأمیر المؤمنین علیه السـلام لیلـة صـفین، أما تری الأعـداء قد أحدقوا بنا؟ فقال: فقد راعک هذا؟ قلت: نعم، فقال قل: (اللهم إنی أعوذ بک أن أضل فی هداک، اللهم إنی أعوذ بک أن أفتقر فی غناک، اللهم إنی أعوذ بک أن أضیع فی سـلامتک، اللهم إنی أعوذ بک أن أغلب والأمر لک)().

وروی عن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال: «إذا صادفک الغولان فی طریقک، فأذّن آذان الصلاة» ().

وعنه علیه السلام قال: «إذا تغولت لکم الغیلان فأذّنوا» ().

وروی: «وإذا خفت فی منزلک شـیئاً من هوام الأرض، فقل فی المکان الـذی تخاف ذلک فیه، وهو من أدعیـة السـر: «یا ذارئ من فی الأرض کلها، لعلمک بما یکون مما ذرأت، لک السـلطان علی کل من دونک، إنی أعوذ بقدرتک علی کل شـیء یضر من الضر فی بدنی، من سبع أو هامة أو عارض من سائر الدواب، یا خالقها بفطرته إدرأها عنی، واحجزها، ولا تسلطها علی، وعافنی من بأسها، یا الله العلی العظیم احفظنی بحفظک، وأجنبنی بسترک الواقی من مخاوفی یا رحیم» ().

إذا عثرت الدابة

مسألة: یستحب قراءة هذا الدعاء إذا عثرت الدابة بالمسافر أو حدث ما شابهه فی المرکبة بالنسبة إلی الراکبین والمسافرین:

عن الإمـام البـاقر علیه السـلام قال: «کان علی علیه السـلام إذا عثرت به دابته قال: (اللهم إنی أعوذ بک من زوال نعمتک، ومن تحویل عافیتک، ومن فجأة نقمتک» ().

الدعاء فی منازل الطریق

مسألة: یستحب للمسافر قراءة بعض الأدعیة المأثورة عند النزول فی شیء من منازل الطریق.

قـال النبی صـلی الله علیه و اله لعلی علیه السـلام: «یـا علی، إذا نزلت منزلاً فقل?: رب أنزلنی منزلاً مبارکاً وأنت خیر المنزلین(). ?وفی روایة: (وأیدنی بما أیدت به الصالحین، وهب لی السلامة والعافیة فی کل وقت وحین، أعوذ بکلمات الله التامات کلها، من شر ما خلق وذرأ وبرأ) ثم صل رکعتین وقل: (اللهم ارزقنا خیر هذه البقعة، وأعذنا من شرها، اللهم أطعمنا من جناها، وأعذنا من وبائها، وحببنا إلی أهلها، وحبب صالحی أهلها إلینا)» ().

قال السـید بن طاووس رحمـة الله علیه: ثم یقول: (اشـهد أن لا اله الا الله وحـده لا شـریک له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن علیاً أمیر المؤمنین والأئمة من ولده أئمة أتولاهم، وأبرأ من أعدائهم، اللهم إنی أسألک خیر هذه البقعة، وأعوذ بک من شـرها، اللهم اجعل أول

دخولنا هذا صلاحاً، وأوسطه فلاحاً، وآخره نجاحا) ().

وإذا أردت الرحيل فصل ركعتين وادع الله بالحفظ والكلاءة وودع الموضع وأهله، فإن لكل موضع أهلاً من الملائكة وقل: (السلام على ملائكة الله الحافظين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته) ().

عند دخول البلد

مسألة: يستحب للمسافر كما في الخبر قراءة بعض الأدعية المأثورة عندما يشرف على المدينة أو القرية التي قصدها في سفره:

قال النبي صلى الله عليه و اله لعلي عليه السلام: «إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: (اللهم إني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها، اللهم حببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا)» ().

المسافر إذا رجع

مسألة: يستحب بعد الانصراف من السفر: أن يحمد الله عزوجل على سلامته، ويشكره عليها، ويتصدق بما تيسر له، وبذلك روايات عديدة.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزوجل بما تيسر به، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلمه الله وانصرف، حمد الله عزوجل وشكره وتصدق بما تيسر له» ().

وعنه عليه السلام قال: «إذا أردت سفراً فاشتر سلامتك من ربك بما طابت به نفسك، ثم تخرج وتقول: (اللهم إني أريد سفر كذا وكذا، وإني قد اشتريت سلامتي في سفري هذا بهذا) وتضعه حيث يصلح. وتفعل مثل ذلك إذا وصلت شكراً» ().

دعاء الرجوع من السفر

مسألة: يستحب للمسافر قراءة بعض الأدعية المأثورة عند ما يرجع من سفره:

فقد روي عن النبي صلى الله عليه و اله أنه لما رجع من خيبر قال: «آئبون تائبون إن شاء الله، عابدون راكعون ساجدون لربنا حامدون، اللهم لك الحمد على حفظك إياي في سفري وحضري، اللهم اجعل أوبتي هذه مباركة ميمونة، مقرونة بتوبة نصوح، توجب لي بها السعادة يا أرحم الراحمين» ().

إذا دخل المسافر منزله

مسألة: يستحب للمسافر إذا دخل منزله، ان لا يشتغل بشيء حتى يصب الماء على نفسه، ويصلي ركعتين لله تعالى، ويشكر الله مائة مرة.

قال عليه السلام: «وإذا قدم الرجل من السفر ودخل منزله، ينبغي أن لا يشتغل بشيء حتى يصبّ على نفسه الماء، ويصلي ركعتين، ويسجد ويشكر الله مائة مرة» ().

أدعية الدخول في المنزل

مسألة: يستحب للمسافر قراءة الأدعية المأثورة عند ما يدخل منزله.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا دخل أحدكم منزله فليسّلم على أهله يقول: (السلام عليكم) فإن لم يكن له أهل فليقل: (السلام علينا من ربنا) وليقرأ? قل هو الله أحد ?حين يدخل منزله فإنه ينفي الفقر» ().

ركوب البحر وآدابه

مسألة: لركوب البحر أحكام كثيرة، وآداب خاصة، وتفصيل الكلام في محله().

فعن الإمام الرضا عليه السلام قال لبعض أصحابه: «إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزوجل?: بسم الله مجراها ومرساها،

إن ربی لغفور رحیم() ?فإذا اضطرب بک البحر، فاتک علی جانبک الأیمن وقل: (بسم الله، إسکن بسکینة الله، وقر بقرار الله، واهدأ بإذن الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله)().

وقد سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رکوب البحر فی هیجانه؟ فقال «¬: ولم یغرّر الرجل بدینه» ().

وقال الصدوق رحمة الله علیه: «نهی رسول الله صلی الله علیه و اله عن رکوب البحر فی هیجانه» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: «من خاف الغرق لیقل?: بسم الله مجراها ومرساها إن ربی لغفور رحیم() ?بسم الله الحق? وما قدروا الله حق قدره والأرض جمیعاً قبضته یوم القیامة والسماوات مطویات بیمینه سبحانه وتعالی عما یشرکون()» ().?

وفی حدیث آخر عنه علیه السلام قال: «إذا خفت الغرق فقل?: إن ولیی الله الذی نزل الکتاب وهو یتولی الصالحین?()، ?وما قدروا الله حق قدره() ?إلی آخر الآیة» ().

وفی حدیث آخر عنه علیه السلام: قال: «من أراد رکوب السفینة فلیقل مائة مرة: (الله أکبر) ومائة مرة: (اللهم صل علی محمد وآل محمد) والعن من ظلم آل محمد مائة مرة بهذا النحو: (اللهم العن من ظلم آل محمد) ثم قل: (بسم الله وبالله والصلاة علی محمد رسول، الله وعلی الصادقین من آله، اللهم أحسن مسیرنا، وعظم أجورنا، اللهم بک انتشرنا، وإلیک توجهنا، وبک آمنا، وبحبلک اعتصمنا، وعلیک توکلنا، اللهم أنت ثقتنا ورجاؤنا وناصرنا، لا ـ تحل بنا ما لا نحب، اللهم بک نحل، وبک نسیر، اللهم خل سبیلنا، وأعظم عافیتنا، أنت الخلیفة فی الأهل والمال، وأنت الحامل فی الماء وعلی الظهر? وقال ارکبوا فیها بسم الله مجراها ومرساها إن ربی لغفور رحیم?() ?وما قدروا الله حق قدره والأرض جمیعاً قبضته یوم القیامة والسماوات مطویات بیمینه سبحانه وتعالی عما یشرکون?()، اللهم أنت خیر من وفد إلیه الرجال، فأنت سیدی أکرم مزور، وأکرم مقصود، وقد جعلت لکل زائر کرامة، ولکل وافد تحفة، فأسألک أن تجعل تحفتک إیای فکاک رقبتی من النار، واشکر سعیی، وارحم مسیری من أهلی، بغیر منّ منی علیک، بل لک المنّة علیّ أن جعلت لی سبیلاً ـ إلی زیارة ولیک، وعرفتنی فضله، وحفظتنی فی لیلی ونهاری، حتی بلغتنی هذا المکان، وقد رجوتک فلا تقطع رجائی، وأملتک فلا تخیب أملی، واجعل مسیری هذا کفارة لذنوبی، یا أرحم الراحمین)» ().

مسألة: یستحب للمسافر علی ما روی أن یقرأ هذا الدعاء المشتمل علی آیات کریمة من القرآن عند رکوبه فی السفینة: «بسم الله الملک الحق? وما قدروا الله حق قدره والأرض جمیعاً قبضته یوم القیامة والسماوات مطویّات بیمینه سبحانه وتعالی عما یشرکون()،? ?بسم الله مجراها ومرساها إن ربی لغفور رحیم ()» ().?

وهناک آیات وأدعیة أخری ترتبط بالطریق والسفر والمسافر، ذکرها السید بن طاووس فی کتابه: (الأمان من أخطار الأسفار والأزمان)، وغیره فی غیره.

???

وهذا آخر ما أردنا بیانه فی هذا الکتاب، نسأل الله سبحانه الفائدة والقبول، والله الموفق المستعان?، سبحان ربک رب العزة عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین()، ?وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

قم المقدسة

۱۸ / صیام / ۱۴۱۲ ه

محمد الشیرازی

من مصادر التهمیش

?القرآن الکریم

?نهج البلاغة

?الصحيفة السجادية

?إذا قام الإسلام فى العراق / للإمام الشيرازى

?إلى نهضة ثقافية إسلامية / للإمام الشيرازى

?أمالى الشيخ المفيد

?الإرشاد

?الإقبال

?الأمان من أخطار الأسفار والأزمان

?الاختصاص

?الاستبصار

?الافصاح

?البلد الأمين

?التوحيد

?الحدائق الناضرة

?الحرية الإسلامية / للإمام الشيرازى

?الخصال

?السرائر

?السيدة زينب عليها السلام عالمة غير معلمة / للإمام الشيرازى

?الصراط المستقيم

?الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام / للإمام الشيرازى

?العمدة

?الفقه: الأسرة / للإمام الشيرازى

?الفقه: الحج / للإمام الشيرازى

?الفقه: الحدود والتعزيزات / للإمام الشيرازى

?الفقه: الحريات / للإمام الشيرازى

?الفقه: الدولة الإسلامية / للإمام الشيرازى

?الفقه: الديات / للإمام الشيرازى

?الفقه: القانون / للإمام الشيرازى

?الفقه: القصاص / للإمام الشيرازى

?الفقه: القضاء / للإمام الشيرازى

?الفقه: القواعد الفقهية / للإمام الشيرازى

?الفقه: من فقه الزهراء عليها السلام / للإمام الشيرازى

?القوميات فى خمسين سنة / للإمام الشيرازى

?الكافى

?المحاسن

?بحار الأنوار

?تقريب القرآن إلى الأذهان / للإمام الشيرازى

?تنبيه الخواطر ونزهة النواظر

?تنزيه الأنبياء

?تهذيب الأحكام

?ثواب الأعمال وعقاب الأعمال

?جامع الأخبار

?جامع مناسك الحج / للإمام الشيرازى

?حلية المتقين

?دعائم الإسلام

?رسالة فى قاعدة لا ضرر

?سفينة البحار

?شرائع الإسلام

?شهاب الأخبار

?صحيفة الإمام الرضا عليه السلام

?غرر الحكم ودرر الكلم

?غوالى اللئالى

?قصص الأنبياء للجزائرى

?قصص الأنبياء للراوندى

?كيف ينظر الإسلام إلى السجين / للإمام الشيرازى

?مستدرك الوسائل

?مصباح الزائر

?مصباح المتهجد

?مكارم الأخلاق

?ممارسة التغيير لانقاذ المسلمين / للإمام الشيرازى

?من قصص المستبدين / للإمام الشيرازى

?من لا يحضره الفقيه

?مناسك الحج / للإمام الشيرازى

?مناقب آل أبى طالب عليهم السلام

?موجز عن الدولة العثمانية / للإمام الشيرازى

?نهج الحق

?وسائل الشيعة

?ولأول مرة فی تاریخ العالم / للإمام الشیرازی

۴۰۱

رجوع إلی القائمة

پی نوشتها

() سورة الحجرات: ۱۳.

() سورة نوح: ۱۹–۲۰.

() سورة الأنبیاء: ۳۱.

() سورة الزخرف: ۱۰.

() سورة طه: ۵۳.

() سورة الملک: ۱۵.

() نهج البلاغة: الخطبة ۱۸۹.

() راجع موسوعة الفقه: کتاب الحج، وکتاب (جامع مناسک الحج) و(مناسک الحج) للإمام المؤلف (دام ظله).

() راجع (رسالة فی قاعدة لا ضرر) للإمام المؤلف.

() راجع موسوعة الفقه: کتاب القواعد الفقهیة، مبحث قاعدة الأهم والمهم.

() سورة الحج: ۷۸.

() سورة المائدة: ۶.

() سورة البقرة: ۱۸۵.

() الکافی: ج۵ ص ۲۸۰ ح ۴.

() راجع الکافی: ج۵ ص۴۹۴ ح ۱، وفیه: «بعثنی»....

() الکافی: ج۳ ص۳۹۵ ح۸.

() الکافی: ج۱ ص ۱۶۰ ح ۱۴.

() راجع التهذیب: ج۴ ص۱۵۳ ب ۱ ح ۹.

() سورة الحج: ۷۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۸ ب۳ ح ۳۱۰، ووسائل الشیعة: ج۱ ص ۱۲۰ ب۹ ح ۱۴.

() راجع التوحید: ص۳۴۷.

() سورة الحج: ۷۸.

() الکافی: ج۳ ص۳۳ ح ۴.

() الکافی: ج۴ ص ۸۲ ح ۶.

() سورة الحج: ۷۸.

() تهذیب الأحکام: ج۱ ص۳۸ ب۳ ح ۴۲.

() الکافی: ج۳ ص ۴ ح ۲.

() الکافی: ج۳ ص۱۳ ح ۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲ ح ۱۶.

() راجع الكافي: ج ۱ ص ۱۶۵ ح ۴.

() البلد الأمين: ص ۳۴۶.

() الصحيفة السجادية: الدعاء ۱.

() سورة البقرة: ۲۸۶.

() سورة البقرة: ۱۸۵.

() سورة البقرة: ۱۹۶.

() سورة البقرة: ۲۸۰.

() سورة الإسراء: ۲۸.

() سورة الكهف: ۸۸.

() سورة طه: ۲۶.

() سورة القمر: ۱۷ و۲۲ و۳۲ و۴۰.

() سورة الطلاق: ۴.

() سورة الطلاق: ۷.

() سورة المزمل: ۲۰.

() سورة الأعلى: ۸.

() سورة الشرح: ۵.

() سورة الشرح: ۶.

() سورة مريم: ۹۷.

() سورة الدخان: ۵۸.

() سورة عبس: ۲۰.

() سورة الليل: ۷.

() سورة الكهف: ۷۳.

() سورة النساء: ۶۵.

() سورة المائدة: ۶.

() سورة الأنعام: ۱۲۵.

() سورة الأعراف: ۲.

() سورة التوبة: ۹۱.

() سورة الحج: ۷۸.

() سورة النور: ۶۱.

() سورة الأحزاب: ۳۷.

() سورة الأحزاب: ۳۸.

() سورة الأحزاب: ۵۰.

() سورة الفتح: ۱۷.

() سورة الطلاق: ۶.

() سورة البقرة: ۱۷۳.

() سورة البقرة: ۲۳۱.

() سورة البقرة: ۲۳۳.

() سورة البقرة: ۲۸۲.

() سورة النساء: ۱۲.

() سورة المائدة: ۳.

() الأنعام: ۱۱۹.

() سورة الأنعام: ۱۴۵.

() سورة التوبة: ۱۰۷.

() سورة النحل: ۱۱۵.

() وسائل الشيعة: ج۶ ص۲۲۳ ب۲ ح۲.

() وسائل الشيعة: ج۷ ص۱۴۹ ب۱۵ ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۹ ص۲۹۹ ب۱۶ ح۶.

() سورة الحج: ۷۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱ ص۴۸۳ ب۳۵ ح۱۲۲۶.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۱۱۴ ب۱ ح۹۱۹۵.

() الكافي: ج۴ ص۵۰۴ ح۲.

() تهذيب الأحكام: ج۴ ص۸۱ ب۱ ح۵.

() الكافي: ج۵ ص۴۹۴ ح۱.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۷ ح۱۵.

() الكافي: ج۴ ص۸۲ ح۷، وراجع بحار الأنوار: ج۴۷ ص ۲۱۰ ب۶ ح۵۳.

() سورة البقرة: ۲۸۶.

() سورة البقرة: ۱۸۵.

() سورة البقرة: ۲۸۶.

() قال تعالى?: وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق. ?سورة آل عمران: ۱۱۲. وقال سبحانه?: وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق? سورة البقرة: ۶۱.

() راجع الكافي: ج۵ ص۱۲ ح۳، وفيه قال صلى الله عليه و اله: «مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقى الجهاد الأكبر» ...الحديث.

() راجع الكافي: ج۶ ص۵۲۸ ح۱۰، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة معذبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين» ...الحديث.

() راجع الكافي: ج۶ ص۵۲۸ ح۱۰.

() سورة الحديد: ۱۳.

() إشارة إلى قوله تعالى في سورة القيامة: ۱۳?.: بل الإنسان على نفسه بصيرة.?

() سورة الحج: ۷۸.

() سورة الحجر: ۱۹.

() سورة الشعراء: ۱۸۲.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۴۴۱ ب۱ ح۱۵۸۴۹.

() سورة البلد: ۱۰.

() سورة الانسان: ۳.

() سورة العصر: ۱-۳.

() سورة المعارج: ۱۹.

() سورة الأحزاب: ۷۲.

() سورة المدثر: ۳۸.

() سورة الطور: ۲۱.

() سورة الأعلى: ۱۴.

() سورة الشمس: ۹ ۱۰.

() سورة ص: ۲۸.

() سورة القلم: ۳۵.

() سورة ص: ۲۸.

() سورة الجاثية: ۲۱.

() سورة التوبة: ۱۰۳.

() سورة طه: ۷۶.

() سورة فاطر: ۱۸.

() سورة آل عمران: ۱۶۴.

() راجع الكافي: ج۲ ص۲۹۴ ح۵، وفيه: «ما عمل أحد عملا إلا رداه الله، ان خيراً فخير، وان شراً فشر».

() سفينة البحار: ج۲ ص۶۰۳ مادة: نفس، الطبعة القديمة.

() سفينة البحار: ج۲ ص۶۰۳ مادة: نفس، الطبعة القديمة.

() سورة التوبة: ۷۱.

() سورة آل عمران: ۱۱۰.

() سورة آل عمران: ۱۰۴.

() نهج البلاغة: الخطبة ۳.

() سفينة البحار: ج۲ ص ۶۳۰ مادة: نهى، الطبعة القديمة.

() سفينة البحار: ج۲ ص ۶۳۰ مادة: نهى، الطبعة القديمة.

() سفينة البحار: ج۲ ص ۶۳۰ مادة: نهى، الطبعة القديمة.

() سفينة البحار: ج۲ ص۶۳۰ مادة: نهی، الطبعة القديمة.

() سورة المائدة: ۳۸.

() سورة يونس: ۲۷.

() سورة الشوری: ۴۰.

() سورة النور: ۲.

() سورة الحديد: ۲۵.

() راجع مستدرك الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۲ ب۲۱ ح۱۱۹۰۰.

() سورة النور: ۴.

() موسوعة الفقه: ج۱۰۱-۱۰۲ كتاب: (الدولة الإسلامية).

() أشار الامام المؤلف إلى هذا المبحث في عدة من كتبه: منها ما جاء في كتاب (إذا قام الإسلام في العراق) ص۵۰ تحت عنوان (نظام العقوبات) وفيه:

ان النظام والأمن لا يستتب إلا بعقاب المجرم، والعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية على قسمين:

الأول: لأجل انتهاك حق الله، مثل شرب الخمر والزنا.

الثاني: لأجل انتهاك حق الإنسان، مثل القتل والقذف.

وقد قررت الشريعة كلا العقابين مما ذكر في كتاب الحدود والقصاص، والذي أرى وإن كان اللازم مراجعة شورى الفقهاء المراجع وأخذ آرائهم في الأمر: ان الدولة الإسلامية إذا قامت يلزم إرجاء العقوبات في القسمين إلى التأديب لمدة خمس سنوات مثلا، وانما تبد ل إلى التأديب بالسجن ونحوه مما يصلح أن يكون رادعا حسب رأی أكثرية شورى الفقهاء المراجع منضمين إلى الخبراء كما وكيفا حتى تستولي الحكومة على مقاليد الأمور وحتى يطبق الإسلام في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها مما يرتبط بالعقوبات وذلك لأمور:

الأول: ان الرسول صلى الله عليه و اله لم يطبق العقوبات إلا بعد تطبيقه الإسلام في المدينة المنورة وهو صلى الله عليه و اله أسوة [راجع سورة الاحزاب: ۲۱] فالرسول صلى الله عليه و اله طبق القوانين ككل لا يتجزأ.

الثاني: قوله سبحانه?: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها [?سورة الاعراف: ۵۶]وقبل التطبيق الكامل للإسلام لا يكون إصلاح بالحمل الشائع فتأمل.

الثالث: قانون الأهم والمهم وهو قانون عقلي وعقلائي وقد أشار إليه القرآن الحكيم بقوله تعالى?: ولولا أن يكون الناس أمة واحدة? [سورة الزخرف: ۳۳].

والرسول صلى الله عليه و اله حيث قال ما مضمونه: (لولا ان الناس يقولون)، ...وفي حديث عنه صلى الله عليه و اله: (لولا ان قومك حديثوا عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين)، وقول علي عليه السلام: (لانهدم طرف من عسكري)، وترك عليه السلام شريحا على منصبه، وترك القائمين بصلاة البدعة رغم انه صلى الله عليه و اله نهى عن ذلك مجرد نهي ولم يرتدعوا، والرسول صلى الله عليه و اله لم يعاقب الفارين عن الزحف وفاعلي جملة من المنكرات.

وحتى لا تشوه سمعة الإسلام وغير ذلك ولذا لا يجري الحد في أرض العدو كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: القواعد الفقهية) وغيره، إضافة إلى ان (الحدود تدرأ بالشبهات) وان الإسلام جعل للحدود شرائط كثيرة قد تكون بعضها تعجيزية في بعض الأحيان وذلك لأن الإسلام يقلع الفساد من جذوره، فلا فقر ولا.. فتقل الجرائم طبيعياً..

والتاريخ الإسلامي أفضل دليل على ذلك، أما ما نراه اليوم من كثرة المشاكل وزيادة الفساد في كثير من البلاد الإسلامية فلترك

القوانين الإسلامية وكبت حريات الناس والظلم الكثير وما إلى ذلك، فلا يمكن تطبيق نظام العقوبات ما لم تطبق قوانين الإسلام الأخرى بحيث توفر الدولة كل مستلزمات الحياة السليمة والصحيحة للناس.

() راجع كتاب (الصياغة الجديدة) للإمام المؤلف.

() سورة النصر: ۲.

() صدر من الإمام الشيرازى كتاب تحت عنوان (الفقه: الأسرة).

() قال تعالى?: إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون. ?سورة الأنبياء: ۹۲، وعن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام: يقول أصل المرء دينه، وحسبه خلقه، وكرمه تقواه، وان الناس من آدم شرع سواء». مستدرك الوسائل: ج۱۲ ص۸۹ ب۷۵ ح۱۳۵۹۷.

() راجع بحار الأنوار: ج۳۲ ص۴۴۷ ب۱۲ ح۳۹۴.

() راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية، مبحث قانون الالزام.

() راجع موسوعة الفقه: ج۱۰۱-۱۰۲ كتاب الدولة.

() راجع بحار الأنوار: ج۴۱ ص۵۶ ب۱۰۵ ح۶.

() بحار الأنوار: ۵۶ ص۲۸۳ ب۲۵.

() بحار الأنوار: ج۸۱ ص۱۰۱ ب۱۲ ح۲.

() سورة النساء: ۷۵.

() انظر كتاب (ولأول مرة فى تاريخ العالم ج۱ ۲) للإمام الشيرازى (دام ظله).

() سورة النساء: ۱۹.

() سورة البقرة: ۲۳۱.

() سورة النساء: ۶۵.

() راجع كتاب (موجز عن الدولة العثمانية) و(ممارسة التغيير لانقاذ المسلمين) و(تلخيص تاريخ امبراطورى عثمانى) للإمام المؤلف (دام ظله).

() راجع موسوعة الفقه: كتاب القانون.

() (الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام)، يشتمل الكتاب على تسعة فصول ويضم ۷۳۶ صفحة من الحجم الكبير، طبع عدة مرات فى لبنان وايران.

() (الحرية الإسلامية) يشتمل الكتاب على بيان الحريات العامة الاسلامية، ويقع فى ۱۲۶ صفحة من الحجم المتوسط، طبع مكررا فى بيروت وإيران. وانظر ايضاً (الفقه: الحريات) ويبحث عن جوانب من الحريات الإسلامية فى مختلف الأبواب الفقهية، يقع فى ۳۲۸ صفحة من الحجم الكبير، طبع فى لبنان.

() هنا صفحتان ناقصتان فى النسخة التى كانت عندنا، نسأل الله أن يوفقنا للعثور عليها فى الطبعات القادمة.

() راجع من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۱۰۶ ب۲ ح۳۴۲۶.

() راجع بحار الأنوار: ج۴۱ ص۵۶ ب۱۰۵ ح۶.

() نيكسون (ريشارد ميلهو): (۱۹۱۳-۱۹۹۴م) سياسى أمريكى، رئيس الجمهورية ۱۹۶۹م، أعيد انتخابه عام ۱۹۷۲م، استقال سنة ۱۹۷۴م إثر فضيحة وترغيت السياسية.

() مركز الحزب الديمقراطى الأمريكى فى واشنطن عام ۱۹۷۲م، أثيرت حوله فضيحة تجسس سياسى فى انتخاب الرئاسة لمصلحة الجمهوريين مما اضطر الرئيس نيكسون إلى الاستقالة عام ۱۹۷۴م.

() فورد جيرالد: سياسى أمريكى، ولد عام ۱۹۱۳م، رئيس الولايات المتحدة من بعد استقالة نيكسون، ۱۹۷۴-۱۹۷۷.

() سورة البقرة: ۳۵.

() سورة البقرة: ۲۱۹.

() سورة البقرة: ۲۱۷.

() سورة البقرة: ۲۲۹.

() سورة النحل: ۱۰۶.

() راجع العمدة ص ۳۱۷ ح ۵۳۲ حديث حريق الكعبة. وفيه: (حديثوا عهد بالشرك).

() بحار الأنوار: ج۳۹ ص۳۲۵ ب۸۸ ح۲۷.

() راجع موسوعة الفقه كتاب القواعد الفقهية، مبحث قانون الالزام.

() راجع بحار الأنوار: ج۱۰ ص۱۱۸ ب۸ ح۱.

() راجع الكافى: ج۲ ص۴۶۳ ح۲، والكافى: ج۲ ص ۴۶۲ ح ۱.

() قال فى الشرائع، كتاب الزكاة: (الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول، ففى العتاق عن كل فرس ديناران، وفى البراذين عن كل فرس دينار، استحبابا. شرائع الاسلام، ج۱ ص۱۲۴-۱۲۵ مع تعليقات آية الله السيد صادق الشيرازى.

() موسوعة الفقه: ج۱۰۱- ۱۰۲.

() لقد تطرق الإمام الشيرازى إلى كثير من مباحث هذه القواعد وفروعها فى كتابه القيم (القواعد الفقهية).

() إشارة إلى قوله تعالى?: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص. ?سورة المائدة: ۴۵.

() سورة إبراهيم: ۲۴.

() سورة إبراهيم: ۲۶.

() سورة التحريم: ۷.

() راجع موسوعة الفقه: ج۸۷-۸۸ كتاب (الحدود والتعزيزات) وج۸۹ كتاب (القصاص) وج۹۰-۹۱ كتاب (الديات).

() سورة النساء: ۲۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۸ ص۲۶ ب۲۱ ح۲۱۹۱۱.

() سورة الأعراف: ۵۶.

() راجع وسائل الشيعة: ج۱۸ ص۳۲۴ ب۱۴ ح۴.

() سورة البقرة: ۱۸۵.

() سورة الأنعام: ۱۶۴.

() سورة يوسف: ۷۹.

() راجع بحار الأنوار: ج۴ ص ۲۵۰ ب۹۷ ح۲۵.

() سورة الإسراء: ۱۵.

() سورة الطلاق: ۷.

() سورة النحل: ۱۰۶.

() سورة الأنعام: ۱۱۹.

() سورة البقرة: ۱۷۳.

() وسائل الشيعة: ج۱۱ ص۲۹۵ ب۵۶ ح۱.

() سورة النساء: ۱۳۵.

() سورة النجم: ۲۳.

() سورة الفرقان: ۴۳.

() سورة الكهف: ۲۸.

() سورة القصص: ۵۰.

() صورة ص: ۲۶.

() سورة طه: ۱۶.

() سورة الروم: ۲۹.

() سورة القمر: ۳.

() سورة الأعراف: ۱۷۶.

() غوالى اللئالى: ج۱ ص۴۰ ح۴۰، وبحار الأنوار: ج۶۹ ص۲۹ ب۹۴ ح۲۶، وفيه عن الصادق عليه السلام: «كاد الفقر أن يكون كفراً» الحديث.

() غوالى اللئالى: ج۱ ص۴۰ ح۴۱.

() سورة البقرة: ۲۳۷.

() سورة التغابن: ۱۴.

() سورة النور: ۲۲.

() سورة الحديد: ۲۵.

() سورة الأعراف: ۲۹.

() راجع دعائم الإسلام: ج۲ ص۴۴۴ ح۱۵۵۲، وتهذيب الأحكام: ج۱۰ ص۱۴۸ ب۱۸ ح۵۸۷. وفيه: «عن أبى جعفر عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلا حداً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده على عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط».

() راجع مصباح الكفعمى: ص۲۵.

() موسوعة الفقه: ج۱۰۱-۱۰۲.

() انظر أيضاً (كيف ينظر الإسلام إلى السجين) للإمام المؤلف.

() غوالى اللئالى: ج۴ ص۸۶ ح۱۰۰، وراجع الافصاح للشيخ المفيد: ص۴۹.

() راجع كتاب (من فقه الزهراء عليها السلام) المجلد الأول، و(السيدة زينب عليها السلام عالمة غير معلمة) للإمام المؤلف.

() أى القول والفعل والتقرير.

() سورة البقرة: ۱۳۶.

() راجع الارشاد للشيخ المفيد: ج۱ ص۲۰۷.

() راجع وسائل الشيعة: ج۷ ص۱۵۷ ب۲۰ ح۷.

() راجع وسائل الشيعة: ج۱۸ ص۳۲۴ ب۱۴ ح۵.

() أى حصلت شبهة جماعية ارتد على أثرها جماعة، فإن فى مثل ذلك لا تجرى أحكام الارتداد.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۳۷۶ ب۱ ح۱۰.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۳۲۸ ب۳ ح۱.

() سورة البقرة: ۲۹، قال تعالى?: هو الذی خلق لکم ما فی الأرض جمیعاً.?

()راجع موسوعة الفقه: کتاب الحریات، یقع فی ۳۲۸ صفحة من الحجم الکبیر، وطبع فی لبنان، مؤسسة الفکر الإسلامی عام ۱۴۱۴ه.

() سورة البقرة: ۲۹.

() سورة طه: ۱۲۴.

() للتفصیل راجع (القومیات فی خمسین سنة) و(إلی نهضة ثقافیة إسلامیة)، للإمام المؤلف.

() سورة البقرة: ۲۹.

() سورة الأنفال: ۴۶.

() سورة الأنبیاء: ۹۲.

() سورة آل عمران: ۱۰۳.

() سورة المائدة: ۴۷.

() سورة المائدة: ۴۴.

() کما أشار إلی بعض تفصیله الإمام المؤلف فی کتابه (القواعد الفقهیة).

() سورة المائدة: ۲.

() راجع مستدرک الوسائل: ج۱۸ ص۱۷ ب۱۱ ح۸۱۸۷۷.

() قال تعالی?: وخذ بیدک ضغثا فاضرب به ولا تحنث ?سورة ص: ۴۴.

() راجع وسائل الشیعة: ج۱۸ ص۳۳۱ ب۱۸ ح۳.

() راجع وسائل الشیعة: ج۱۸ ص۳۳۱ ب۱۸ ح۲.

() راجع وسائل الشیعة: ج۱۸ ص۳۳۱ ب۱۸ ح۴.

() راجع کتاب (ولأول مرة فی تاریخ العالم، ج۱-۲) للإمام المؤلف.

() حیث قال تعالی?: ولا تصل علی أحد منهم مات أبداً ولا تقم علی قبره إنهم کفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ?سورة التوبة: ۸۴.

() راجع الإرشاد: ج۱ ص۲۰۵، وفیه:

إن امرأتین تنازعتا علی عهد عمر فی طفل ادعته کل واحدة منهما ولداً لها بغیر بینة ولم ینازعهما فیه غیرهما، فالتبس الحکم فی ذلک علی عمر، وفزع فیه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام، فاستدعی علیه السلام المرأتین ووعظهما وخوفهما، فأقامتا علی التنازع والاختلاف، فقال علیه السلام عند تماریهما فی النزاع: ائتونی بمنشار، فقال له المرأتان: ما تصنع؟ فقال علیه السلام: أقده نصفین لکل واحدة منکما نصفه، فسکتت احدیهما وقالت الأخری: الله الله یا أبا الحسن إن کان لابد من ذلک فقد سمحت به لها، فقال علیه السلام: الله أکبر هذا ابنک دونها ولو کان ابنها لرقت علیه وأشفقت، فاعترفت المرأة الأخری بأن الحق مع صاحبتها دونها والولد لها دونها.

() راجع مناقب آل أبی طالب: ج۲ ص۳۸۰، وفیه:

«انه انفذ رجل غلاماً مع ابنه إلی الکوفة فتخاصما، فضربه الابن فنکل عنه الغلام وسبه حتی ادعی أنه مملوکه فتحاکما إلی أمیر المؤمنین علیه السلام، فقال لقنبر: اثقب فی الحائط ثقبین، ثم قال لکل منهما: ادخل رأسک فی هذا الثقب، ثم قال: یا قنبر علیّ بالسیف سیف رسول الله صلی الله علیه و اله، عجل.. أضرب رقبة العبد منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومکث الآخر فی الثقب،

فأدب الغلام على ما صنع، ثم رده إلى مولاه».

() راجع مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ج۲ ص۳٦۷، وفيه:

«عن تميم بن حزام الأسدي انه دفع إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت، فقال: أين أبو الحسن مفرج الكرب. فدعي له به، فقص عليه القصة، فدعا عليه السلام بقارورتين فوزنهما، ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة، ووزن القارورتين، فرجحت احداهما على الأخرى، فقال عليه السلام: الابن للتي لبنها أرجح، والبنت للتي لبنها أخف، فقال عمر: من أين جعلت ذلك يا أبا الحسن، فقال عليه السلام: لأن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين».

() راجع الارشاد: ج۱ ص۲۱۸ وفيه:

إن امرأة هويت غلاماً فراودته عن نفسه فامتنع الغلام فمضت وأخذت بيضة فألقت بيضها على ثوبها ثم علقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالت: ان هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض، وقالت: هذا ماؤه على ثوبي، فجعل الغلام يبكي ويبرأ مما ادعته ويحلف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: مر من يغلي ماء حتى تشتد حرارته ثم لتأتني به على حاله، فجيء بالماء، فقال: القوه على ثوب المرأة، فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم، فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه فقال: تطعماه والفظاه، فتطعماه فوجداه بيضاً، فأمر بخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادعائها الباطل.

() موسوعة الفقه: ج۸٤-۸٥ كتاب القضاء.

() وكفارة القتل تكون مضافاً إلى حق القصاص أو الدية.

() سورة الطلاق: ۷.

() سورة البقرة: ۲۸٦.

() سورة الإسراء: ۱٥.

() سورة الأنعام: ۱۱۹.

() سورة النحل: ۱۰٦.

() نهج الحق: ص٤٥٦، وراجع مستدرك الوسائل: ج۱ ص۸٤ ب۳ ح۳۹، وفيه: «عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عزوجل رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر» ...الحديث.

() راجع مستدرك الوسائل: ج٦ ص٤۲۳ ب۲٦ ح۷۱۳٦.

() مستدرك الوسائل: ج۱۸ ص٥٥ ب۱٤ ح۲۲۰۱۳.

() هذا مثال للجرم الابتدائي الأولي.

() هذا مثال للجرم الثانوي.

() هذا مثال مما أوجبه الإسلام ابتداءً، كما لا يخفى.

() هذا مثال لما أوجبه الإسلام بتطبيق القوانين الثانوية.

() سورة ص: ۳۹.

() وسائل الشيعة: ج۱۸ ص۱٦۹ ب۲ ح۱.

() سورة الشورى: ۱٥.

() راجع الارشاد: ج۱ ص۲۰٥ وج۱ ص۲۱۸، والمناقب: ج۲ ص ۳۸۰ وص۳٦۸.

() وسائل الشيعة: ج۸ ص۱۱۱ ب٥۹ ح۷.

() راجع مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۱٤۱ ب٤۲ ح۱٥۰۱۷.

() سورة الإسراء: ١۵.

() هتلر أدلوف (١٨٨٩-١٩۴۵م) سياسى ألمانى، ولد فى النمسا، دخل الحزب العمالى الألمانى ١٩١٩م، ثم أصبح زعيمه وسماه الحزب الوطنى الاشتراكى أى النازى ١٩٢١م، حاول القيام بعصيان مسلح فى مونيخ ١٩٢٣م ففشل وسجن، وضع كتابه (كفاحى) فى السجن وعرض فيه مذهبه العرقى العنصرى الذى اصبح شعار النازية. صار مستشارا ١٩٣٣ ثم رئيس الدولة ١٩٣۴، أقام نظاما دكتاتوريا، ادت به سياسته التوسعية الظالمة إلى احتلال بلاد عديدة، أشعل الحرب العالمية الثانية ١٩٣٢م، هزم وانتحر فى برلين ٣٠ نيسان ١٩۴۵.

() نشبت بين قوات المحور ألمانيا وايطاليا واليابان من جهة والحلفاء فرنسا وانكلترا والاتحاد السوفياتى والولايات المتحدة والصين من جهة ثانية، من أسبابها ارهاق الاقتصاد الألمانى بعد الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى ظهور النازية ودكتاتورية هتلر وسياسته العنصرية والعدوانية التوسعية، اشترك فى الحرب ٩٢ مليون مجند ومساعد، وكان القتلى ما يقارب أو يتجاوز ۴٩ مليون حسب اختلاف الاحصاءات.

() سورة الإسراء: ١۶.

() راجع أمالى الشيخ المفيد: ص٢٢٨.

() سورة البقرة: ٢٧٨.

() راجع الإرشاد: ج١ ص٢٠۵.

() سورة النور: ٢.

() سورة المائدة: ٣٨.

() راجع مستدرك الوسائل: ج١۴ ص٣٩۴ ب١٧ ح١٧٠٧٢.

() راجع مستدرك الوسائل: ج١۴ ص٣٩۴ ب١٧ ح١٧٠٧٢.

() سورة يونس: ٣۶.

() إذا كان مما يعتنى به العرف.

() سورة النور: ٢.

() سورة النساء: ٢٩.

() سورة النساء: ٣٠.

() راجع كتاب (من قصص المستبدين) و(الصياغة الجديدة) و(تاريخ امبراطورى عثمانى) للإمام المؤلف.

() راجع مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢۵۶ ب۵١ ح٢٢۶٨٠.

() راجع قصص الأنبياء للراوندى: ص١٧٣.

() راجع قصص الأنبياء للجزائرى: ص۴۶٠.

() راجع قصص الأنبياء: ص١٠٣.

() سورة النساء: ١۴٨.

() راجع المناقب: ج٢ ص٣٨١.

() مستدرك الوسائل: ج٧ ص۴۴٨ ب١۵ ح٨۶٢۵.

() سورة غافر: ٨۴.

() قال المحقق رحمة الله عليه فى الشرائع: ولا يقام الحد فى شدة الحر ولا فى شدة البرد ... ولا فى أرض العدو مخافة الالتحاق. شرائع الإسلام ج۴ ص۴٠١ مع تعليقة آية الله السيد صادق الشيرازى.

() كما إذا اختطف فى بلد الإسـلام إنساناً وقتله فى غيره، فقد وقع قسـماً من الجرم فى بلد الإسـلام وامتد قسـماً منه فى غيره، وكذلك يكون العكس، وهناك أمثلة أخرى من نمط آخر.

() سورة القلم: ۴.

() سورة آل عمران: ۱۵۹.

() سورة التوبة: ۱۲۸.

() سورة النحل: ۳۶.

() سورة الأنعام: ۱۵.

() سورة يوسف: ۲۴.

() سورة مريم: ۵۱.

() سورة طه: ۲۵ و۲۶.

() نهج البلاغة قصار الحكم: ۱۷۶.

() سورة الأحقاف: ۳۵.

() سورة هود: ۷۵.

() سورة هود: ۱۱۲.

() سورة الاسراء: ۷۴ و۷۵.

() سورة القصص: ۱۵.

() سورة طه: ۴۷.

() نهج البلاغة: الخطبة ۳.

() سورة القصص: ۱۷.

() سورة هود: ۱۱۳.

() سورة النساء: ۱۰۵.

() سورة الأعراف: ۱۵۷.

() سورة الشورى: ۱۵.

() سورة الحديد: ۲۵.

() سورة آل عمران: ۱۵۹.

() سورة الشورى: ۳۸.

() سورة النساء: ۱۰۵.

() سورة طه: ۱۱۴.

() سورة القلم: ۴.

() سورة التغابن: ۱۶.

() سورة الأنفال: ۱.

() سورة هود: ۸۸.

() سورة الأعراف: ۱۴۲.

() المناقب: ج۴ ص۵۲.

() سورة النساء: ۶۴.

() العمدة لشمس الدين الحلى: ص۴۰۷.

() بحار الأنوار: ج۳۲ ص۷ ب۱ ح۲.

() الصراط المستقيم: ج۱ ص۲۵۹، والشعر لعمرو بن العاص.

() قال المحقق رحمة الله عليه فى الشرائع: ولا يقام الحد فى شدة الحر ولا فى شدة البرد ... ولا فى أرض العدو مخافة الالتحاق. شرائع الإسلام ج۴ ص۴۰۱ مع تعليقة آية الله السيد صادق الشيرازى.

() سورة النساء: ۷۵.

() راجع تنزيه الأنبياء: ص۱۱۴.

() ولا بأس هنا بالاشارة إلى بعض المصطلحات فى باب المرور، وذلك لما يتوقف عليها العديد من المسائل الآتية:

مصطلحات فى باب المرور:

۱ المركبة: كل وسيلة نقل، تسير بقوة آلية أو جسمية.

۲ المركبة الآلية: كل مركبة، تسير بقوة آلية.

۳ السيارة: مركبة آلية ذات عجلات معدة لنقل الأشخاص، أو الأشياء، أو كليهما، أو مجهزة بآلات ذات استعمال خاص، وتقسم إلى: سيارة ركوب صغيرة، سيارة ركوب متوسطة، سيارة ركوب كبيرة، سيارة الركوب والنقل معاً، سيارة نقل (شاحنة كبيرة أو صغيرة)، سيارة ذات استعمال خاص، كالسيارات المجهزة بآلات ومعدات للتصوير السينمائى والتلفزيونى، وورش تصليح متنقلة، وروافع سيارات التحقيق فى حوادث الأمن الجنائى والمرور، وسيارات الاسعاف، وما أشبه.

۴ الدراجة الآلية: هى مركبة آلية:

أ: ذات عجلتين أو ثلاث، مزودة أو غير مزودة بسلة لنقل الأشخاص.

ب: ذات ثلاث عجلات، مزودة بصندوق لنقل الأشياء دون الأشخاص.

ج: ذات ثلاث أو أربع عجلات، مجهزة خصيصاً يقودها أصحاب العاهات الجسدية.

۵ الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، تسير بقوة راكبها، ويمكن أن تزود بسلة لنقل الأشياء.

۶ المركبة الزراعية: مركبة آلية، صنعت لتستخدم فى العمل الزراعى وما يتصل به.

۷ العربة: مركبة ذات عجلات، تسير بقوة جسمية.

۸ القطار: مركبة آلية تسير على خط حديدى، يمكن أن يجر مقطورة أو أكثر.

۹ الراكب: كل شخص يوجد فى مركبة أو عليها عدا السائق.

۱۰ المقعد: المكان المخصص فى المركبة لجلوس الراكب.

۱۱ السائق: كل شخص يسوق مركبة أو حيوانات.

۱۲ عابر الطريق: هو كل مستعمل للطريق، سواء كان يسير على قدميه، أو يقود مركبة، أو حيوانات.

۱۳ الوزن الفارغ: هو وزن المركبة، أو مجموعة مركبات مقطورة ببعضها بدون حمولة، بما فيها وزن السائق وعدة التصليح والإطارات الاحتياطية والمحروقات والأدوات اللازمة لتسييرها واستعمالها.

۱۴ الوزن الإجمالى: مجموع الوزن الفارغ مع الحمولة.

۱۵ الحمولة: الفرق بين الوزنين الإجمالى والفارغ.

۱۶ المشيرة: وسيلة موجودة في المركبة لتعيين اتجاه سيرها.

۱۷ المكبح: أداة تستعمل لإيقاف المركبة، أو تخفيف سرعتها.

۱۸ الطريق: سبيل مفتوح للمرور العام، من مشاة وحيوانات ومركبات، بما في ذلك الشوارع والساحات والجسور أو ما يشابهها.

۱۹ المعبد: قسم من الطريق معد لسير المركبات.

۲۰ المسلك: جانب من المعبد معد للسير في جهة واحدة.

۲۱ المسرب: قسم من المسلك محدد الجوانب، ويسمح عرضه بمرور المركبات بالتتابع.

۲۲ الخط: هو الحيز الذي يقسم المسلك إلى مسربين ويكون:

أ: متصلًا.

ب: متقطعاً.

ج: عمودياً على محور الطريق، وفي هذه الحالة يلزم التوقف عنده، حتى خلو الطريق أو تبديل الإشارة.

۲۳ المدرج: قسم من الطريق خاص بسير الدراجات، وينفصل عنه انفصالاً بيناً.

۲۴ الطريق العريض: طريق ذو مواصفات معينة، مخصص لمرور السيارات فقط.

۲۵ طريق دولي: طريق يربط الدول بعضها ببعض.

۲۶ الشاخصة وتسمى النصب أيضاً: وهو كل ما يقام في الطريق من: أعمدة ولوحات وإشارات ضوئية أو ركائز حجرية أو غيرها، لتنظيم حركة المرور، بما في ذلك بيان حدود السرعة القصوى، أو الدنيا، أو للدلالة على المدن، أو الأبعاد والمنعطفات، أو لتنبيه مستعملي الطرق.

۲۷ التقاطع: هو مكان تلاقي طريقين على مستوى واحد، أو تلاقي طريق مع خط حديدي، مهما كانت درجة زاوية تقاطع محوري الطريقين.

۲۸ المفترق: هو مكان تلاقي أكثر من طريقين في مستوى واحد، مهما كانت درجة زاوية محاور الطرق.

۲۹ التجاوز: تخطي مركبة لأخرى باتجاه واحد، أو تخطي مركبة لمستعملي الطريق.

۳۰ التوقف: الوقوف فترة محددة من الوقت، تستلزمها ضرورات السير دون إطفاء المحرك.

۳۱ المشاة: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم، ويعتبر في حكم المشاة العربات المعدة لنقل الأطفال والمرضى والمقعدين.

() الكافي: ج۵ ص ۲۸۰ ح۴.

() الاستبصار: ج۴ ص ۲۶۱ ب۱۵۲ ح۳. من لا يحضره الفقيه: ج۴ ۹۸ ب۲ ح۵۱۷۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۴۷ ب۴۶ ح۲۱۸۲۶ و۲۱۸۲۸.

() تهذيب الأحكام: ج۶ ص۲۵۳ ب۲۲ ح۵۹.

() تهذيب الأحكام: ج۹ ص ۱۸۰ ب۴ ح۱۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۴۷ ب۴۶ ح۲۱۸۲۶ و۲۱۸۲۸.

() وسائل الشيعة: ج۱ ص۲۲۹ ب۱۵ ح۴.

() الكافي: ج۲ ص۲۹۲ ح۱۱.

() الكافي: ج۲ ص۲۹۲ ح۱۲.

() سفينة البحار: ج۲ ص۸۲ مادة (طرق)، ط القديمة.

() من لا يحضره الفقيه: ح۴ ص۳ ب۲ ح۴۹۶۸، ووسائل الشيعة: ج۱ ص ۲۳۰ ب۱۵ ح ۱۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص ۲۶۱ ب۱۲ ح۵۴۵، وراجع تهذیب الأحکام: ج۱ ص۳۵۳ ب۱۵ ح۱۱.

() الکافی: ج۳ ص۳۸۹ ح۸.

() تهذیب الأحکام: ج۲ ص۲۲ ب۲۳ ح۷۸.

() غوالی اللئالی: ج۳ ص ۴۸۰ ح۴.

() سورة البقرة: ۱۸۵.

() وسائل الشیعة: ج۳ ص ۳۴۰ ب۱ ح۴.

() سورة الأحزاب: ۵۸.

() جامع الأخبار: ص۱۴۸.

() جامع الأخبار: ص۱۴۸.

() مستدرک الوسائل: ج۹ ص۱۴۷ ب۱۴۲ ح۱۵۰۱۱.

() جامع الأخبار: ص۱۴۸.

() سورة قریش: ۱-۴.

() مصباح المتهجد: ص ۸۱۳.

() الإقبال: ص۱۰۳.

() نهج البلاغة:: الخطبة ۴۰.

() الخصال: ص ۴۸۴.

() الاختصاص: ص۲۴۴.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۴۷ ح۱۰۲۵۴.

() سورة المائدة: ۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص ۳۰۱ ب۵ ح۱۵۴۲۴.

() الکافی: ج۷ ص۳۷ ح۳۴.

() الکافی: ج۱ ص ۴۴۲ ح۱۱.

() الکافی: ج۳ ص۳۶۸ ح۱.

() سفینة البحار: ج۲ ص۸۲ مادة (طرق) ط القدیمة.

() سفینة البحار: ج۲ ص۸۲ مادة (طرق) ط القدیمة.

() سفینة البحار: ج۲ ص۸۲ مادة (طرق) ط القدیمة.

() سفینة البحار: ج۲ ص۸۲ مادة (طرق) ط القدیمة.

() الکافی: ج۴ ص۵۴۷ ح۳۴.

() سفینة البحار: ج۲ ص۷۳ مادة (یتم) ط القدیمة.

() الکافی: ج۵ ص۲۸۲ ح۱۱.

() الکافی: ج۷ ص ۳۵۰ ح۳.

() الکافی: ج۷ ص ۳۵۰ ح۸.

() الکافی: ج۷ ص۳۴۹ ح۱.

() الکافی: ج۷ ص۳۴۹ ح۲.

() تهذیب الأحکام: ج۱۰ ص۲۲۵ ب۴ ح۱۹.

() الکافی: ج۵ ص۲۹۵ ح۲.

() من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۱۰۱ ب۲ ح۳۴۱۷.

() الکافی: ج۱ ص۵۹ ح۳.

() راجع الکافی: ج۲ ص۱۶۷ ح۱۰.

() الکافی: ج۳ ص۱۳ ح۳.

() تهذیب الأحکام: ج۷ ص۱۲۹ ب۲۲ ح۳۷.

() تهذیب الأحکام: ج۱۰ ص۳۱۴ ب۴۷ ح۱۰.

() سورة المائدة: ۴۴.

() سورة الأنعام: ۹۳.

() سبق فی القسم الأول من الکتاب انه متی تکون قوانین الدولة لازمة الاتباع ومتی لاتکون.

() راجع مکارم الأخلاق: ص۲۵۳ ب۹ الفصل۴، وفیه: «وإیاک ورفع الصوت فی مسیرک».

() سورة لقمان: ۱۹.

() راجع دعائم الإسلام: ج۲ ص۴۱۹، وعیون أخبار الرضا علیه السلام: ج۲ ص۱۹۸.

() الکافی: ج۶ ص۵۳۶ ح۷.

() الکافی: ج۶ ص۵۳۶ ح۸.

() الکافی: ج۶ ص۵۳۷ ح۱۰.

() الکافی: ج۶ ص۵۴۰ ح۱۸.

() سورة آل عمران: ۱۳۷.

() سورة العنکبوت: ۲۰.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۴۳.

() مکارم الأخلاق: ص۲۴۰ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الأول.

() مکارم الأخلاق: ص۲۴۰ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الأول.

() ظعن: ذهب وسار.

() الخصال: ص۱۲۰، باب الثلاثة ح۱۱۰.

() الحدائق الناضرة: ج۱۴ ص۱۷.

() من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۷۳ ح۷۶۶. وبحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۲۴ ح۶.

() من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۷۳ ح۷۶۸.

() مکارم الأخلاق: ص۲۴۰ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الأول.

() من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۷۳ ح۷۶۷.

() مکارم الأخلاق: ص۲۴۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الأول.

() من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۶۶ ح۲۳۹۳.

() وسائل الشيعة: ج۸ ص۲۹۶ ب۲۷ ح۶.

() مكارم الأخلاق: ص ۲۴۱ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الأول.

() وسائل الشيعة: ج۸ ص۲۶۴ ب۱۰ ح۱.

() نهج البلاغة: الخطبة رقم ۱۶۰.

() وسائل الشيعة: ج۸ ص۲۷۲ ب۱۵ ح۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۲۴۱ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الأول.

() سورة الجمعة: ۱۰.

() مكارم الأخلاق: ص ۲۴۱ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الأول.

() وسائل الشيعة: ج۸ ص۲۵۴ ب۴ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۲۳ ح۲.

() وربما كان النهى لمن طلب البركة والتبرك بيوم الاثنين، ويؤيده: ما ورد فى الصحيفة المروية عن الإمام الرضا عليه السلام من قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس، ويقول: فيهما ترفع الأعمال إلى الله تعالى وتعقد الألوية». صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ص۶۶ ح۱۶۶.

() مكارم الأخلاق: ص ۲۴۱ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الأول.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۲ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الأول.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۲ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الأول.

() وراجع السرائر: ج۳ ص۶۴۷، باب الأيام التى يكره فيها السفر.

() راجع مستدرك الوسائل: ج۸ ص ۱۲۱ ب۹ ح۹۲۱۴.

() الخصال: ص۳۹۳، باب السبعة ح۹۵.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۲۷ ح۱۸.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۲۶ ح۱۴.

() المحاسن: ص۳۴۸.

() المحاسن: ص۳۴۸.

() راجع الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۳۸.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۴۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۳۸ ح۱۹.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص۲۳۶. ومصباح الزائر: ص۹.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۳۶ ح۲۰.

() مكارم الأخلاق: ص ۲۵۰ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع. ومستدرك الوسائل: ج۸ ص۳۱۶ ب۲ ح۹۵۳۶.

() مكارم الأخلاق: ص ۲۵۰ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۷۴ ح۲۴۲۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۷۴ ح۲۴۲۵.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۳ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() الحدائق الناضرة: ج ۱۰ ص ۱۷.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۲۶۹ ح ۱۸.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۲۶۸ ح ۱۱.

() الکافی: ج ۲ ص ۶۳۷ ح ۱.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() الکافی: ج ۸ ص ۲۴ ح ۴.

() شهاب الأخبار: ص ۳۱۹ ح ۵۱۲.

() وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۳۰۰ ب ۳۰ ح ۴.

() من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۲۷۷ ح ۲۴۳۳.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۹ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ۵۳، عن المحاسن: ص ۳۵۶.

() من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۲۷۷ ح ۲۴۳۵.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۲۷۸ ح ۲۴۳۸.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() من لا یحضره الفقیه: ح ۲ ص ۲۷۸ ح ۲۴۳۷.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۴ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۲۷۸ ح ۲۴۳۹.

() الکافی: ج ۴ ص ۲۸۶ ح ۶.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۰ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() الکافی ج ۲ ص ۶۷۰ ج ۴.

() من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۲۷۹ ح ۲۴۴۶.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۲۹۴ ح ۲۴۹۸.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۲۷۲ ب ۴۹ ح ۳۱.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۱ ۲۵۲ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۲۳۵ ب ۴۸ ح ۱۸.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۲ ۲۵۳ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() الکافی: ج ۸ ص ۳۴۸ ب ۸ ح ۵۴۷.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۲ ۲۵۳ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۲ ۲۵۳ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۵۲ ۲۵۳ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الرابع.

() الكافى: ج۸ ص۳۴۸ ب۸ ح۵۴۷.

() الكافى: ج۸ ص۳۴۸ ب۸ ح۵۴۷.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۲ ۲۵۳ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۲ ۲۵۳ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() الخصال: ص ۳۳۰.

() المحاسن: ص۳۷۵ باب آداب المسافر.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص ۲۹۶ ب۲ ح۲۵۰۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص ۲۹۶ ب۲ ح۲۵۰۵.

() الكافى: ج۸ ص۳۴۸ ب۸ ح۵۴۷.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۲ ۲۵۳ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() الحدائق الناضرة: ج۱۴ ص۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۲ ۲۵۳ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۲ ۲۵۳ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() وسائل الشيعة: ج۸ ص۳۱۰ ب۴۲ ح۱.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۳ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() تنوقوا فيها: أى ضعوا أجود أنواع الطعام فيها.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص ۲۷۰ ح۲۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص ۲۷۰ ح۲۴.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۳ ۲۵۴ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() حلية المتقين: ص۶۸۹ ۶۹۰ فى آداب الأكل وحمل الزاد فى السفر، الفصل الخامس.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۱۸۴.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۴ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۳۲ ح۱۳.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۳۴ ح۱۴.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۵۵.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۴ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الثانى.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص ۲۷۰ ح۲۴۰۹.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۵ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الثانى.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۹۱، الفصل السادس.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۴ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الرابع.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۶۶ ح۱.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۹۲، الفصل الثامن.

() سورة القمر: ۱۳.

() بحار الأنوار: ج۲۶ ص ۳۳۲ ح ۱۴.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص ۲۷۰ ح ۲۵.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص ۲۷۴ ح ۲۸.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص ۲۸۷ ح ۱.

() مكارم الأخلاق: ص۲۶۵ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثامن.

() من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۹۴ ب ۲ ح ۲۴۹۹.

() الكافی: ج۶ ص۵۳۶ ح ۱۳۰۱۰.

() مكارم الأخلاق: ص۲۶۶ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثامن.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص۲۲۵ ب ۲ ح ۲۲۵۰.

() القهرمان: أمين الدخل والخرج أو الوكيل.

() مكارم الأخلاق: ص۲۶۶ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثامن.

() أی بسجدة الشكر.

() الكافی: ج ۲ ص۹۸ ح۲۴.

() مكارم الأخلاق: ص۲۶۵ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثامن.

() المحاسن: ص۳۶۴ ح۱۰۲.

() مكارم الأخلاق: ص۲۶۵ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثامن.

() الخصال: ص۹ ح ۳۰.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۷ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۷ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() سورة لقمان: ۱۹.

() سورة الملك: ۱۵.

() تهذيب الأحكام: ج۵ ص ۱۲ ب ۱ ح ۳۰.

() تهذيب الأحكام: ج۵ ص ۱۱ ب ۱ ح ۲۹.

() بحار الأنوار: ج۹۶ ص۳۵۹ ب۶۳ ح۳۸.

() تهذيب الأحكام: ج۵ ص ۱۲ ب ۱ ح ۳۱.

() تهذيب الأحكام: ج۵ ص ۱۲ ب ۱ ح ۳۱.

() سورة آل عمران: ۹۷.

() بحار الأنوار: ج۹۶ ص ۱۱۱ ب۱۳ ح ۱۹.

() مكارم الأخلاق: ص۲۶۶ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثامن.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۸ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۷ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۷۶ ب ۵۰ ح ۱.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۷۶ ب ۵۰ ح ۵.

() مکارم الأخلاق: ص۲۵۸ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۷۶ ح۳.

() النسلان: سرعة المشی شبه العدو.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۷۶ ح۴.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۷۸ ح۱۱.

() البکور: أی غدوة، والسری: سار لیلًا، والدلج: السیر من أول اللیل.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۷۷ ح۶.

() سورة لقمان: ۱۸. والإسراء: ۳۷.

() سورة الفرقان: ۶۳.

() سورة الملک: ۲۲.

() الکافی: ج۴ ص۴۶۷ ح۲، وتهذیب الأحکام: ج۵ ص۱۸۷ ب۱ ح۶.

() من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۵۶۱ ب۲ ح۴۹۲۷.

() مکارم الأخلاق: ص۲۵۸ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() مکارم الأخلاق: ص۲۵۹ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() من لا یحضره من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۳۵۴ ب۲ ح۴۲۴۷.

() سورة الأنبیاء: ۳۱.

() تقریب القرآن إلی الأذهان: سورة الأنبیاء، الآیة ۳۱.

() سورة النوح: ۱۹-۲۰.

() تقریب القرآن إلی الأذهان: سورة النوح: ۲۰.

() سورة الحج: ۲۷.

() راجع تقریب القرآن إلی الأذهان: سورة الحج ۲۷.

() سورة الملک: ۱۵.

() سفینة البحار: ج۲ ص۵۹۹ مادة (نعم) ط القدیمة.

() سفینة البحار: ج۲ ص۵۹۹ مادة (نعم) ط القدیمة.

() مکارم الأخلاق: ص۲۵۸ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۹۹ ح۳۹.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۳۰۴ ح۱۱.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۳۰۲ ح۷.

() سورة النور: ۲۴.

() سورة الاسراء: ۱۳.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۳۰۱ ح۱.

() الکافی: ج۵ ص۳۱۴ ح۴۱.

() الکافی: ج۵ ص۵۳۶ ح۶.

() الکافی: ج۶ ص ۵۴۰ ح۱۵.

() الکافی: ج۶ ص ۵۴۰ ح۱۵.

() من لا یحضره من لا یحضره الفقیه: ج۴ ص۳ ب۲ ح۴۹۶۸.

() سورة لقمان: ۱۹.

() من لا یحضره من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۹۶ ب۲ ح۲۵۰۵.

() مکارم الأخلاق: ص۲۴۹ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() نهج البلاغة: الخطبة: ۱۳۰.

() الکافی: ج۲ ص ۶۷۰ ح۵.

() الکافی: ج۲ ص ۶۷۰ ح۵ اکتب الحدیث کاملة.

() مکارم الأخلاق: ص۲۲۶ الباب التاسع.

() مکارم الأخلاق: ص۲۶۶ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثامن.

() الخصال: ص۴۸۴.

() مصباح الکفعمی: ص۵۰۷.

() البلد الأمین: ص ۳۱۰.

() مکارم الأخلاق: ص۲۶۱ ۲۶۲ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() سفینة البحار: ج۱ ص۲۱۷ مادة (حج) ط القدیمة.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۸۲ ب۵۲ ح۲.

() مکارم الأخلاق: ص۲۶۱ ۲۶۲ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() مکارم الأخلاق: ص۲۶۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() سفینة البحار: ج۱ ص۲۱۷ مادة (حج) ط القدیمة. ووسائل الشیعة: ج۸ ص۳۲۸ ب۵۵ ح۷.

() راجع وسائل الشیعة: ج۸ ص۲۶۸ ب۱۳ ح۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۳۶ ح۱۹.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۴ ح۲۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۶۱ ح۵۷.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۴۳ ۴۴ الصلاة عند تودیع العیال، الباب الأول.

() وسائل الشیعة: ج۸ ص۲۷۲ ب۱۵ ح۲.

() مکارم الأخلاق: ص۲۴۳ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثانی.

() وسائل الشیعة: ج۸ ص۲۷۳ ب۱۵ ح۱.

() وسائل الشیعة: ج۶ ص۲۷۳ ب۸ ح۲.

() مکارم الأخلاق: ص۲۴۴ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثانی.

() وسائل الشیعة: ج۸ ص۲۷۲ ب۱۵ ح۱.

() الحدائق الناضرة: ج۱۴ ص۴۴.

() مکارم الأخلاق: ص۲۵۴ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الخامس.

() الكافى: ج۴ ص۲۸۳ ح۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۴ ح۲۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۶۱ ح۵۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۳۶ ح۲۰.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۳۷ ح۲۰.

() الامان من أخطار الأسفار: ص۴۰.

() تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج۲ ص۷۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۷۶ ح۲۴۲۹.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۸۱ ح۶.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۸۱ ح۹.

() البلد الأمين: ص۳۱۰.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۹ ۲۵۰ الباب فى آداب السفر، الفصل الثالث.

() وسائل الشيعة: ج۸ ص۲۹۸ ب۲۹ ح۵.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۹ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الثالث.

() سورة القدر: ۱.

() الحدائق الناضرة: ج۱۴ ص۵۱.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۲ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الأول.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۳ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الأول.

() سورة القصص: ۲۲-۲۸.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۴ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الثانى.

() سورة الأعراف: ۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۸ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الثالث.

() راجع الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۹۰

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۹۰ حمل المصحف الشريف وبعض ما يروى فى دفع الأمر المخوف، الباب السادس.

() راجع الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۹۰

() سورة الأحزاب: ۴۱.

() سورة البقرة: ۱۵۲.

() سورة آل عمران: ۴۱.

() سورة الزخرف: ۱۳-۱۴.

() راجع مكارم الأخلاق: ص۲۴۷ ۲۴۸ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الثالث.

() سورة هود: ۴۱.

() سورة المزمل: ۸.

() سورة الإنسان: ۲۵.

() الکافی: ج ۲ ص ۵۴۳ ح ۱۲.

() الکافی: ج ۶ ص ۵۴۰ ح ۱۷.

() الکافی ج ۴ ص ۲۸۷ ح ۳.

() سورة هود: ۸۸.

() سورة یوسف: ۶۷.

() سورة الأحزاب: ۳.

() سورة الطلاق: ۳.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۴۶ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() الکافی: ج ۶ ص ۴۷۰ ح ۵.

() ثواب الأعمال: ص ۲۰۸ ح ۴.

() وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۰۱ ب ۵۲ ح ۱.

() حلیة المتقین: ص ۶۸۷ فی آداب السفر الفصل الرابع.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۴۶ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۴۵ ۲۴۶ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۴۵ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() وهی الآیة: ۲۵۵ ۲۵۷ من سورة البقرة.

() وهما سورة الفلق وسورة الناس.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۴۷ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۷۰ ح ۱۷.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۶۸ ح ۱۰.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۶۹ ح ۱۳.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۷۰ ح ۱۵.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۷۰ ح ۱۶.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۶۸ ب ۳۴ ح ۹

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۷۱ ح ۱۸.

() الکافی: ج ۲ ص ۵۴۰، ح ۱.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۷۱ ح ۲۰.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۷۱ ح ۱۹.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۷۲ ح ۲۳.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۶۸ ح ۸.

() سورة الزخرف: ۱۳.

() مکارم الأخلاق: ص ۲۴۷ ۲۴۸ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() سورة الزخرف: ۱۴.

() راجع الحدائق الناضرة: ج۱۴ ص۴۹ وراجع الكافى: ج۴ ص۲۸۴ ح۲.

() الوسائل: ج۸ ص۲۸۲ باب ۲۰ من أبواب السفر إلى الحج وغيره، ح۱.

() سورة الزخرف: ۱۳ ۱۴.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۹۵ ح۲۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۹۵ ح۲۳.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۹۸ ح۳۴.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ۶۴ الفصل الثانى.

() سورة القصص: ۳۱.

() سورة القصص: ۲۵.

() سورة طه: ۴۶.

() سورة طه: ۷۷.

() سورة قريش: ۴.

() سورة البقرة: ۱۳۷.

() سورة يوسف: ۶۴.

() سورة طه: ۶۸.

() سورة المائدة: ۲۳.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۷ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الثالث.

() سورة الحجر: ۹.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۸۷ الفصل الرابع.

() الكافى: ج۶ ص۵۴۰ ح۱۷.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۴ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الخامس.

() المزار: ص۱۴۴.

() تهذيب الأحكام: ج۶ ص۷۵ ح۱۴۶.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۴۷ الصلاة عند توديع العيال، الباب الثانى.

() أخرجه فى مصباح الزائر: ۱۰.

() حلية المتقين: ص۶۸۶ ۶۸۷ فى آداب السفر الفصل الرابع.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۵ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الخامس.

() الكافى: ج۴ ص۲۸۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۳۴ ح۱۵.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۱۰۶.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۱ ح۲۰.

() الكافى: ج۴ ص۲۸۸ ح۵.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۶ الباب التاسع فى آداب السفر، الفصل الثالث.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۶ ۲۴۷ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۷ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() الكافی: ج۴ ص۲۸۸ ح۴.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۸ ۲۴۹ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثالث.

() الكافی: ج۴ ص۲۸۷ ح۲.

() الكافی: ج۴ ص۲۸۷ ح۱.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۵۴ ح۴۹.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۴ ح۲۶.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۶ ب۴۸ ح۳۳.

() مكارم الأخلاق: ص۲۶۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() الكافی: ج۴ ص۲۸۷ ح۳.

() الأتان: الحمارة، والعضباء والجدعاء: المقطوعة الأذن أو الأنف.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۲ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الأول.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۲۸ ب۴۳ ح۹.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۰۱ ب۴۴ ح۱۸.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۷ ح۳۵.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۳۵ ح۱۵.

() سورة الاحقاف: ۲۹.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۷ ح۳۶.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۹ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۷۹ ح۲۱.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۵۳ ب۴۸ ح۴۸.

() سورة آل عمران: ۸۳.

() مكارم الأخلاق: ص۲۶۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() المحاسن: ص۳۶۰ ح۱۲۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۶۴ ح۵۷.

() سورة الإسراء: ۸۰.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۷ ح۳۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۹ ح۴۴.

() سورة طه: ۷۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۹ ح۴۵.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۶۵ ح۵۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۵۹ ح۵۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۱۴۸ ح۲.

() مكارم الأخلاق: ص۲۵۹ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص ۲۶۱ ب۴۸ ح۵۶.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۹۶ ح۲۴.

() سورة المؤمنون: ۲۹.

() مكارم الأخلاق: ص ۲۶۰ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص۱۳۶. ومصباح الزائر: ص۱۱.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۵۳ ب۴۸ ح۴۸.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۸ ب۴۸ ح۴۱.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۴۶.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۴ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل الثانی.

() مكارم الأخلاق: ص ۲۶۰ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص ۲۸۲ ب ۵۲ ح۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص ۱۷۰ ح۱۵.

() تطرق الفقهاء الی بعض أحكامه فی كتاب الطهارة والصلاة والأطعمة والأشربة وما أشبه.

() سورة هود: ۴۱.

() الوسائل: ج۸ ص۳۳۴ ب۶۱، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح۱.

() الوسائل: ج۸ ص۳۳۳ ب۶۰، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح۲.

() الوسائل: ج۸ ص۳۳۳ ب۶۰، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح۳.

() سورة هود: ۴۱.

() سورة الزمر: ۶۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۴۸ ح۴۰.

() سورة الأعراف: ۱۹۶.

() سورة الزمر: ۶۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۵۷ ح۵۰.

() سورة هود: ۴۱.

() سورة الزمر: ۶۷.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۲۵۵ ح۵۰.

() سورة الزمر: ۶۷.

() سورة هود: ۴۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۲۶۱ الباب التاسع فی آداب السفر، الفصل السادس.

() سورة الصافات: ۱۸۰ ۱۸۲.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹